



التقرير الدوري الرابع والخامس عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل في لبنان

ما يزيد عن ربع قرن لتصديق لبنان على إتفاقية حقوق الطفل دون تحفظ، هذا الإلتزام يعكس مدى جدية العمل السياسي للدولة من أجل ضمان حقوق أطفالها، وترجمته عملياً بإتخاذ الإجراءات اللازمة للإصلاح القانوني وصياغة إستراتيجيات وخطط عمل وطنية وبرامج تهدف الى إعمال حقوق الاطفال في لبنان.

بعد مضي ربع قرن على هذا الإستحقاق، والدولة اللبنانية مجتمعة تسعى جاهدة لبلورة روى إستراتيجية ضمن معايير مشتركة تأخذ بعين الإعتبار معطيات الواقع وأشكال التنوع الإجتماعي والثقافي والسياسي القائم. لكن الممارسة اليومية أظهرت جملة من التحديات والفجوات الهامة بين النص والتطبيق، فلن ندعي أن واقع الطفولة وقضاياها ومشاكلها هي في أحسن الاحوال وأن كل شيء على ما يرام. ومن المجدي في هذه المرحلة الآنية القراءة المتأنية والتحليلية لما آلت اليه الامور.

صحيح أننا اليوم، كوزارة شؤون إجتماعية ممثلة بالمجلس الاعلى للطفولة، ونيابة عن الدولة اللبنانية نقدم التقرير الرابع والخامس المدمج عن إتفاقية حقوق الطفل (٢٠٠٥- ٢٠١٤). ولا يخفى على الجميع أنه خلال هذه السنوات المنصرمة عانت الدولة اللبنانية من تداعيات الازمات في الدول المجاورة_ومازالت_ والتي كان لها الاثر البالغ في تدهور الاوضاع السياسية، الامنية، الإقتصادية والإجتماعية. مما إنعكس ذلك تأخيراً في موعد تقديم هذا التقرير، إلا ان الإرادة الصلبة للإيفاء بالتعهدات وإبقاء لبنان ضمن مصافي الدول، ساهم في تضافر جهود جميع الجهات من إدارات حكومية وجمعيات أهلية ومنظمات دولية في تبني هذه الوثيقة وإيداعها لجنة حقوق الطفل في الامم المتحدة.

حاول التقرير الرابع والخامس المدمج عن إتفاقية حقوق الطفل أن يسلط الضوء على الإنجازات المحققة عملاً بملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الوطني الثالث، وأن يعرض للواقع ضمن حقبة زمنية هي الاسوأ في تاريخ لبنان الامني والسياسي والإجتماعي والمالي، ويتطرق الى التحديات والصعوبات التي حالت دون إستكمال مسيرة النهوض بحقوق الطفل في لبنان.

إن هذا التقرير يشكل وثيقة أساسية يمكن الرجوع اليها لتحديد أولويات عملنا كمتدخلين حكوميين وغير حكوميين لرسم أهداف وخطط تساهم في النهوض بقضايا حقوق الطفل في لبنان.

المفيد هو العمل المشترك التفاعلي تحت سقف مؤسسات الدولة، وتأطيره مؤسساتياً لتوحيد الجهود والرد على الحاجات، وتكثيف المبادرات الداعية للإصلاحات التشريعية وتوفير الخدمات المتخصصة وإشراك جميع الفاعلين في المناصرة على ضمان حقوق الاطفال من كافة الفئات ولا سيما الأكثر تهميشاً.

بهذه المناسبة، لا بد من توجيه الشكر الى فريق عمل المجلس الاعلى للطفولة على هذا الإنجاز الوطني، كما الشكر الى جميع ممثلي الوزارات والادارات الحكومية والجمعيات الاهلية والمنظمات الدولية والى كل من ساهم في إعداد التقرير الوطني الرابع والخامس عن إتفاقية حقوق الطفل. والشكر الخاص الى منظمة اليونيسف في لبنان على الدعم التقني والمالي لهذا العمل.

ما نحتاجه اليوم، أكثر من أي يوم مضى، أن نعيد التوازن الى مجتمعنا، أن نستثمر في أطفالنا، أن نترفّع عن مصالحنا، لنبني مستقبلاً أكثر تماسكاً وإنسجاماً، ولنحقق نماءً أفضل لأطفالنا.

وزير الشؤون الاجتماعية

رشيد درباس



المحتويات

مقدمة.....٤

المعلومات الموضوعية عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل.....٥

الفصل الاول: تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ -٤٢ - ٤٤ الفقرة ٦).....٨

- أولاً: التشريع.....٩
- ثانياً: الخطة الوطنية للطفولة.....١١
- ثالثاً: جمع المعلومات.....١١
- رابعاً: التنسيق.....١٢
- خامساً: تخصيص الموارد.....١٢
- سادساً: المساعدة الدولية.....١٣
- سابعاً: هيكلية الرصد المستقلة.....١٣
- ثامناً: التدريب ونشر الاتفاقية.....١٣
- تاسعاً: التعاون مع الجمعيات الأهلية.....١٤

الفصل الثاني: تعريف الطفل (المادة ١).....١٦

الفصل الثالث: المبادئ العامة (المواد ٢ - ٣ - ٦ - ١٢).....١٨

- أولاً: الحق في عدم التمييز (المادة ٢).....١٩
- ثانياً: مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣).....١٩
- ثالثاً: الحق في البقاء والحياة والنمو (المادة ٦).....١٩
- رابعاً: إحترام رأي الطفل (المادة ١٢).....٢٠

الفصل الرابع: الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ - ٨ - ١٣- ١٤-١٥-١٦- ١٧).....٢٢

- أولاً: تسجيل المواليد، الاسم والجنسية، الحفاظ على الهوية (المادتان ٧ - ٨).....٢٣
- ثانياً: حرية الفكر، الوجدان، الدين (المادة ١٤).....٢٤
- ثالثاً: حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة ١٥).....٢٤
- رابعاً: الحق في الخصوصية (المادة ١٦).....٢٤
- خامساً: الحصول على المعلومات من مصادر متنوعة، والحماية من المواد الضارة له/ها ولرفاه/ها (المادة ١٧).....٢٥

الفصل الخامس: العنف ضد الاطفال (المواد ١٩- ٢٤ الفقرة ٣ - ٣٤ - ٣٧ بما في ذلك

التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي(المادة ٣٩).....٢٨

أولاً: الاعتداء والاهمال (المادة ١٩).....٢٩

ثانياً: حظر الممارسات الضارة بجميع أشكالها (المادة ٢٤ الفقرة ٣).....٣٢

ثالثاً: الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي (المادة ٣٤).....٣٢

رابعاً: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، بما في ذلك العقاب البدني (المادة ٣٧).....٣٤

الفصل السادس: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

(المواد ٥ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٨ الفقرتان ١ و ٢-٢٠ - ٢١ - ٢٥ - ٢٧ الفقرة ٤).....٣٦

أولاً: توجيه الأيوين (المادة ٥).....٣٧

ثانياً: مسؤوليات الوالدين (الفقرتان ١-٢ من المادة ١٨).....٣٧

ثالثاً: الفصل عن الوالدين (المادة ٩).....٣٨

رابعاً: لم شمل العائلة (المادة ١٠).....٣٨

خامساً: تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧ الفقرة ٤).....٣٨

سادساً: الطفل المحروم من البيئة العائلية (المادة ٢٠).....٣٩

سابعاً: التبني (المادة ٢١).....٤٠

ثامناً: النقل غير المشروع وعدم العودة (المادة ١١).....٤٠

تاسعاً: المراجعة الدورية لمراكز الإيداع (المادة ٢٥).....٤٠

الفصل السابع: الصحة الأساسية والرفاه

(المواد ٦- ١٨ الفقرة ٣- ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٧ الفقرات ١- ٣و٢).....٤٢

أولاً: الأطفال المعوقون (المادة ٢٣).....٤٣

ثانياً: الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤).....٤٦

أ- صحة المراهقين.....٤٨

ب- فيروس نقص المناعة (الايدز).....٤٨

ثالثاً: الضمان الإجتماعي، خدمات ومرافق رعاية الاطفال (المادتان ١٨، ٢٦ الفقرة ٣).....٤٩

رابعاً: المستوى المعيشي (المادة ٢٧ الفقرات ١-٢-٣).....٤٩

مقدمة

١- صادق لبنان على إتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ١٠/٢٠/١٩٩٠، كما صادق على البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بموجب القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.

٢- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤٤ من إتفاقية حقوق الطفل، تتعهد الدولة بتقديم تقاريرها الدورية عن تنفيذ الإتفاقية مرة كل خمس سنوات. وقد قدم لبنان ثلاثة تقارير، الاول في عام ١٩٩٤، والتقرير الثاني عام ١٩٩٨، والتقرير الثالث في عام ٢٠٠٣. وسوف يعمد الى تقديم التقرير الاول عن تنفيذ البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بحلول نهاية العام ٢٠١٦.

٣- نظرت لجنة حقوق الطفل في التقرير الدوري الثالث للبنان بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦، وقدمت ملاحظاتها الختامية في ٢٠٠٦/٢/٦ (CRC/C/LBN/CO/3).

٤- تمّ إعداد التقرير الحالي وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تتعلق بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي يتعين على الدول الاطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من الإتفاقية، والتي إعتمدتها اللجنة في دروتها الخامسة والخمسين (CRC/C/58/Rev.2). يغطي التقرير الحالي الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٥ حتى نهاية العام ٢٠١٤، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة، مع الاشارة بالعودة الى بعض المعلومات التي سبق ذكرها في التقرير الدوري السابق، والتي لم يطرأ عليها أي تغيير.

٥- أعد التقرير الحالي المجلس الأعلى للطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات المعنية وهي: الشؤون الاجتماعية، العدل، الداخلية والبلديات، الصحة العامة، التربية والتعليم العالي، العمل، الخارجية والمغتربين، المالية، الدفاع الوطني، الاعلام، الثقافة، الشباب والرياضة، السياحة، الاشغال العامة والنقل، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، المديرية العامة للامن العام، المركز التربوي للبحوث والإنماء، إدارة الاحصاء المركزي، الهيئة العليا للإغاثة، المؤسسة الوطنية للإستخدام، لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، مجلس الجنوب، مجلس الإنماء والإعمار، بدعم تقني من منظمة اليونيسف في لبنان وبمشاركة الجمعيات الأهلية الأعضاء في اللجان التنسيقية في المجلس الأعلى للطفولة.

السياق القانوني والإجتماعي والإقتصادي والسياسي لممارسة حقوق الطفل في لبنان (تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل)

٦- عانى لبنان خلال السنوات المنصرمة من عدم إستقرار سياسي، مما أعاق عملية التنمية والإنماء الى حد كبير. وشهدت السنوات العشر الأخيرة أحداث أمنية عدة، بما في ذلك إغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، والعدوان الإسرائيلي على لبنان في تموز عام ٢٠٠٦، والشلل الدوري والمؤقت للمؤسسات والمرافق الحكومية الأساسية، كما المعارك والنزاعات الداخلية لا سيما معركة نهر البارد عام ٢٠٠٧ ونتائجها. هذا فضلاً عن إندلاع الأزمة في سوريا العام ٢٠١١ وما نتج عنها من نزوح كثيف لما يقارب من ١.٥ مليون سوري والذي زاد من الأعباء والضغوطات على البنى الهشة أصلاً في الدولة.

الفصل الثامن: التربية، أوقات الفراغ والانشطة الثقافية (المواد ٢٨ - ٢٩ - ٣١).....٥٠

أولاً: التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهني (المادة ٢٨).....٥١
ثانياً: أهداف التعليم (المادة ٢٩).....٥٣
ثالثاً: أوقات الفراغ والتسلية والأنشطة الثقافية (المادة ٣١).....٥٤

الفصل التاسع: تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ ، ٤٠).....٥٦

أولاً: الاطفال اللاجئين (المادة ٢٢).....٥٧
أ- الاطفال اللاجئين الفلسطينيون٥٨
ب- الاطفال النازحون السوريون.....٥٩
ج- أطفال العمال المهاجرين٦٠
ثانياً: الأطفال المنتمون الى الاقليات و السكان المحليين (المادة ٣٠).....٦٠
ثالثاً: أطفال الشوارع (المادة ٣٦).....٦١
رابعاً: الاطفال في حالات الإستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي (المادة ٣٩).....٦٢
أ- الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الاطفال (المادة ٣٢)٦٢
ب- الإستخدام غير المشروع للأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ٣٣)٦٤
ج- البيع، الإتجار والخطف (المادة ٣٥).....٦٥
خامساً: الأطفال المخالفون للقانون (المادة ٤٠).....٦٦
سادساً: الاطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩).....٦٨

الملحق: الجداول الإحصائية٧٠

الجهات المشاركة في التقرير الدوري الرابع والخامس عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل٧٨

٧- هذا التراكم في الأزمات السياسية والإقتصادية والصراعات أعاق دون شك جهود تطبيق إحترام بعض مبادئ حقوق الإنسان والإيفاء بالتعهدات الدولية. إلا أن ذلك لم يحل دون تحقيق تقدم في مجال الحكم الرشيد والتنمية البشرية، ولوحظ نمو إقتصادي مطرد في سياق تحسن الإستقرار في السنوات الأخيرة، بما في ذلك إجراء إنتخابات برلمانية في موعدها خلال العام ٢٠٠٩. لكن ذلك لم ينسحب على الإنتخابات البرلمانية اللاحقة إذ مددّ المجلس النيابي لنفسه مرتين متتاليتين، مع إعتراض كبير من الناشطين الحقوقيين. وزاد الوضع السياسي تأزماً الفراغ الرئاسي وعدم التوافق على إنتخاب رئيس للجمهورية منذ أيار ٢٠١٤، وإنعكاس ذلك في تعطيل الحركة التشريعية.

٨- هناك العديد من العوامل التي تعيق ممارسة حقوق الطفل في لبنان والتباطؤ في تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعاهدات الدولية، وتحدّ من تطبيق الأنظمة والإستراتيجيات المحلية. على سبيل المثال، ضعف التنسيق الجيد على المستويين الوطني والمحلي في مسائل حقوق الطفل، عدم رصد الموازنات وإقرارها، وبروز أولويات طارئة ومُلّحة. ولبنان لا يزال يحتاج الى المزيد من الإرادة السياسية والوعي والمعرفة والموارد البشرية والمالية لإنشاء نظم فعّالة وعملية لتنفيذ حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

أهم العوامل التي تعوق التنفيذ الفوري لحقوق الطفل في لبنان هي:

الإقتصادية

٩- إن عدداً كبيراً من الأطفال اللبنانيين يعيشون في فقر (ما نسبته ٢٨٪)، فالمشاكل السياسية المستمرة تحول دون النهوض بالوضع الإقتصادية، وبالتالي، فإن الإصلاحات الإقتصادية لا تتقدم بوتيرة مقبولة. إذ يبقى عدد كبير من العائلات غير قادر على ضمان التنشئة السليمة والتعليم الجيد لأبنائها بنتيجة التكاليف الباهظة المتعلقة بالتعليم النوعي وإنعدام فرص العمل الملائمة.

السياسية

١٠- إن الوضع السياسي الراهن ونظام الدولة القائم، يعيق في بعض الأحيان فرصة توفير أجواء مناسبة تعزز وتحمي حقوق الانسان ككل، وإدراج الاحتياجات المجتمعية الاساسية للمواطنين كأولويات وطنية لتطوير النظم البنيوية، وتوفير الحد الادنى من الخدمات التي من شأنها تحسين نواحي حياة الأطفال ورفاههم. وفي الواقع، غالباً ما تغيب قضايا حقوق الطفل وإحترامها عن الخطاب السياسي العام، مما يؤدي الى قصور في التنفيذ الفعلي لها. إلا أن هناك وعياً متزايداً في الاوساط الشعبية اللبنانية وفي المؤسسات الحكومية بضرورة متابعة الجهود في هذا المجال.

الإجتماعية

١١- أما العوامل الاجتماعية في لبنان فتظل واحدة من العقبات الرئيسية التي تعترض ممارسة حقوق الطفل. إذ يواجه المجتمع اللبناني تحديات مستمرة. فلا يوجد إجماع سياسي وإجتماعي على رؤية واضحة وموحدة لسياسات وإستراتيجيات من شأنها دعم الفرد والأسرة على وجه الخصوص لمواجهة المشكلات الإجتماعية. ولعل التحدي الأكبر القائم حالياً، ما شهده لبنان ولا زال من تداعيات إجتماعية بنتيجة أزمة النزوح السوري، وتحمل تبعاتها الإنسانية والاقتصادية والأمنية. وهذا الوضع معرض للتفاقم مع عدم بروز حلول سريعة للنزاع، وتدني حجم خدمات الإستجابة الإنسانية، وعدم التزام المجتمع الدولي بتعهداته والإيفاء بها، وبالتالي تأثر المجتمعات اللبنانية المضيفة، وإنعكاس الانقسام السياسي القائم حول هذا الصراع على النسيج المجتمعي اللبناني والسوري.

١٢- وتعتبر الأسرة اللبنانية البيئة الأساسية الحاضنة للأطفال، إلا أن العوامل الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المذكورة أعلاه لها تأثيرها السلبي على أمنها وتماسكها وحيويتها، وبنتيجة ضعف البرامج المخصصة لدعم الآباء والأمهات قد يؤدي ذلك إلى إهمال الأطفال وسوء المعاملة.

١٣- مع الإشارة الى أن مواقف وسائل الإعلام تجاه الأطفال غير متناقصة. غالباً ما يحرك الإحساس بعضها في تغطيتها لقضايا معينة بهدف إثارة إهتمام الرأي العام. بالمقابل لوحظ بعض التحسن من حيث إحترام أكبر لحق الطفل في الخصوصية.

١- حماية وتعزيز حقوق الإنسان - الإطار العام

١٤- تحسنت حالة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في لبنان بشكل متواضع في السنوات الأخيرة، ولكن الحاجة لا تزال ماسة للكثير من التقدم. فمعظم القوانين في لبنان تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، ولكن التنفيذ يشوبه بعض الخلل. ويبقى التحدي الرئيسي في تعزيز المشاركة على قدم المساواة وتكافؤ الفرص في ممارسة الحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين، والحق في بيئة سليمة.

١٥- وبالرغم من كون لبنان طرفاً في عدد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بيد أن الفجوات لا تزال قائمة بين الإلتزامات القانونية والإجراءات والممارسات على أرض الواقع. وقد بذلت جهوداً لتحسين حالة حقوق الإنسان حيث تمّ في العام ٢٠١٢ إطلاق الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (NPAHR) والمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها (OP-CAT) عام ٢٠٠٨. والإجماع الواسع على مناهضة التعذيب بكافة أشكاله، كذلك الجهود المبذولة من الحكومة اللبنانية لإزالة عقوبة الإعدام من قانون العقوبات. وكذلك التزاماته بتقديم تقارير الدولة حول حالة حقوق الانسان (UPR) والسيداو (CEDAW) وغيرها من التقارير الدورية وفق ما يتطلبه إنضمام لبنان الى عدد من الإتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان.

٢- عدم التمييز والمساواة

١٦- يكفل الدستور المساواة، ومع ذلك فإن لبنان بحاجة الى المزيد من الإصلاح في القوانين والممارسات لضمان الحماية من التمييز وتوفير المساواة للجميع. وفي ٨/٤/٢٠١٤ إعتمدت لجنة حقوق الإنسان النيابية ولجنة الادارة والعدل في مجلس النواب إقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الانسان (NHRI) بما يتماشى مع مبادئ باريس. الا أن التأخير الحاصل في إقرارها يعود الى جمود العمل التشريعي في البرلمان في الوقت الحاضر.

٣- الوصول إلى سبل الانصاف والعدالة

١٧- النظام اللبناني لديه العديد من آليات المساءلة العدلية والرقابة الإدارية. يتمتع القضاء بسلطة مستقلة، ولكن نظراً للآليات والإجراءات التنفيذية وكذلك محدودية الموارد المالية والبشرية، فان فعالية هذه المؤسسات لا تزال مقيدة. كما ان جوانب أخرى تحتاج إلى تحسينات كسرعة البت بالقضايا العالقة، وإقرار التشريعات المناسبة....

٤- الإلتزامات بحقوق الطفل

١٨- وإن كان لبنان قد تأخر في تقديم التقريرين الرابع والخامس حول إتفاقية حقوق الطفل ضمن المهلة الزمنية المقررة، لكن ذلك لا يقلل من إلتزامه المعنوي والقانوني بالإتفاقية. ويأتي تقديم هذا التقرير تأكيداً على قناعة لبنان بالإيفاء بتعهداته. وسوف يشكل هذا التقرير فرصة لتفعيل آلية اعداد التقرير الاول عن البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والذي سبق وبارر المجلس الاعلى للطفولة بهذه المهمة الا أن ظروفأ حالت دون المتابعة.

١٩- عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل على التقرير الوطني الثالث، عمد المجلس الأعلى للطفولة الى طباعة التقرير وملخص عنه باللغتين العربية والإنكليزية ونشره على نطاق واسع، وتمّ توزيعه على كافة الوزارات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية. ولهذه الغاية نظم لقاءات مناطقية في كافة المحافظات عرض فيها ملخص عن أوضاع الأطفال في لبنان، وملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الثالث، وذلك بهدف مساعدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة على تصويب عملها ووضع خططها ومشاريعها إستناداً إلى الأولويات الوطنية. كما نظم المجلس الاعلى للطفولة عام ٢٠١١ لقاءً مع أعضاء لجنة المرأة والطفل النيابية عرض فيه ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقرير الوطني الثالث. كذلك أعد المجلس الأعلى للطفولة ونشر كتاباً تضمن ملاحظات لجنة حقوق الطفل على التقارير الدورية الثلاث السابقة، الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، والمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن الإتفاقية والبروتوكولات.

الفصل الأول

تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤-٤٢-٤٤ الفقرة ٦)

أولاً: التشريع

- ٢٠- إن حماية حقوق الطفل في لبنان تتحقق من خلال عدد من القوانين القطاعية نظراً لعدم وجود قانون شامل موحد للطفل. كما تلعب المراسيم والتعاميم وغيرها من القرارات دوراً في سدّ الثغرات في التشريعات، التي تساعد على التطبيق وتغطي الفترة إلى حين إتمام التشريعات المناسبة. ونتيجة الجمود السياسي في نواحٍ عديدة، فإن إتمام تعديلات جديدة للتشريعات القائمة تسير ببطء، مما يحول في معظم الأحيان دون التوفيق بين القوانين المحلية وأحكام إتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الدولية الأخرى.

- ٢١- نورد في ما يلي بعض الانجازات التشريعية الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ وفقاً لتسلسلها الزمني:

عام ۲۰۰۶:

- المرسوم رقم ٢٠٠٦/١٦٤١٧ حول تحديد حالات الإعفاء لذوي الصعوبات التعليمية من الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.

عام ۲۰۰۸:

- القانون رقم ١٢ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة والمراقبة عليها.
- القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ الذي ينص على تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها.

عام ۲۰۱۰:

- التعميم رقم ٢٠١٠/م/٧ تاريخ ٢٠١٠/٢/٣ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي، المتعلق بقبول تسجيل التلامذة والطلاب الفلسطينيين بموجب بطاقة هوية في المدارس الرسمية والخاصة والجامعات.

عام ۲۰۱۱:

- القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ الذي جعل التعليم إلزامياً ومجانياً في مرحلة التعليم الأساسي (١٥ سنة) في المدارس الرسمية.
- القانون رقم ١٧٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ حول "منع التدخين في الاماكن العامة المغلقة".
- القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتضمن الغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات حول جرائم الشرف.
- القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٩/١ المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان.
- المرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦ الصادر عن وزارة الاشغال العامة، المتعلق بتحديد معايير البناء الواجب التقيد بها اثناء تشييد كافة المباني ذات الملكية الخاصة والعامة.

عام ۲۰۱۲:

- المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ الذي حظر استخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة.

عام ۲۰۱۴:

- القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/١ « قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الاسري».
- القانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/١ الذي رفع مدة إجازة الامومة إلى عشرة أسابيع.
- القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ الذي ألغى البند (١) من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات حول تأديب الأطفال.
- المرسوم رقم ١١٩٣٠ الذي حدد فترة رياض الأطفال بثلاث سنوات دراسية بدلا من سنتين، وعمر قبول الطفل في المدرسة الرسمية بثلاث سنوات بدلا من أربع.

- ٢٢- عملاً بتوصيات لجنة حقوق الطفل، وقّع المجلس الأعلى للطفولة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ إتفاق تعاون مع جامعة القديس يوسف بدعم من منظمة اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفل، لإجراء دراسة قانونية مقارنة للتشريع اللبناني مع إتفاقية حقوق الطفل.
- شكّل فريق عمل من الخبراء القانونيين، حيث نُفذت في المرحلة الاولى دراسة مسحية للتشريع اللبناني، وفي المرحلة الثانية أنجزت المقارنة مع إتفاقية حقوق الطفل وبالتالي تحديد الثغرات في النصوص القائمة، وصولاً الى المرحلة النهائية وتقديم مسودات مشاريع قوانين وهي:

- ١- مشروع قانون يرمي الى تعديل بعض مواد قانون العقوبات والى إضافة أحكام جديدة اليه، لناحية رفع سن الحدث المعتدى عليه الى الثامنة عشرة مكتملة، وتشديد العقوبات والغرامات على الجرائم الواقعة على الاطفال، وسن نصوص تجرم إستغلال القاصرين في المواد الإباحية.

- ٢- مشروع قانون يرمي الى إلغاء بعض أحكام القانون رقم ٥٥٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ المتعلق بإعتماد سجل صحي لكل مولود جديد وإستبدالها بأحكام جديدة، لجهة تعميمها على جميع الأطفال مهما كانت جنسيتهم، وفرض عقوبات على المخالفين.

- ٣- مشروع قانون يرمي الى إضافة أحكام جديدة الى المادة ٥ من قانون الجمعيات، الذي يتيح للحدث دون الخامسة عشرة من عمره الإنتساب الى الجمعيات، وأن يكون عضواً في الهيئة الإدارية ضمن شروط محددة.

- ٤- مشروع قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين والى إضافة أحكام جديدة اليه، لناحية لحظ نصوصاً خاصة بالطفل المعوق.

- ٥- مشروع قانون يرمي الى إضافة المادة ١/٢١٨ الجديدة الى قانون الموجبات والعقود، التي تولى "الولي الجبري" إدارة أموال أولاده سواء بالزواج أو بالتبني لدى الطوائف التي تُقرّ التبني.

- ٦- مشروع قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي، لناحية إحترام حقوق الطفل وحمائيته.

- ٧- مشروع قانون يرمي الى إضافة مادة جديدة الى المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المعدل بالقانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ والمتضمن تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ لנحية احترام حقوق الطفل وحمايته.

- ٨- مشروع قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر وإلى إضافة أحكام جديدة اليه، لناحية رفع سن المسؤولية الجزائية، توسيع مفهوم الحماية الإجتماعية وإستحداث أجهزة مختصة... تجدر الإشارة الى انه مشروع القانون الوحيد الذي عرض على اللجان النيابية المختصة.

- ٩- مشروع قانون حول الشريعة الوطنية لحقوق الطفل في لبنان.

- ٢٣- وقد سعى المجلس الاعلى للطفولة الى عرض مشاريع القوانين هذه على مجلس الوزراء إلا أن التغييرات الحكومية من جهة وشمل حركة التشريع من ناحية أخرى، حالا دون عرضها للنقاش ضمن الأطر القانونية المرعية الإجراء.

ثانياً: الخطة الوطنية للطفولة

٢٤- عام ٢٠١٣، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية "البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية" الذي يهدف الى المساهمة في تنفيذ مضمون الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإجتماعية، ويعمل على تفعيل وتطوير دور مراكز الخدمات الائمة في وضع برامج وخطط تنمية مناطقية بالشراكة مع الرفقاء المحليين المعنيين، ودعم مشاريع تنمية إجتماعية ضمن آلية قائمة على تمكين الفئات المهمشة ولا سيما الشباب، والعمل مع النساء السجينات الحوامل لتحسين نوعية الخدمات المقدمة لهن في السجون، وكذلك دعم وتجهيز مراكز صحية لإستيعاب الخدمات المتزايدة لتلبية حاجات النازحين السوريين الى لبنان.

٢٥- وفي إطار الجهود التي يبذلها المجلس الاعلى للطفولة في تطوير الخطة الوطنية للطفولة، شرع في إعداد خطط قطاعية أنجز مسودات منها: حماية وتأهيل وإعادة إدماج أطفال الشوارع، مشاركة الاطفال، الطفولة المبكرة، ذوي الإعاقة، الإتجار بالأطفال (سوف يتم عرضها في سياق التقرير) وخضعت للنقاش مع الفرقاء المعنيين إلا أن الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من العنف هي الوحيدة التي أقرت في مجلس الوزراء عام ٢٠١٢.

٢٦- نتيجة تفاقم أزمة النزوح الكثيفة من سوريا الى لبنان، أدركت الدولة اللبنانية أن التعاطي مع الأزمات تحت عنوان الإستجابة هو وسيلة غير مباشرة لإستخدام هذه المساعدات لتمتين البنى التحتية حرصاً على حماية الفئات المهمشة بعد الخروج من الازمة. وعليه تنفذ وزارة الشؤون الاجتماعية منذ تشرين الاول عام ٢٠١٤ "الخطة الوطنية لحماية النساء والأطفال" بالشراكة مع اليونيسيف وبتمويل من الإتحاد الأوروبي، بهدف تحسين نوعية الحياة والتخفيف من المخاطر التي تواجه حماية النساء والأطفال المستضعفين من خلال تعزيز دور وزارة الشؤون الاجتماعية بإعتبارها الجهة الوطنية الراعية والناظمة لقطاعي حماية الطفل والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وتوفير بيئة آمنة وتقديم خدمات دعم مباشرة للأسرة.

ثالثاً: جمع المعلومات

٢٧- تعتبر إدارة الاحصاء المركزي من كبرى المؤسسات المسؤولة عن جمع البيانات والإحصاءات في لبنان. بالإضافة إلى ذلك، تقوم الدوائر الحكومية كافة بجمع البيانات الخاصة بها. ويُسكّل المركز التربوي للبحوث والإنماء قاعدة المعلومات التربوية على المستوى الوطني، بحيث يعنى بوضع المؤشرات للنظام التعليمي اللبناني ومتابعة تطورها، وكذلك إجراء الدراسات الإحصائية الأساسية عن مختلف مكونات النظام التربوي. أمّا المؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية فهي من الجهات الفاعلة الأساسية في الأبحاث حول الأطفال. كما يتوافر الدعم الأساسي للأبحاث وجمع البيانات من جانب منظمات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. ولكن على الرغم من ذلك، تحتاج الأبحاث وعملية جمع البيانات في مجال الأطفال إلى التحسينات، فعدم توافر بعض البيانات والأبحاث يجعل من الصعب تقييم الوضع في بعض مجالات حقوق الطفل.

٢٨- عام ٢٠١١، وفي إطار مذكرة التفاهم مع الحكومة الإيطالية، إستحدث "المركز الوطني للتوثيق حول الأطفال في لبنان"، كمركز موارد متخصص عن الطفولة، يضم حتى الآن أكثر من ألف مرجع ورقي وإلكتروني متخصص بموضوعات الطفولة، يشكل قاعدة بيانات تسهل عمل المهنيين العاملين مع الاطفال والشباب والمرأة، ويزودهم بالمعرفة والمنهجيات والخبرات الناجحة في لبنان والعالم، ويسهل عمل الطلاب والباحثين. يهدف هذا المركز الى إيجاد آلية لتدقيق المعلومات وتنسيقها وتبويبها ووضعها بتصرف الجهات المعنية.

٢٩- على صعيد آخر، وضمن مبادرة تعزيز نظام حماية الطفل الخاصة بوزارة الشؤون الإجتماعية ومنظمة اليونيسف، كلفت هذه الأخيرة خبيراً دولياً في نظم إدارة المعلومات الخاصة بحماية الأطفال لإجراء مسح لنظم المعلومات المتوفرة في لبنان والمعمول بها لرصد وتوثيق وإدارة حالات الأطفال المعرضين للخطر والضحايا بهدف إقتراح نظام عملي وموحد لتوثيق وإدارة حالات الإستغلال والعنف وسوء المعاملة بما يتلاءم مع الإجراءات التشغيلية والمعيارية وأدوات الحماية. وقد تمّ تطوير المواصفات التقنية والشروط الإدارية والتقنية لتطوير نظام إدارة حالات حماية الطفل في لبنان بإشراف وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع وزارتي الداخلية والبلديات والعدل، كذلك تمّ وضع الشروط المرجعية لتلزم شركة متخصصة بتكنولوجيا المعلومات لتطوير النظام وبدء تطبيقه من قبل كافة العاملين في مجال إدارة الحالة.

رابعاً: التنسيق

٣٠- حرصاً من المجلس الأعلى للطفولة على الشراكة والتنسيق مع مختلف الجهات المعنية بالطفولة في القطاعين الرسمي والأهلي، فقد شكل ١٣ لجنة تنسيقية تشمل كافة قطاعات حقوق الطفل (التشريع، الأطفال ذوي الإعاقة، الصحة، الثقافة والإعلام، مشاركة الأطفال، الوقاية والحماية من العنف والإساءة، الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، التربية، الطفولة المبكرة، البيئة الأسرية والرعاية البديلة، أطفال الشوارع، الأطفال اللاجئين، الحماية من سوء استخدام الإنترنت) تضم ممثلين عن جميع الوزارات، الجمعيات الأهلية، النقابات وعدد من الجامعات والخبراء في مجال الطفولة. تلعب هذه اللجان دوراً أساسياً كإطار تنسيقي وتشبيكي لكسب الدعم والتأييد حول توجهات وأهداف المجلس الأعلى للطفولة وكذلك المشاركة وتقديم الدعم الفني في إعداد الخطة الوطنية للطفولة.

خامساً: تخصيص الموارد

٢١- نتيجة الظروف الأمنية وعدم الإستقرار السياسي والإضطرابات التي شهدتها لبنان خلال هذه الحقبة، لم تقر أية موازنة عامة للدولة اللبنانية منذ العام ٢٠٠٥ لغاية تاريخه. لذا إعتمدت القاعدة الاثني عشرية لصرف الإعتمادات إستناداً الى موازنة العام ٢٠٠٥ وسنداً الى المادة ٦٠ البند رقم ١ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والقانون رقم ٨٨/٤٢ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٣ والذي ينص على ما يلي: توضع الموازنات الاثنتا عشرية على أساس الإعتمادات الدائمة المرصدة في موازنة السنة السابقة على أن يؤخذ بعين الإعتبار ما أضيف اليها وما أسقط من إعتمادات دائمة. أما إعتمادات إحتياطي الموازنة فلا تعتبر المبالغ المنقولة منها مسقطة.

٢٣- ومن القرارات التي إتخذت لمتابعة إقرار الموازنة للعام ٢٠٠٥ البند (٢) ضرورة الحرص بالحفاظ على مستوى الإنفاق الإجتماعي للتقديرات الإجتماعية من صحة وتعليم وعطاءات إجتماعية إستناداً الى القوانين والمعايير المعتمدة حالياً وبالتالى عدم المساس بتلك التقديرات. وعلى تلك القاعدة جرى تقدير النفقات في مشروع الموازنة على أساس عدم المس بحجم التقديرات الإجتماعية بل العمل على زيادتها.

٢٣- تجدر الإشارة الى أن نسبة الإنفاق الإجتماعي بلغت ٢٥,٩٢٪ من أصل المجموع العام للموازنة في عام ٢٠٠٥. والموازنة العامة المعتمدة في لبنان لا تأخذ بعين الإعتبار ميزانية مخصصة للأطفال ولكن هناك عدة مشاريع وبرامج يتم رصد مبالغ لتنفيذها موزعة بين الوزارات التي تعنى بهم.



الفصل الثاني

تعريف الطفل (المادة ١)

٤٥- لم يعط التشريع اللبناني تعريفاً واضحاً وموحداً لمفهوم "الطفل"، وقد جاء في المادة ٢١٥ من قانون الموجبات والعقود، "أن كل شخص أتم الثامنة من عمره هو أهل للإلتزام، ما لم يصرح بعدم أهليته في نص قانوني". كما ان القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حدد سن ١٨ سنة لإتخاذ تدابير الحماية على الأحداث المعرضين للخطر. بينما يقع التباين في قوانين الاحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان لناحية تحديد السن الدنيا للزواج. وسوف نناقش سن المسؤولية الجزائية وسن الإلتحاق بالعمل في الفصول اللاحقة.



الفصل الثالث

المبادئ العامة (المواد ٢-٣-٦-١٢)

أولاً: الحق في عدم التمييز (المادة ٢)

٤٦- تكفل القوانين اللبنانية عدم التمييز بين الافراد، وتبذل الدولة جهوداً لتعزيز الإنماء المتوازن وتوفير الخدمات للفئات المهمشة وذلك من خلال البرنامج الوطني للأسر الأكثر فقراً، إلا ان ضآلة الموارد المالية وتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتدهور الوضع الأمني وعدم الإستقرار السياسي، كلها عوامل تؤثر على مدى وصول الاطفال والفئات الضعيفة الى الخدمات بشكل متساوٍ.

٤٧- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ٩٩-١١٢.

ثانياً: مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣)

٤٨- نظراً لعدم وجود قانون موحد للأطفال في لبنان، فإن مصلحة الطفل الفضلى غير مُعلنة بشكل واضح على مستوى التشريعات الوطنية، إلا في ما خلا قانون الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الذي نص على الأخذ بمصلحة الحدث أثناء إقتراح التدابير وحمايته.

٤٩- خلال العام ٢٠٠٩ صدرت قرارات قضائية شكلت صدمة إيجابية في النظام العام لحماية الاطفال، من خلال تصديق محكمة التمييز على التوجهات الإجتهدية لبعض قضاة الاحداث، وقد تمثل ذلك في الموافقة على قرار قاضي الاحداث الرئيس "فوزي خميس" الذي فرض إبقاء الطفل في منزل والدته برغم بلوغه السن الذي توجب نقل حضنته حسب المحاكم الشرعية الى والده، ضمن معيار مصلحة الطفل الفضلى. والقرار الصادر عن قاضي الاحداث الرئيس "جناح عبيد" والذي ألزم الوالد بتسديد نفقة أولاده القاصرين الذين هم بحضانة والدتهم.

٥٠- وقد صدر قانون "حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري" بتاريخ ٢٠١٤/٤/١، مؤمناً حماية الطفل الى جانب الام الضحية وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٤٢٢ لجهة حماية الطفل المعرض للخطر، إلا أن قرار إبقاء الطفل مع والدته يستند الى قوانين الأحوال الشخصية التي تطبق حسب كل حالة. لكن بعض القرارات الصادرة حديثاً عن المحاكم إستندت الى اتفاقية حقوق الطفل وأخذت بعين الإعتبار مصلحة الطفل الفضلى في البقاء مع والدته، ويبقى المعلول عليه في هذا السياق إستقلالية القضاة وحكمتهم في التعامل مع هذه القضايا.

٥١- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ١١٥-١٢١.

ثالثاً: الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٥٢- صدر القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتضمن إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تمنح اسباباً تخفيفية للشخص الذي يقدم على قتل أو إيذاء زوجته أو أحد اصوله أو فروعه أو إخته في جرم الزنى أو في حالة الجماع غير المشروع.

٥٣- وفق إحصاءات المديرية العامة لقوى الامن الداخلي عن عدد الاطفال دون الثامنة عشرة الذين إنتحروا (حسب الجنسية)، يتبين التزايد في هذه الاعداد:

جدول رقم ١: عدد الاطفال الذين انتحروا حسب الجنسية(١)

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الجنسية	ل	ل.ع	ل	ل.ع	ل	ل.ع	ل	ل.ع	ل	ل.ع
العدد	٢	-	٤	١	-	٣	٦	١	٦	٣

رابعاً: إحترام رأي الطفل (المادة ١٢)

٥٤- وضعت لجنة المشاركة المنبثقة عن المجلس الاعلى للطفولة مسودة إستراتيجية خاصة حول مشاركة الأطفال، تقوم على تحديث القوانين والانظمة الضامنة لإشراك الأطفال، وإنشاء قاعدة لرصد واقع مشاركتهم، كذلك تطوير وبناء قدرات الاطفال والعاملين معهم، وبث الوعي والتثقيف حول أهمية مشاركة الاطفال.

٥٥- نفذ المجلس الاعلى للطفولة عدداً من الاستشارات مع الاطفال للإستماع الى آرائهم حول مسودات خطط كان يعمل عليها منها: إستراتيجية وقاية وحماية الاطفال من جميع أشكال العنف والإستغلال عام ٢٠٠٩، الخطة الوطنية لمشاركة الاطفال عام ٢٠١٠، شرعة أخلاقيات التعامل الاعلامي مع الاطفال، وخط مساندة الطفل.

٥٦- ضمن برنامج التعاون بين المجلس الاعلى للطفولة والمجلس العربي للطفولة والتنمية، أطلق في عام ٢٠١١، منتدى أطفال لبنان، بهدف التوعية ودعم إعداد سياسات عربية لمشاركة الأطفال، من خلال رصد الاتجاهات العالمية الجديدة وتكوين شبكة عربية في مجال مشاركة الأطفال.

٥٧- كما نظم "برلمان الاطفال" عام ٢٠١١، برئاسة رئيس مجلس النواب وحضور رئيس مجلس الوزراء وعدد من الوزراء والنواب. شارك في هذا النشاط ١٢٨ طفلاً من مختلف الاعمار والفئات من اللبنانيين ومن جنسيات عربية عديدة بهدف بلورة التصورات والرؤى المشتركة بين الأطفال فيما يخصهم من قضايا رعاية وحماية الطفولة وإكسابهم مهارة التحاور وتقبل الرأي الآخر. كذلك عقدت جلسة "مجلس وزراء للأطفال" عام ٢٠١٣ ضمت ٣٠ "طفلاً وزيراً" يمثلون وزراء الدولة لطرح مشاكلهم. ترأس الجلسة رئيس مجلس الوزراء بحضور الوزراء جميعاً.

٥٨- يعمل المجلس الاعلى للطفولة حالياً على تطوير مشروع برلمان الأطفال الذي يتألف من ١٢٨ طفلاً (١٢-١٥ عاماً) يمثلون القطاعات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والمدارس ومن المناطق اللبنانية كافة بمعدل ٢٥ طفلاً من كل محافظة. ويقوم المشروع على تعليم الأطفال وتنمية مهارات القيادة لديهم لمدة سنتين، وسيتم تدريبهم على الإجراءات والقواعد والأصول البرلمانية، وصياغة مشاريع قوانين في البرلمان وإجراء البحوث والتحدّث أمام الجمهور، والمناظرة والحديث إلى وسائل الإعلام.

١- يقصد ب: ل: لبناني، غ:ل: غير لبناني

٦٠- يسعى المجلس الأعلى للطفولة الى تأسيس "المختبر الوطني للمدن الصديقة للأطفال"، بهدف إرساء آلية وطنية شاملة للمأسسة وإستدامة مفهوم المدن الصديقة للأطفال في لبنان. وشكلت لجنة متخصصة من الخبراء لتقديم الاستشارة والمساهمة في إنتاج وتطوير أدوات العمل الكفيلة بتطبيق مفهوم المدن الصديقة للأطفال على صعيد البلديات في لبنان، وتقديم الدعم التقني لها للتنفيذ، وذلك ضمن إطار رؤية إستراتيجية.

٦٢- بالنسبة إلى الإجراءات المتبعة حول الإستماع الى رأي الطفل، تسعى الجهات المعنية لإتخاذ خطوات في هذا المجال. في القوانين الجزائية، وإستناداً إلى القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ يصار إلى إستشارة الطفل بخصوص خيار تطبيق التدابير التربوية البديلة. كما وفي القوانين المدنية، عندما يكون الطفل بعمر التمييز والإدراك درجت بعض المحاكم المدنية والدينية على أخذ رأيه في المسائل المتعلقة بشخصه.

الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧-٨-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧)

أولاً: تسجيل المواليد، الاسم والجنسية، الحفاظ على الهوية (المادة ٧-٨)

٦٣- أشار المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٩ الى إرتفاع نسبة تسجيل المواليد في لبنان (٩٩,٦ للفتيات، و٩٩,٥ للفتيان)، إذ بلغ عدد الاطفال في عمر صفر - ٥٩ شهراً غير المسجلين ١٥ طفلاً، معظمهم من محافظة لبنان الشمالي.

٦٤- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ١٢٩-١٤٤.

٦٥- يسعى المجلس الاعلى للطفولة ضمن اللجنة الوطنية لمعالجة أوضاع الاطفال اللبنانيين مكتومي القيد التي تضم ممثلين عن الجهات المعنية من وزارات ومديريات ونقابات وجمعيات أهلية، الى توعية الاهل والمجتمع على الآثار السلبية التي يتحملها الاطفال بسبب عدم تسجيلهم، ومحاولة إيجاد الحلول القانونية والعملية لهذه الفئة المهمشة من الاطفال. وقد قدمت مقترحاً لتعديلات تشريعية للاحية:

- تعديل المادة ١٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية لجهة اضافة الأم وقاضي الأحداث إلى الجهات التي يمكنها تقديم طلب قيد المولود، التي تنص على انه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة، بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة أو الأب؛
- تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر بحيث يعتبر مكتوم القيد معرضاً للخطر فيخضع للحماية التي تنص عليها هذه المادة؛
- إضافة فقرة على المادة ٥٠١ من قانون العقوبات المتعلقة بإهمال الواجبات العائلية بحيث يعتبر إهمال الأهل تسجيل المولود جرمًا جزائي يعاقب عليه القانون.

٦٦- كذلك، وضعت هذه اللجنة دراسة قانونية حول الآليات القانونية والعملية لتسجيل المواليد، وأصدرت دليلاً مبسطاً حول آليات تسجيل المواليد في دوائر النفوس اللبنانية، وأنتجت فيلماً قصيراً ومواداً توعوية، وأضافت صفحة في السجل الصحي للأطفال الذي يصدر عن وزارة الصحة العامة حول كيفية قيد المولود. كما نُفذت دورات تدريبية متخصصة للمحامين، الأخصائيين الإجتماعيين، المختاتير، والقضاة.

٦٧- بينت التقديرات، بحسب دراسة ميدانية غير منشورة أجرتها جمعية "فرونترز" في عام ٢٠١٢ عن ظاهرة عديمي الجنسية، إلى أن عدد مكتومي القيد في لبنان يقدر بحوالي ٤٠ الف شخصاً.

٦٨- تفاقمت مشكلة مكتومي القيد مع تدفق النازحين السوريين الى لبنان. وفقاً لإحصاءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول تسجيل المواليد، فإن ٩٠٠٠ طفلاً سورياً ولدوا في لبنان بين ١ آب ٢٠١٣ و ٣٠ نيسان ٢٠١٤، وأظهر الاستطلاع أن ٦٩٪ من حديثي الولادة السوريين يفتقرون إلى شهادات ميلاد رسمية، ويعود السبب في معظم الحالات الى أن آباءهم يفتقرون إلى الوثائق المطلوبة من السجلات المدنية السورية.

٦٩- في عام ٢٠١٤، زُوِّدت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ما يقارب ٤٠٠٠٠ نازحاً سورياً بمعلومات عن تسجيل المواليد من خلال دورات توعية وتلقت ٩٦٩٤ من أسر الأطفال حديثي الولادة الإرشاد الفردي على تسجيل المواليد. كما قدمت المفوضية التدريب على تسجيل المواليد إلى ٥٧٥ من العاملين في المجال الإنساني في جميع أنحاء لبنان، وتم رفع مستوى الوعي حول أهمية تسجيل المواليد والإجراءات المرتبطة بها عن طريق الإذاعة، والرسائل القصيرة، وتوزيع أكثر من ٢٥٠٠٠٠ نشرة وملصقاً، فضلاً عن فيلم للرسوم المتحركة.

٧٠- صدر بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ المرسوم رقم ٤١٧٦ الذي يقضي بمنح إقامة مجاملة لزواج اللبنانية الاجنبي بعد إنقضاء مدة سنة على زواجه منها ولأولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من زوج أجنبي سواء كانوا راشدين أو قاصرين أو كانوا يعملون او لا يعملون.

٧١- وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٦ صدر قرار جريء عن القاضي الرئيس "جون القزي" الذي منح الجنسية اللبنانية للأولاد القاصرين من أم لبنانية إثر وفاة زوجها الاجنبي على أساس المساواة بالمعاملة بين الأم اللبنانية بالولادة وأولادها والأم بالتجنيس وأولادها. الا أن هذا القرار ما زال عالقاً أمام محكمة التمييز ولم يبت به.

ثانياً: حرية الفكر، الوجدان، الدين (المادة ١٤)

٧٢- هذا الحق مصان في الدستور اللبناني اذ نصت المادة التاسعة منه : "حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للاهلين على إختلاف مللهم إحترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية". وقد درجت المحاكم اللبنانية على الإلتزام بهذه الحرية وحمايتها من أي تعدٍ.

ثالثاً: حق تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (المادة ١٥)

٧٣- يضمن القانون اللبناني حق الفرد في تأسيس جمعية (رياضية، كشفية أو شبابية)، وممارسة حقه في التصويت أو الترشح لعضوية الهيئة الإدارية في أي جمعية للبنانيين الذين أمموا الثامنة عشرة من عمرهم.

٧٤- وافقت لجنة الشباب والرياضة في مجلس النواب بالإجماع عام ٢٠١٢ على تعديل المادة ٥ من قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣ على الشكل التالي: "يحق لكل من أتمّ الخامسة عشرة بعد موافقة ولي أمره أن ينتسب كعضو غير عامل في الجمعية من دون أن يحق له التصويت أو تولي عضوية الهيئة الإدارية فيها أو تمثيل الجمعية بأي شكل كان أو إتخاذ المقررات بإسمها أو عنها. على أن يكتسب كل عضو في الجمعية الصفة التقريرية بوصفه عضواً كامل الحقوق لتولي جميع المناصب المذكورة آنفاً لجهة الإنتخاب والترشح، كل من أتمّ الثامنة عشرة من عمره على ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنة شائنة"، وهذا الإقتراح ما زال بانتظار إقراره من المجلس النيابي.

رابعاً: الحق في الخصوصية (المادة ١٦)

٧٥- يرقى قانون العقوبات اللبناني وقانون أصول المحاكمات الجزائية حماية خصوصية الافراد وعدم التعرض لخصوصياتهم أو المسّ بمتعلقاتهم الشخصية أو سمعتهم. كما حظر قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة وفرض عقوبات على المخالفين.



27

أولاً: الاعتداء والاهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي

٨٤- صدر القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ الذي نص على إلغاء البند (١) من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، وإستبدال بالنص الآتي:«يجيز القانون:١- أنواع التأديب غير العنفي التي يمارسها الآباء والأمهات على أولادهم، على أن لا تترك أي أثر على جسد الأولاد أو تحدث ضرراً في صحتهم الجسدية أو النفسية».

٨٥- صدر القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ١/٤/٢٠١٤ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري"، الذي عرّف العنف الاسري على انه: "أي فعل او إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي". كما شدّد هذا القانون العقوبات على الاشخاص الذين يدفعون القاصرين والنساء للتسول أو إرتكاب الفجور والفساد أو الدعارة، ونص على زيادة العقوبات في حال وقوع الجرم ضمن الأسرة، وعلى مضاعفتها اذا رافق الجرم اي شكل من العنف أو التهديد خصوصاً إذا حصل الجرم من قبل أحد الزوجين ضد الآخر. ولحظ تدابير حامية إحترازية ووقائية تؤمن للطفل الرعاية والعناية. لكن بقي هذا القانون موضع تحفظ من الجمعيات النسوية في لبنان.

٨٦- يضمن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ حماية الطفل المعرض للخطر، حيث يعطي لقاضي الأحداث الحق بأن يفرض تدابير حماية إجتماعية وذلك استناداً الى المادة ٢٧ منه، كأن يبقى الطفل قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، ويكلف مساعدة إجتماعية أو مؤسسة إجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومساعدتهم في تربيته وعلى أن تقدم تقريراً دورياً بتطور حالته. كما أعطى القانون الطفل حق التقدم بشكوى، ورفع سر المهنة عن الاخصائيين للتبليغ عن حالات الإساءة للأطفال.

٨٧- تقدم المجلس الأعلى للطفولة بمشروع تعديل للقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تجري مناقشته في اللجان النيابية، حيث وسّع مفهوم الحماية الإجتماعية وميّر بينها وبين الحماية القضائية، وحدد بشكل أوضح الحالات التي يعتبر فيها الطفل مهدداً بالخطر، وضمن الإستماع اليه في معرض كافة الإجراءات القضائية والإدارية. كما نص على إنشاء "وحدة الحماية الاجتماعية للأحداث " لدى وزارة الشؤون الإجتماعية، تتبع لها وحدات فرعية في المحافظات وتضم عدداً من مرشدي حماية الاحداث يتولون إجراءات الحماية الإجتماعية للأحداث. كذلك على إنشاء خط ساخن لدى "وحدة الحماية الاجتماعية للأحداث" لتلقي الاتصالات بهدف المساعدة وإسداء المشورة والإحالة الى المراجع المختصة .

٨٨- أقر مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٢ الإستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الاطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال، التي تضمنت ٥ محاور أساسية توزعت على أهداف إستراتيجية عامة: الإطار التشريعي والقانوني، تطوير وبناء القدرات البشرية والمؤسسية، التوعية والتثقيف، آليات الرصد والشكوى والتبليغ، مشاركة الاطفال في التصدي للعنف ضدهم. وقد إرتكزت هذه الاستراتيجية على توصيات دراسة الامين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الاطفال. ومن التحديات التي قد تعيق تنفيذ الاستراتيجية هي عدم رصد الميزانيات الضرورية لتنفيذ الاهداف، وغياب القدرات المؤسسية وغياب التخطيط، وعدم كفاية التنسيق بين أجهزة القطاع الرسمي المعنية.

٨٩- خلال العام ٢٠١٢ صدرت مجموعة من التعاميم الوزارية التي عكست تنامي إهتمام الوزارات المعنية بظاهرة العنف بدءاً من الوقاية مروراً برصد الحالات والتبليغ عنها ومن ثم الاسراع في البت بها، وهي على الشكل التالي:

- وزارة الصحة العامة تحذر العاملين في الخطوط الامامية مع الاطفال في القطاع الصحي من التغاضي عن التبليغ عن اية حالات عنف ضد الاطفال تصل الى المراكز الصحية بكافة أنواعها تحت طائلة الملاحقة المسلكية والجزائية.
- وزارة التربية والتعليم العالي تحظر على الاساتذة والمعلمين التوجه بالاساءة الى التلاميذ.
- مذكرات داخلية في وزارتي العدل والداخلية والبلديات للإسراع في البت بقضايا الاطفال واحترام الخصوصية.

٩٠- كما رافق صدور هذه التعاميم في مواجهة ظاهرة العنف ضد الأطفال وإستغلالهم وضع خططي عمل مشتركة بين كل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الداخلية والبلديات، ويتلخص مضمون الخطتين حول وضع آلية مشتركة لرصد الحالات من خلال تسمية أشخاص مرجعيين وحالتها الى وزارة الشؤون الاجتماعية لمتابعتها وفق الأصول.

٩١- من جهتها عملت وزارة الشؤون الإجتماعية خلال العام ٢٠١٣ على تطوير آلية عمل لتفعيل نظام الحماية الإجتماعية على المستوى المركزي والمحلي، وذلك من خلال تسمية أشخاص مرجعيين لحماية الطفل من المساعدات والمرشادات الاجتماعية في الوزارة ومراكز الخدمات الامثائية، إضافة الى تدريبهم وتنمية قدراتهم ومكّينهم من مهارات التعامل مع الاطفال المعرضين للخطر من جهة، وعلى آلية العمل من جهة ثانية.

٩٢- بتاريخ ١٩ أيلول ٢٠١٢، أطلق وزير الشؤون الاجتماعية برعاية السيدة الاولى حملة التوعية الوطنية تحت شعار " لا للعنف ضد الاطفال"، التي تضمنت تنويهات تلفزيونية تشجع المواطنين للتبليغ عن حالات الاساءة للاطفال من خلال الاتصال على الرقم ١٧١٤، وكانت بمثابة الاعلان عن خدمة هاتفية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالإساءة للأطفال لكنها غير مجانية وغير متاحة طيلة الايام، مع الإشارة الى أن هذا الرقم كان مخصصاً لإستقبال إتصالات المواطنين حول خدمات وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد كُلفت دائرة حماية الاحداث ضمن الوزارة بمتابعة الحالات وتقديم الدعم لها. ورغم عدم الجهوزية الكاملة، وفي ظل ضعف نظام حماية الاطفال في لبنان وضآلة الخدمات المتخصصة، إستطاع فريق العمل أن يلبي الحاجات ضمن الإمكانيات المتاحة. وفي غضون اقل من شهر على إطلاقه، وخلال الحملة الاعلانية عنه، إستقبل هذا الفريق حوالي ٨٠ اتصالاً من بينها ٤٨ حالة للتبليغ والاستشارة حول العنف، بينما يتراوح متوسط عدد الحالات التي تتابع بثلاث حالات يومياً.

٩٣- بالمقابل، كانت وزارة الشؤون الإجتماعية قد أبرمت بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٠ إتفاقية تعاون مع الحكومة الإيطالية ممثلة بالسفارة الإيطالية في بيروت حول " تعزيز المؤسسات اللبنانية ودعم الفئات الاكثر تهميشاً على المستوى المحلي" والذي يتضمن عدة مكونات منها انشاء وتشغيل خط مساندة الطفل في لبنان. وبناء لذلك وبعد إطلاق الحملة المشار اليها أعلاه، تمّ إجراء تعديل على أهداف هذا المكون وخطة العمل الخاصة به، لتطوير الخط القائم حالياً وفق قواعد معايير نموذجية تراعي المعايير الدولية. ومن الانشطة التي نفذها البرنامج:

- تنفيذ مسح لكافة الموارد الرسمية والخاصة المتوفرة على المستوى المحلي، التي يتقاطع عملها مع موضوع حماية الأطفال في لبنان، مما يسمح بوضع خريطة واضحة المعالم للموارد المتوفرة وبناء نظام وطني للحالة يكفل استفادة الأطفال الضحايا من خدمات متوفرة ذات جودة.
- إعداد نماذج اتفاقيات تعاون وشراكات مع مختلف الجهات الرسمية والاهلية والخاصة على ضوء هذا المسح المذكور، من أجل تقديم الخدمات المختلفة بناء على نظام الاحالة المشار اليه.
- صياغة الإجراءات التشغيلية الادارية والتنظيمية للخط المذكور بالتعاون مع عدد من الخبراء والأخصائيين المعنيين.
- تنفيذ دراسة استطلاع رأي الاطفال حول إنشاء خط المساندة للتعرف على مواقفهم واقتراحاتهم تجاه هذه الخدمة، فضلا عن ارساء أولى قواعد مبدأ مشاركة الأطفال.

يعمل البرنامج حالياً على مأسسة وتجهيز خط مساندة الطفل وتطوير هيكلته الادارية والتنظيمية، على ان تطلق خدماته رسمياً خلال العام ٢٠١٦.

٩٤- كما وضعت بعض الجمعيات الأهلية خطوطاً هاتفية في خدمة المواطنين لتلقي الاتصالات حول الانتهاكات الواقعة على الاطفال طلباً للمساعدة، أو الاستشارة او الخدمة المتخصصة.

٩٥- دأب المجلس الاعلى للطفولة سنوياً وابتداءً من العام ٢٠٠٦ ومناسبة اليوم العالمي لوقاية وحماية الاطفال من الاساءة في تشرين الثاني، بالتعاون والتنسيق مع الجمعيات الاهلية العاملة في مجال حماية الاطفال والمنظمات الدولية والادارات الحكومية، على تنظيم حملات توعية وتثقيف على نطاق الدولة تهدف الى إثارة الوعي لدى الرأي العام حول مناهضة كافة اشكال العنف والاستغلال وضمان حماية الاطفال من خلال انتاج مواد توعوية إعلامية وإعلانية تحمل شعار " حماية الاطفال من العنف: حقهم...واجبنا"، يشارك فيها الجمعيات الاهلية والكشفية والتطوعية والمؤسسات التربوية والامنية وناشطون في مجال الخدمة الاجتماعية والانسانية والصحية والتربوية.

٩٦- صدرت في آواخر العام ٢٠١٢ الدراسة الوطنية حول" تعزيز نظام حماية الطفل في لبنان: تحديات وفرص" التي نفذتها وزارة الشؤون الاجتماعية والمجلس الاعلى للطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسف في لبنان وجامعة القديس يوسف وجمعية (frontiers) هدفت الدراسة الى تقييم النظام الوطني لحماية الطفل ومسارات عمله، وتسليط الضوء على نقاط الضعف ومكامن الخلل في النظام المذكور، وقد خلصت الى تقديم اقتراحات حول اجراءات قصيرة الامد واصلاح طويل الامد لناحية تنمية الخدمات على المستوى الوطني والمحلي، تطوير الإطار التنظيمي، وبناء شراكات من اجل التغيير.

٩٧- ومتابعة لهذه الدراسة، قام الشركاء المعنيون خلال عامي ٢٠١٣-٢٠١٤ (وزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة اليونيسف بالتعاون مع الجامعة اليسوعية) بتطوير الاجراءات التشغيلية المعيارية الموحدة لإدارة حالات حماية الطفل على المستوى الوطني وأدواتها، وذلك ضمن نهج تشاركي شمل ممثلين عن الوزارات المعنية (الشؤون الاجتماعية، العدل، الداخلية والبلديات) والجمعيات الاهلية الناشطة مما سمح بتجربة الادوات وتعديلها مراعاة للواقع العملي. وتلا المرحلة الاولى من المشروع مرحلة بناء القدرات حيث تمّ تدريب ١٣٠ متدخلاً من القطاع الأهلي والرسمي على الإجراءات المشار اليها أعلاه من خلال منهج تدريبي مدته ٦٠ ساعة بمشاركة خبراء دوليين وبما يشمل الوساطة العائلية. وتسعى وزارة الشؤون الاجتماعية في المرحلة اللاحقة الى إعتماد الاجراءات التشغيلية وأدوات إدارة الحالة ونشرها وتعميمها على المستوى المحلي.

٩٨- نظم المجلس الاعلى للطفولة خلال العام ٢٠٠٧ لقاءاتاً تشاورية في المناطق اللبنانية لعرض توصيات دراسة الامم المتحدة حول العنف ضد الاطفال بهدف تحسيس المجتمعات المحلية حول أهمية مناهضة العنف ضد الاطفال، وتحديد آليات المتابعة والعمل على دمج هذه التوصيات في برامج التدخل على المستوى المحلي.

٩٩- إستمرت وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم الجمعيات الاهلية العاملة على الوقاية والاستجابة لحالات حماية الطفل من خلال العقود السنوية التي تبرمها مع هذه الجمعيات لتقديم جملة من الخدمات للأطفال المعرضين للخطر والضحايا. يتم تقديم الخدمات من قبل فريق متخصص في المراكز النهارية أوالمراكز الداخلية التي تستقبل الحالات بإشارة من القاضي أو المدعي العام أو تلك التي يشكل بقاؤها ضمن العائلة خطراً حقيقياً عليها وذلك بدون أي تمييز عرقي أو ثقافي.

١٠٠- كما أن معظم الجمعيات المتخصصة والتي تستقبل أطفالاً ضحايا ومعرضين للخطر، تقدم إضافة الى خدماتها العلاجية والرعاية والتأهيلية، المتابعة والمشورة والدعم النفسي. ومن هذه الجمعيات " جمعية العناية بأطفال الحرب" التي تقدم الخدمات العلاجية والدوائية والاستشارة النفسية ضمن فريق عمل متعدد الاختصاصات، وذلك على نفقة وزارة الصحة العامة وبعض المنظمات المانحة. (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٢: عدد الحالات التي تمّت متابعتها نفسياً من قبل جمعية العناية بأطفال الحرب).

ثانياً: حظر الممارسات الضارة بجميع أشكالها (المادة ٢٤ الفقرة ٣)

١٠١- في إطار الحملة الوطنية لحماية القاصرات من الزواج المبكر التي تنظمها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، أعدت الهيئة دراسة حول "حماية القاصرات من الزواج المبكر: الواقع والمترجى" عام ٢٠١٤، ومشروع قانون يرمي الى تنظيم زواج القاصرين لناحية وجوب إستشارة قاضي الاحداث للإستحصال على أذونات لزواج القاصرات. وفي حال الرفض، لا يصبح الزواج باطلاً بل يتوجب على العائلة وعلى الجهة التي انجرت الزواج دفع غرامة مالية.

١٠٢- كما نظم المجلس الاعلى للطفولة بالتعاون مع المجلس النسائي اللبناني ورشتي عمل للتوعية حول الزواج المبكر موجهة للمحققين في قوى الامن الداخلي والإعلاميين.

١٠٣- وفق المسح العنقودي المتعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٩، تبين ان نسبة النساء اللواتي تزوجن دون سن الثامنة عشرة من العمر بلغ ١٣،٤٪، ٢٣،١٪ منهن تابعن التعليم الابتدائي، و٢٪ فقط وصلن الى التعليم الجامعي.

ثالثاً: الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي (المادة ٣٤) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٠٤- إذا تعرض الطفل لإعتداء جنسي يعتبر معرضاً للخطر، وتستوجب حمايته حسب القانون رقم ٤٢٢، كذلك فإن مسودة مشروع تعديل هذا القانون تتبنى التعريفات الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال وإستغلال الاطفال في البغاء والمواد الإباحية. كما أعد المجلس الاعلى للطفولة مسودة مشروع قانون لمعاقبة إستغلال القاصرين في المواد الإباحية.

١٠٥- في عام ٢٠١٢ صدر تعميم عن وزارة السياحة حول منع استخدام الاطفال دون سن الثامنة عشرة في الملاهي الليلية. وأعدت خطة عمل مشتركة مع وزارة الشؤون الاجتماعية لوضع آلية تنسيق فيما بينهما للتبليغ عن الحالات ومتابعتها.

١٠٦- أعدّ المجلس الاعلى للطفولة عام ٢٠٠٨ بالتعاون مع منظمة " كفى عنف وإستغلال" وبدعم من منظمة إنقاذ الطفولة ، دراسة حول " الإساءة الجنسية للطفل: الوضع في لبنان" التي بينت ان ١٦،١٪ من الاطفال في لبنان يتعرضون للتحرش الجنسي، ٤٥،١٪ يتعرضون للعنف الجسدي، ٤٠،٨٪ يشهدون حوادث عنف منزلي و ٦٤،٩٪ يتعرضون للعنف المعنوي /النفسي.

١٠٧- عام ٢٠١٠، خلصت نتائج دراسة حول الاحتياجات التدريبية للمهنيين العاملين مع الأطفال، الى عدم وجود مؤسسات رعائية متخصصة لإستقبال حالات الاطفال المعنفين جنسياً، والنقص في الموارد البشرية والمالية، والنقص في التخصصية. عام ٢٠١١، وقّعت وزارة الشؤون الاجتماعية - المجلس الاعلى للطفولة مذكرة تفاهم مع جمعية دار الامل وايكبيت فرنسا حول " وقاية وحماية الاطفال من العنف الجنسي"، بهدف تطوير قدرات العاملين في مجال مكافحة العنف الجنسي على الاطفال. تضمنت المذكرة تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية للعاملين في الجمعيات والمؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومراكز الخدمات الانمائية في المرحلة الاولى. وفي مرحلة ثانية للعاملين المتخصصين في الجمعيات التي تستقبل أطفالاً معرضين. كما نفذ لقاء توجيهي مع الاعلاميين حول العنف الجنسي.

١٠٨- وفي إطار مذكرة جديدة وُقِّعت عام ٢٠١٣، لمتابعة تدريب العاملين حول "العنف الجنسي" وتدريب مساعدات اجتماعيات حول برنامج "تعزيز سلوكيات الحماية الذاتية عند الاطفال لمواجهة العنف الجنسي"، بدأ في عام ٢٠١٤ تنفيذ "دراسة وطنية كمية ونوعية حول العنف الجنسي على الاطفال في لبنان"، إستهدفت الدراسة فئتين من الاطفال المتدربين وغير المتدربين ضمن الفئة العمرية من ٧ الى ١٨ سنة، واعتمدت اللقاءات التشاورية للفئة العمرية ٧ - ٩ سنوات، بينما استخدمت الاستمارة مع الفئة العمرية ١٠ - ١٨ سنة. كما تمّ تدريب حوالي ٣٣ مساعدة اجتماعية كمحققات ميدانيات ملء الاستمارات، وأعدت النماذج الخاصة بالعمل على الدراسة (مدونة السلوك للعامل الميداني، موافقة الاهل، الاحالة، موافقة المدارس والمؤسسات التربوية، دليل تطبيق الاستمارة...).

كذلك شكّلت شبكة من المعالجات النفسيات لمساعدة المحققات تحسباً لأية أزمة أو صدمة أثناء تنفيذ الإستمارة مع الطفل.

١٠٩- الا أن صعوبات عديدة أعاقّت عمل هذه الدراسة وأهمها حساسية الموضوع وبالتالي إعتذار مؤسسات تربوية عن المشاركة، صعوبة الوصول الى أطفال غير متمدرسين، ومحدودية التمويل... لكن من المتوقع صدور نتائج هذا الدراسة نهاية العام ٢٠١٥.

١١٠- أعد المجلس الاعلى للطفولة و" منظمة كفى عنف وإستغلال" رزمة تدريبية بعنوان " الى الأمان سر"، هدفها توعية الاطفال على الحماية الذاتية من خلال مجموعة من المواقف التي قد يتعرضون لها بإسلوب ناشط. تمّ تدريب العاملين الاجتماعيين على هذه الرزمة في مختلف المناطق والذين بدورهم ينقلونها الى الاطفال والاهل ضمن سلسلة من الجلسات الهادفة.

١١١- تتكفل الجمعيات الاهلية التي تستقبل أطفالاً ضحايا اعتداءات جنسية، برعايتهم وتوفير التأهيل والتعافي النفسي لهم. كما ان وزارة العدل ومن خلال التعاقد مع جمعية "العناية باطفال الحرب" تقدم خدمات متابعة نفسية للاطفال الضحايا، بناء على قرار من قاضي الاحداث. (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٣: عدد الحالات التي تمّت متابعتها نفسياً بناء على تكليف من قاضي الأحداث)

رابعاً: الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أوالعقاب، بما في ذلك العقاب البدني (المادة ٣٧)

١١٢- يتخذ لبنان إجراءات لمنع ومناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥. وأعدت لجنة حقوق الانسان النيابية إقتراح قانون حول مناهضة التعذيب بما يتوافق مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وإعتداد عقوبات متناسبة مع الجريمة، بإنتظار عرضه على الهيئة العامة لمجلس النواب من أجل إقراره. كما أن مشروع قانون إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان يتضمن أيضاً إنشاء الهيئة المستقلة للوقاية من التعذيب، وهو كذلك بإنتظار إقراره من المجلس النيابي.

١١٣- صدر قرار عن مجلس الوزراء اللبناني رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧، حول إعتداد إستراتيجية وطنية للمباشرة بنقل صلاحية إدارة السجون الى وزارة العدل، بحيث لحظ إستحداث مؤسسة عقابية متخصصة في إدارة السجون تابعة لوزارة العدل وتعمل تحت إشرافها. وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ بوشر بوضع الدراسات والأسس والنصوص اللازمة لقيام مديريةية السجون في وزارة العدل.

١١٤- كما إتُخذت تدابير إجرائية من قبل الاجهزة المعنية لمناهضة التعذيب، منها:

- بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ جرى التعميم على الضابطة العدلية العسكرية بوجوب التقيد بأحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تضمن حماية المشتبه به من أية أعمال تعذيب في مرحلة التحقيق الاولى، وتؤمن له الحقوق التي نصت عليها إتفاقية مناهضة التعذيب؛
- تمّ إنشاء لجنة مناهضة التعذيب للتحقق من حالات التعذيب في النظارات ومراكز الاحتجاز التابعة لقوى الامن الداخلي، التي ترفع تقاريرها مباشرة الى المدير العام، لإتخاذ التدابير المناسبة وفقاً لكل حالة؛
- عام ٢٠١٢، صدرت عن المديرية العامة للامن العام تعليمات تطبيقية حول إتفاقية مناهضة التعذيب وتمّ تشكيل لجنة تفتيش للمراقبة والتأكد من تطبيق بنود التعليمات ورصد الشكاوى وإعتراضات الموقوفين ومتابعتها؛
- أضافت وزارة الدفاع الوطني تعريفاً لجريمة التعذيب في التعليمات التطبيقية للنظام العسكري العام في الجيش اللبناني.

١١٥- أصبح تدريس حقوق الانسان الزامياً في معهد قوى الامن الداخلي لجميع العناصر، كذلك مدونة قواعد السلوك التي تتضمن أحكاماً حول إحترام حقوق الانسان وتجنب إستخدام العنف وعدم إخضاع الاشخاص لأي شكل من أشكال العقوبة القاسية. كما يتضمن المنهاج التدريب على الشرطة المجتمعية، القانون الدولي والعنف الاسري. ويجري تدريب العاملين في السجون للتعاطي مع النزلاء بطريقة مهنية. كذلك تنظيم دورات إعداد مدربين في القانون الدولي الانساني واعتماد مدونة مبادئ عامة لسلوك العسكري في الجيش اللبناني.

١١٦- في ما يتعلق بالحرمان من الحرية، على الرغم من الجهود التي تبذل لإعتداد التدابير غير المانعة للحرية في ما خص الأحداث المخالفين للقانون، الا ان ما نسبته حوالي ٢٠% من الأحكام الصادرة بحق الأحداث هي من التدابير المانعة للحرية. كما أنه يمكن لعمليات الاحتجاز قبل المحاكمة أن تكون طويلة في بعض الحالات، ولبنان يسعى لإتخاذ تدابير لمعالجة هذه المسألة.

١١٧- وضمن التدابير الرامية الى تحسين وتطوير ظروف الاحتجاز تمّ وضع دليل عام ٢٠١١ من قبل وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول المنهجية العلمية لتفتيش السجون لضمان حسن الادارة والسلامة الصحية والتأهيل داخل السجون اللبنانية.

١١٨- وقد إستحدثت وزارة الشؤون الاجتماعية مركزاً للخدمات الانمائية في سجن رومية منذ العام ٢٠١٢، بهدف إستقبال الموقوفين الجدد الراشدين وإجراء التحقيق الاجتماعي وتزويدهم باللوازم الشخصية، وتحويلهم الى الخدمات المتخصصة ضمن السجن. ويقتصر عمل هذ المركز بالنسبة للاحداث المخالفين للقانون على دورات تعليم اللغات، اذ بلغ عدد المستفيدين حوالي ١٥٠ حدثاً.

الفصل السادس

البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥-٩-١٠-١١-١٨ الفقرتان ١ و ٢-٢٠-٢١-٢٥-٢٧ الفقرة ٤)

اولاً: التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

١١٩- إن القوانين اللبنانية التي تحكم الأسرة والشؤون العائلية، تخضع لقوانين الأحوال الشخصية الدينية العائدة لكل طائفة. ولا يوجد قانون موحد الا فيما يتعلق بحالات التعرض للخطر او للعنف، كما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المتعلق بـ"حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري": يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي: الأسرة: تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا ام غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية او الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب".

١٢٠- تنفذ مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية، ومراكز الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة العامة، برامج تثقيفية موجهة للأهل بهدف توعيتهم على أهمية أدوارهم تجاه أطفالهم. كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في توجيه الاهل عبر برامجها المختلفة التي تتعلق بحقوق الطفل ومراحل تطور نموه وإحتياجاته النفسية والصحية والتربوية لتنمية شخصيته وتطوير قدراته.

١٢١- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ١٤٥-١٦٤.

ثانياً: مسؤولية الوالدين (المادة ١٨ الفقرة ١ و٢)

١٢٢- إن مسؤولية الوالدين في رعاية أطفالهم والرقابة عليهم أمر مكرّس في قوانين الاحوال الشخصية التي تناولت أدق التفاصيل في كل ما يتعلق بحقوق الطفل على والديه. أقرت قوانين الكنائس الشرقية بالمساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات (ق ٧٧٧) وعرّفت السلطة الوالدية او الولاية الابوية بأنها " مجموعة حقوق الوالدين على أولادهم وواجباتهم نحوهم في النفس وفي المال، الى أن يدركوا سن الرشد سواء اكان هؤلاء الاولاد من زواج شرعي أم من تبني صحيح".

١٢٣- بتاريخ ٦ حزيران ٢٠١١، تمّ رفع سن حضانة الاطفال عند المذهب السني لصالح الام الى ١٢ سنة للجنسين، ويمكن للقاضي أن يمدد هذه السن حتى عمر ١٥ سنة، اذا كانت مصلحة الطفل تقتضي بقاءه مع والدته. كما رُفعت سن الحضانة عند الطوائف المسيحية لصالح الأم الى ١٤ سنة للذكر وللانثى، مع ترك السلطة الإستثنائية للقاضي بتقرير ما يراه مناسباً وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

١٢٤- تضطلع وزارة الشؤون الاجتماعية عبر مراكزها ووحداتها وبرامجها المختلفة وكذلك الجمعيات الاهلية مهمّة تقديم الخدمات الداعمة للأسر من خلال تقديم البرامج الإرشادية والتوعوية لهم وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتوعيتهم على واجباتهم الوالدية والاسرية تجاه ابنائهم.

١٢٥- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث ، الفقرات ١٥٢-١٥٥.

ثالثاً: الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

١٢٦- تعتبر المحاكم الروحية والشرعية المرجع المعني باتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل رعاية الطفل وحضانته، وتقرير ما تراه مناسباً لمصلحته. غير انه بموجب النصوص القانونية النافذة يحق ايضاً للنيابة العامة ولقاضي الاحداث بناء على القانون رقم ٤٢٢ إتخاذ قرار قضائي يقضي بعدم إبقاء الطفل في بيئته الطبيعية أو إتخاذ تدبير الحماية بتسليم الطفل الى إحدى المؤسسات الاجتماعية المتخصصة المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية وذلك في حال تبين من خلال التحقيقات والمحاكمات بأن الاهل او أولياء الطفل هم مصدر الخطر ويتم تنفيذ القرار بتكليف وإشراف ورقابة من قبل قاضي الاحداث.

رابعاً: جمع شمل الاسرة (المادة ١٠)

١٢٧- تسعى الاجهزة المختصة في الدولة اللبنانية الى جمع شمل العائلة بحيث تسهل دخول وخروج الأطفال لملاقة والديهما وفقاً لعدد من الإتفاقيات الثنائية الموقعة استناداً لمعاهدة فيينا ١٩٦٧. ولهذه الغاية تمّ إبرام المزيد من إتفاقيات التعاون مع الإتحاد السويسري عام ٢٠٠٦ ومع الحكومة الإسترالية عام ٢٠٠٩.

خامساً: تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧ الفقرة ٤)

١٢٨- أناطت قوانين الاحوال الشخصية الخاصة بكل طائفة مهمة تحديد هذه الحقوق الى المحاكم الروحية والشرعية، والمدنية. أما تنفيذ الاحكام والقرارات المتعلقة بالنفقة فتعود للسلطة الرسمية الإجرائية الممثلة في دوائر التنفيذ وفقاً لأصول المحاكمات المدنية. ولا يحق للمراجع المذهبية أن توقف تنفيذ الأحكام إلا بإصدار أحكام مماثلة تنقضها.

١٢٩- لدى الطوائف الكاثوليكية: " يراعى في تقدير النفقة حاجة من تفرض له ومقدرة من تفرض عليه"، اذ تُقتطع النفقة استناداً الى راتب الوالد . وتأتي النفقة موزعة على أفراد العائلة بالتساوي بحيث يدفع الوالد ثلثي راتبه لزوجته ولأولاده ويحتفظ بالثلث. أما إذا عملت الزوجة فلا يحق لها بالنفقة خلال المحاكمة. وقد أعطيت إمتيازات خاصة للطفل في قرار الوصاية أو حصر الإرث حيث نصت المادة ١٣٤ من قانون الكنائس الشرقية على "أن يشدّد في حفظ حق القاصر وعدم تبذير إرثه وذلك تحت إشراف المطرانية حيث يوضع دفتر خاص يسجل فيه كل المصاريف الضرورية".

١٣٠- لدى طائفة الروم الارثوذكس: إن نفقة الاولاد على الاب ثم على الام، ويتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهم، وفي حال عدم وجودهما ترجع النفقة الى الاصول او القربى (قانون الاحوال الشخصية الصادر عام ٢٠٠٣).

١٣١- لدى الطوائف الاسلامية: تتوجب النفقة على الأب طيلة مدة حضانته الى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى، وتقدر قيمة نفقة حضانة الولد بقدر كفايته.

١٣٢- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ١٩٩-٢٠٥.

سادساً: الاطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)

١٣٣- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٥ عملية إصلاح شاملة لנاحية وضع شروط ومعايير التعاقد مع مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وشملت تحديد الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة من الجمعيات والمؤسسات، الخدمات المطلوبة لكل فئة من فئات الرعاية، والمعايير والمواصفات الخاصة بهذه الخدمات، المعايير والمواصفات الفنية والبشرية المطلوب توفرها في المركز المتعاقد، والمستندات المطلوبة لتكوين ملف التأهل. أنجزت هذه الدراسة الا أنها لم تقرر رسمياً.

١٣٤- صدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٤ القرار رقم ١/١٢١ المتعلق بتحديد فئات الأطفال التي يحق لها الاستفادة من الرعاية الاجتماعية في المؤسسات المتعاقدة معها، وهذه الفئات هي:

- الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (من عمر يوم الى ٤ سنوات)؛
- الطفل اليتيم الذي أتمّ الرابعة ولم يتجاوز ١٨ سنة؛
- الطفل الذي ينطبق عليه تعريف "الحالة الاجتماعية الصعبة" (أتمّ الرابعة ولم يتجاوز ١٨ سنة)؛
- الطفل في حالة التعرض (أتمّ الرابعة ولم يتجاوز ١٨ سنة).

١٣٥- كما حددت المادة ٤ من هذا القرار الفئات التي يجب قبول طلباتها في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بناء على :

- إحالة بقرار قضائي.
- إقتراح العاملين الاجتماعيين وفقاً لبحث اجتماعي مع موافقة الهل أو أولياء الامر.
- إحالات من الجمعيات الاهلية مع موافقة الهل.
- طلب من الهل أو أولياء الامر.

١٣٦- وينص عقد الرعاية الاجتماعية على إبقاء الأهل على تواصل مع أولادهم في المؤسسات وزيارتهم. كما إشتراط مغادرة الاطفال المؤسسة خلال العطل الاسبوعية والمدرسية والصيفية، في حال لم يشكّل ذلك خطراً عليهم، أو في حالة المرض.

١٣٧- إعمالاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية بدعم من منظمة اليونيسف عام ٢٠٠٥ دراسة حول المؤسسات الرعائية الاجتماعية وأوضاع الأطفال والمقيمين فيها. خلصت الى ثلاث توصيات أساسية :

- وقائية، لנاحية جعل الرعاية المؤسساتية الملجأ الاخير وتدريب المساعدين الاجتماعيين المعنيين؛
- علاجية، عبر تحويل الرعاية الاجتماعية الى رعاية نهارية أو أي شكل من أشكال الرعاية البديلة المتاحة؛
- حماية، من خلال الاشراف والمراقبة والتقييم لنوعية الخدمات المقدمة، وإشراك الهل والاطفال في عملية التقييم.

١٣٨- تعمل مصلحة الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية على إعتماد برامج مكننة جديدة لتصنيف حالات الاطفال الذين يتم قبولهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الحالة المادية، المنطقة، وضع الاسرة الاجتماعي، مشاكل في الاسرة كالسجن او الإدمان، نزاعات مسلحة، أزمة سكن ...). كما يتمّ دعم بعض المؤسسات الاهلية التي تقدم برامج خدمة الطفل في اسرته حيث يستفيد الطفل من كافة الخدمات التعليمية، الصحية، الترفيهية والمتابعة الاجتماعية التي يحتاجها تبعاً لظروف الاسرة ووفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.

١٣٩- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٤: توزع عدد الاطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية حسب نوع الرعاية).

١٤٠- تجدر الإشارة الى أن السبب الرئيسي في زيادة عدد المؤسسات الرعائية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤، يعود بالدرجة الاولى الى تدهور الوضع الاجتماعي والإقتصادي لكثير من الأسر اللبنانية وإزدياد الطلب من مؤسسات المجتمع المدني للتعاقد مع الوزارة، إضافة الى أزمة النزوح السوري. هذا فضلاً عن عدم وجود سياسة واضحة ورؤية منهجية للرعاية البديلة في لبنان وصعوبة إعمالها.

سابعاً: التبني (المادة ٢١)

١٤١- مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، صدر قرار قضائي مبدئي عن محكمة الأحوال الشخصية في "جديدة المتن" بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ قضى بإختصاص القضاء المدني وليس الديني لإقرار تبني زوج الام لإبنتها القاصرة غير الشرعية، وقد نفذت القرار وزارة الداخلية والبلديات وشطب القيد غير الشرعي عن هوية الطفلة المتبناة آخذاً بمصلحة الطفل الفضلى.

١٤٢- وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ صدر قرار عن مجلس شورى الدولة قضى بإبطال القرار الصادر عن المدير العام للأحوال الشخصية الذي رفض إعطاء المستدعي إخراج قيد عائلي وإفرادي خالين من أي إشارة الى حكم التبني. وبالتالي يمكن للمستدعي الحصول على إخراجات قيد مدّون عليها في باب الملاحظات ان التسجيل تمّ بموجب حكم فقط دون الإشارة الى المحكمة الدينية والى عبارة التبني.

١٤٣- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ٢٢٣-٢٢٨.

ثامناً: النقل غير المشروع وعدم العودة (المادة ١١)

١٤٤- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ١٩٤-١٩٨.

تاسعاً: المراجعة الدورية لمراكز الايداع (المادة ٢٥)

١٤٥- تلتزم الدولة قانونياً بتوفير الرعاية المناسبة للأطفال عبر إيداعهم في مؤسسات رعائية متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقوم بدورها بالرقابة والمتابعة والتقييم لأعمال هذه المؤسسات بواسطة فريق عمل من المساعدات الاجتماعية اللواتي يقمن بزيارات دورية لتلك المؤسسات المتعاقدة ويرفعن تقاريرهن وتشرفن على حسن سير العمل وتضمن بإعطاء التوجيهات اللازمة من اجل الوصول الى تقديم افضل خدمة ممكنة تتناسب ومصلحة الطفل. وفي حال وجود أية ملاحظات أو شكاوى على المؤسسات من قبل الهل او حتى الاطفال، سواء فيما يتعلق بالرعاية الداخلية بمختلف نواحيها او فيما يتعلق بالتعليم او بالامور المالية، تتابع مصلحة الرعاية الاجتماعية هذه الشكاوى مع المعنيين.

١٤٦- ينص العقد الرعائي الذي توقعه وزارة الشؤون الاجتماعية سنوياً مع المؤسسات الرعائية على إستخدام ذوي الكفاءات والمؤهلات، وأن يلحق العاملون لديها بدورات تدريبية متخصصة. من جهة ثانية تخضع المساعدات الاجتماعية العاملات في وزارة الشؤون الاجتماعية لدورات تدريبية متخصصة لتعزيز مهاراتهم، وتفعيل دورهن في الاشراف والرقابة على سير العمل وتطبيق "نظام الرعاية".

١٤٧- تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بتأمين الحماية والمساعدة الخاصتين بالطفل من خلال برامج الرعاية والتأهيل والدعم النفسي والاجتماعي، إضافة الى الاندماج الاجتماعي.

١٤٨- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ٢٢٩-٢٣٤.



الفصل السابع

الصحة الأساسية والرفاه

(المواد ٦-١٨ الفقرة ٣-٣-٢٣-٢٤-٢٦-٢٧ الفقرات ١-٢-٣)

أولاً: الاطفال المعوقون

١٤٩- تولى الدولة اللبنانية إهتماماً كبيراً للأطفال ذوي الإعاقة من خلال وزارتي الشؤون الإجتماعية والتربية والتعليم العالي لناحية تطبيق القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان. وتحقيقاً لهذه الغاية إتخذت الإدارات الحكومية المعنية التدابير التشريعية والإدارية التالية :

- صدر المرسوم رقم ٢٠٠٦/١٦٤١٧ حول تحديد حالات الاعفاء لذوي الصعوبات التعليمية من الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة، والمرسوم رقم ٢٠٠٦/١٦٦١٤ المتعلق بإعفاء التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة مثل التلامذة المتفوقين من متابعة عدد من السنوات المنهجية في مراحل التعليم العام ما قبل الجامعي من قبل وزارة التربية والتعليم العالي؛
- صدر المرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٦ عن وزارة الاشغال العامة، المتعلق بتحديد معايير البناء الواجب التقيد بها أثناء تشييد كافة المباني ذات الملكية الخاصة والمعدة للإستعمال العام. كما أن مديرية النقل البري والبحري وضعت خطة لقطاع النقل تلحظ بنوداً خاصة لحماية الطفولة والمعوقين ضمن دفتر الشروط عند إجراء مناقصات لشراء باصات جديدة للنقل المشترك؛
- القرار رقم ١٦ تاريخ ٢٠١١/١/٢٢ الصادر عن وزارة السياحة الذي عدّل مراسيم سابقة لائحة إعداد معايير تصنيف جديدة للمؤسسات السياحية خاصة بتسهيل حركة المعوقين داخلها؛
- صدر المرسوم رقم ٢٠٠٦/٢١٣ وتعديلاته عن وزارة الشباب والرياضة المتعلق بتنظيم مسابقات ونشاطات في لبنان يشارك فيها ناشئون وناشئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. والقرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشفية وإتحاداتها والجمعيات الرياضية للاطفال ذوي الإعاقة وإتحاداتها؛
- موافقة مجلس الوزراء سنة ٢٠١٤ على اعفاء البعثات الرياضية العائدة لذوي الاحتياجات الخاصة من رسم خروج المسافرين بناء على كتاب الجمعيات المعنية برياضة المعوقين ورأي وزارة الشؤون الاجتماعية؛
- القرار الصادر عن وزارة العمل رقم ٥٦/٢ عام ٢٠١٣ حول تخفيض قيمة شهادات الایداع عند إستقدام عاملين للمنازل التي يقطنها شخص معوق.
- تمّ تشكيل لجنة الاطفال ذوي الإعاقة سنة ٢٠٠٦ المنبثقة عن المجلس الاعلى للطفولة عبر قرار إداري من وزير الشؤون الاجتماعية تضم ممثلين عن الوزارات والجمعيات المعنية. وقد أعدت مسودة إستراتيجية لتحسين أوضاع الاطفال ذوي الإعاقة في لبنان حول مواضيع التربية الدامجة، البيئة المؤهلة، التأهيل المهني، الرياضة الخاصة بذوي الإعاقة، الرعاية الصحية والاعلام المتخصص.

١٥٠- تسعى وزارة الشؤون الاجتماعية منذ إنشائها الى توفير خدمات متكاملة من خلال مصلحة شؤون المعوقين، المركز النموذجي للمعوقين، وبرنامج تأمين حقوق الاشخاص المعوقين والمراكز التابعة له المنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية. وتُظهر إحصاءات برنامج تأمين حقوق المعوقين بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠١٤، أن عدد الاشخاص حاملي بطاقة الإعاقة الشخصية هو ٤٢١٢٨، في حين أن عدد الاطفال المسجلين بلغ ١٠٣٩٠ (٤٠٦٧ انثى و ٦٣٢٣ ذكراً). ذلك أن تسجيل الإعاقة هو عملية طوعية وليست إلزامية. ومن الخدمات التي تقدمها الوزارة: تشخيص حالات الصعوبات التعلمية والتأخر الدراسي (النسبة تفوق ال ٩٠٪) وإجراء الفحص النفسي وإختبار الذكاء للاطفال ما دون ١٨ سنة، التشخيص والعلاج اللغوي للفئة العمرية ما دون ١٣ عاماً، توفير المعينات والخدمات التأهيلية، تركيب أطراف اصطناعية فقط للمصابين بالالغام او القنابل العنقودية، الاعفاءات الضريبية، المعينات المجانية والادوية في مراكز الخدمات الالمائية، تأمين التعليم والتأهيل والتدريب للاشخاص المعوقين، إصدار بطاقة الإعاقة الشخصية، مساعدات مالية محدودة.

١٥١- تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية مع مؤسسات متخصصة للتعليم والتأهيل والرعاية والتدريب لجميع أنواع الإعاقة والاعمار دون تمييز بين منطقة وأخرى، ويبلغ عددها حوالي ٩٥ مؤسسة في عام ٢٠١٤. كما تتولى المتابعة والرقابة والاشراف على هذه المؤسسات. منذ العام ٢٠١٢ تم إدخال مادة في العقد المبرم مع المؤسسات المتخصصة عن الالتزام باتفاقية حقوق الطفل والعمل على تطبيقها ضمن برامجها. بلغ عدد المستفيدين الفعليين المتواجدين في المؤسسات من الرعاية ٧٥٧٩. وبفضل الجهود التي بُذلت لزيادة الوعي عند الاهالي بحق الطفل في البقاء ضمن أسرته، إنخفضت نسبة الإيداع في المؤسسات: من ٣٤,٧% عام ٢٠٠٤ الى ٢٠% عام ٢٠١٣، بينما تدنت هذه النسبة في عام ٢٠١٤ الى ١٩,٣٧ % (٣٧% للناث و٦٢% للذكور). كما إزداد عدد المستفيدين من الصعوبات التعليمية من ٦٢٥ طفلاً عام ٢٠٠٤ الى ٩٢٧ خلال العام ٢٠١٤، وارتفعت الإعاقات الشديدة (عقلية شديدة، توحد، شلل دماغي شديد، تعدد إعاقات)، بينما إنخفضت الإعاقات السمعية والحركية البسيطة لإمكانية تلقيهم التعليم في مؤسسات تربوية نظامية. كذلك إعتُمد تصنيف فئات جديدة مثل فصل التوحد عن الإعاقة العقلية، وإستحداث التعليم المهني. كما إستحدثت فئة "التربية المبكرة" و لكن لم يتم اعتمادها بعد لعدم توفر الاعتمادات.

١٥٢- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٥: توزع الاطفال المعوقين حسب المحافظات، نوع الإعاقة ونوع الرعاية ضمن المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الإجتماعية).

١٥٣- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠١٣ آلية لتقصي المعلومات وتلقي الشكاوى ومتابعتها عبر الرقم (١٧١٤)، وأنشئ مرصد حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة الذي يضم شبكة من جمعيات المجتمع المدني والاهلي لتأمين نظام شكاوى تفاعلي.

١٥٤- تشارك المؤسسات والجمعيات المسجلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والأشخاص من ذوي الإعاقة وأولياء الامر في صناعة القرار من خلال تمثيلهم ضمن الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين التي تعتبر المرجعية التقريرية التي تضع السياسة العامة وتقر الخطط والمشاريع.

١٥٥- أحال وزير التربية والتعليم العالي في عام ٢٠١٢ "الخطة الوطنية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة" التي أعدها المركز التربوي للبحوث والإفتاء الى مجلس الوزراء بهدف إقرارها، غير أن ذلك لم يتحقق لعدم توفر الموارد المطلوبة لتطبيقها. وقد أنشأت الوزارة "وحدة التربية المختصة" بموجب القرار رقم ٢٧/م/٢٠١٢ التي ترعى شؤون التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية. كما إفتتحت مركزاً مجانياً لمعالجة ذوي الصعوبات التعلمية في منطقة جبل لبنان التربوية لتحسين أداء التلامذة المحتاجين من الفئات الأقل سراً.

١٥٦- وعلى خط مواز تابع المركز التربوي للبحوث والإنماء في إطار إمكانياته تنفيذ بعض محاور الخطة:

- أنشأ قسمًا للتربية الخاصة في إطار الهيئة الأكاديمية، يهتم بوضع البرامج والمناهج والآليات التي تسمح بتطبيق مفاعيل الدمج التربوي في المدارس الرسمية والخاصة، وذلك تطبيقاً للمحور الأول من الخطّة الذي يعمل على مأسسة الدمج وتطوير تطبيقه.
- نفذ مع منظّمة الـ GVC جمعية الشبيبة للمكفوفين مشروعاً دمجاً في خمس مدارس رسمية، من خلال تجهيزها بما يتلاءم مع ذوي الإعاقة البصرية وذوي الصعوبات التعلّمية، كما قام الفريق المعني بتدريب التلامذة والأهل والمعلمين على كَيْفِيّة التعامل مع فئات ذوي الإعاقة.
- اختير ١٨ مدرّبة من الاختصاصات الـ بارا مديكال (Para-Médicale) علم نفس تربوي، إختصاصية تقويم النطق، إختصاصية سيكو حركية ومعلّمة تربية، لتدريب أفراد الهيئة التعليمية على كيفية إكتشاف ومقاربة تعليم ذوي الصعوبات التعلّمية في المدارس الرسمية (تدريب ما يقارب الـ ٢٥ ألف معلّم منذ مطلع عام ٢٠٠٦). تتكرّر هذه الدورات سنوياً ويتابعها معلّمو الروضات والحلقّتين الأولى والثانية.

١٥٧- بين العامين ٢٠٠٧-٢٠١٢، نفذت مؤسسة "سيزوبيل" بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي مشروع الدمج المدرسي في منطقة جزين- جنوب لبنان، ومن الخدمات التي قدمها: العلاجات التأهيلية والتعليم المختص ضمن إطار الدمج المدرسي الجزئي أو الكلي بشكل يتماشى مع حاجاتهم وقدراتهم.

١٥٨- يتراوح عدد المدارس الرسمية والخاصة الدامجة في لبنان بين ٧٠ و ٧٥ مدرسة تتوزع على جميع الاراضي اللبنانية. قامت وزارة التربية والتعليم العالي بالتعاون مع المركز التربوي للبحوث والإفتاء بدراسة لرصد التلامذة الذين يعانون من إعاقات وصعوبات متنوعة في المدارس الرسمية، للتعرف على أعدادهم وأنواع إعاقاتهم بما يخدم المعنيين والمسؤولين في اتخاذ القرار لجهة تأمين المستلزمات أعلاه وتأمين الموارد اللازمة وتأهيل البنى التحتية التي تسمح بتوفير بيئة آمنة سليمة. وقد شملت العينة جميع المدارس الرسمية (١٢٨٢مدرسة) في جميع المحافظات في مرحلتي الروضة والتعليم الاساسي (٢٧٥,١٨٢ تلميذاً). وقد جاءت نسبة التلامذة ذوي الإعاقة المدمجة في المدارس الرسمية كالتالي :

- ذوي الصعوبات التعليمية : بيروت ٢٨٪، جبل لبنان ٢٥٪، الشمال ٢٦٪، البقاع ٢٧٪، الجنوب ٢٧٪، النبطية ٢٦٪.
- ذوي الإعاقة العقلية: ٤٠١ يعانون من نسبة ذكاء متدنية، ٣٢١ يعانون من تأخر عقلي، ٢٠٨ يعانون من تأخر دراسي، ٢٧٩ يعانون من بطء الاستيعاب من اصل ٢٧٥١٨٢ المجموع العام.
- نسبة الاطفال ذوي الإعاقة الذين يعانون من أمراض: مرض مستعصي ٤٧٢، السكري ٢٨، اللوكيميا ٢٠، أمراض الكلى ٢١، أمراض القلب ٤٥، أمراض مسرطنة ٢٣.
- الإعاقة السمعية: أكبر نسبة هي في الشمال وبيروت ٨,٤٪، النسبة الاقل في جبل لبنان ١,٧٪.
- الإعاقة الحركية: تشير إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية من حاملي بطاقة المعوق الشخصية ان ٢٨٤٥ طفلاً هم من عمر ١ حتى ٣ سنوات.

١٥٩- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٦: توزع التلامذة ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة في المحافظات بحسب نوع الإعاقة)

١٦٠- على الرغم من حدوث تغييرات عديدة على صعيد تبدل النظرة السلبية تجاه المعوقين، ومطالبة الاشخاص المعوقين بحقوقهم، وإعتماد المقاربة على اساس الحق والمشاركة وإتخاذ القرار، والزيادة الملحوظة في عدد الاشخاص المعوقين الذين يتلقون التعليم في كافة مراحل، يبقى موضوع الإعاقة يشوبه الكثير من التحديات بنتيجة عدم إقرار المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٢٢٠/٢٠٠، والنقص في الموارد المادية وقلة الجهاز البشري المتخصص، عدم كفاية المؤسسات المتخصصة، ضعف البرامج الاعلامية وحملات التوعية عن الدمج الاجتماعي والتربوي، البيئة المؤهلة، عدم وجود مراكز تدخل وإكتشاف مبكر ...

ثانياً: الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٦١- يتمتع خمسون بالمئة من الشعب اللبناني بتغطية صحية عبر صناديق ضامنة رسمية (٩٣٪) وخاصة (٧٪)، وتوفر وزارة الصحة العامة الخدمات الصحية العلاجية للذين لا يتمتعون بأية تغطية صحية عامة من خلال عقود مع المستشفيات الخاصة أو المستشفيات الحكومية التي تؤمن الخدمات للمواطنين عبر تعرفه إستثنائية تقل عن تلك المعتمدة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى تأمين الخدمات الرعائية الصحية الأساسية مثل رعاية الأم والطفل والتلقيح الإلزامي.

١٦٢- إستحدثت وزارة الصحة العامة في عام ٢٠١١ المرصد الوطني لوفيات الامهات وحديثي الولادة. ويشير معدل وفيات الامهات الى تحسن ملحوظ بين الاعوام ٢٠١١ و٢٠١٤ من ٢٣ حالة وفاة لكل مئة الف ولادة حية، الى ١٦ حالة وفاة لكل مئة الف ولادة حية.

١٦٣- أصبح عدد المراكز الصحية في لبنان ضمن الشبكة الوطنية للرعاية الصحية الأولية ٢٠٦ مراكز لغاية نهاية العام ٢٠١٤ يتبع حوالي ٦٨٪ منها إلى القطاع الصحي الأهلي وحوالي ٢٠٪ إلى البلديات بالإضافة الى مراكز الخدمات الاغاثية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تشكل ما نسبته ٥٪، بينما تشكل المراكز التابعة لوزارة الصحة العامة ٧٪. ويستفيد أكثر من ثلث المواطنين اللبنانيين من خدمات هذه المراكز.

١٦٤- لا يقل عدد المستفيدين حالياً في كل نطاق جغرافي لكل مركز عن ١٥٠٠٠ مستفيد في الارياف، و ٣٠٠٠٠ مستفيد في المدن. على أن العدد الشهري للمستفيدين حالياً من مجمل الخدمات في المراكز لا يقل عن ٣٠٠ مستفيد في الارياف و٤٥٠ مستفيد في المدن.

١٦٥- أدرجت جميع اللقاحات الإلزامية ضمن الروزنامة الوطنية للتحصين لكافة الأطفال مجاناً من عمر يوم لغاية ١٨ سنة وهي متوفرة في كافة المراكز الصحية والمستوصفات.

١٦٦- منذ العام ٢٠١٢، ونتيجة أزمة النزوح من سوريا وإنتشار الامراض بين عداد الاطفال النازحين، نظمت وزارة الصحة العامة حملات تلقيح وطنية "من منزل إلى منزل" ضد مرض شلل الأطفال منذ الولادة حتى خمس سنوات، وضد مرض الحصبة والحصبة الالمانية من عمر ٩ أشهر لغاية ١٨ سنة، مستهدفة جميع الأطفال، من اللبنانيين وغير اللبنانيين بغض النظر عن عدد وتوقيت الجرعات السابقة وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية والقطاع الأهلي بدعم من منظمتي الصحة العالمية واليونيسف.

١٦٧- إستحدثت وزارة الصحة العامة ٤ نقاط للتحصين، في مراكز تسجيل النازحين السوريين التابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفي ٥ مراكز للأمن العام على المعابر الحدودية، وذلك لتقديم لقاحي الحصبة وشلل الأطفال كمرحلة أولى وإحالتهم إلى أقرب مركز صحي لإستكمال لقاحاتهم الروتينية.

١٦٨- تمّ تحصين حوالي ١٠٥٦٨٣٠ طفلاً من عمر صفر إلى ١٨ سنة خلال العام ٢٠١٤ ضد أمراض شلل الاطفال والحصبة والحصبة الالمانية، حوالي ٣٠٪ منهم من الأطفال النازحين السوريين، علماً أن أنشطة التحصين مستمرة ومنها تحصين حوالي ٣٥٣٩٧٤ طفل نازح خلال العام ٢٠١٤ في مراكز تسجيل النازحين، و٩٨٣٠٩ على المعابر الحدودية. كما يتم توزيع الادوية الاساسية والمواد التثقيفية الخاصة بأمراض القمل والجرب ...

١٦٩- بالنسبة لخدمات الصحة الإنجابية يستفيد ٥٧% من حوامل لبنان من خدمات الامومة المأمونة بما فيها متابعة الحمل وفقاً لأدلة العمل العيادي لخدمات الصحة الانجابية، التي توصي بـ ٤ زيارات متابعة حمل على الاقل، ومن خلال بطاقة المرأة الحامل التي تمّ إستحداثها من قبل وزارة الصحة العامة - برنامج الرعاية الصحية الاولى وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، اليونيسف والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبدعم من الاتحاد الاوروي، تستفيد منها كافة الحوامل اللبنانيات وغير اللبنانيات اللواتي تتم متابعتهن في مراكز الرعاية الصحية الاولى. كما يقوم برنامج الرعاية الصحية الاولى بتوفير وسائل تنظيم الاسرة والادوية والمستلزمات الاخرى الخاصة بالصحة الانجابية عامة وتحسين صحة الامهات بشكل خاص. يضاف الى بعض المراكز الصحية خارج شبكة الرعاية الصحية الاولى والتي توفر خدمات صحية للنازحين.

١٧٠- تقوم مراكز الرعاية الصحية الأولية بتوفير الأدوية الاساسية للأمراض المزمنة وغير المزمنة للمستفيدين من خدماتها. وقد بلغ عدد المستفيدين من كافة خدمات الرعاية الصحية الأولية ٥٠٨،٥٤١ نازحاً سورياً وفق الآتي: ٣٢١،٩٦٩ من الأدوية المزمنة و ٨٢،٣١٨ من الأدوية غير المزمنة، ١٣٣،٦٩٩ من الطب العام ١٠٢،٠١٠ طب الاطفال ، ٦٤،٤٣٢ من خدمات التحصين ، ٣٨،٣٧٢ من فحوصات الحمل، ١٨،٢٤٣ من خدمات تنظيم الاسرة، و ٤٨٠،٣٤ من خدمات صحة الفم والاسنان.

١٧١- أعدت وزارة الصحة العامة الخطة الوطنية لإستراتيجية صحة الفم والأسنان (٢٠٠٥-٢٠١٠) بالتعاون مع الجامعة اللبنانية ووزارة التربية والتعليم العالي ونقابتي أطباء الأسنان في لبنان وعدد من الجمعيات الأهلية، لتنفيذ برنامج وقائي إرشادي للتلاميذ والاهل في المدارس الرسمية والخاصة، والكشف المبكر عن مشاكل الفم والأسنان، وتحويل الأطفال بعد التشخيص إلى مراكز الرعاية الصحية للعلاج. كما تمّ تدريب وتأهيل ٥٠٠ طبيب وإعتمادهم لهذه الحملة تحت شعار "طبيب أسنان لكل مدرسة". هذه الحملة تجدد سنوياً، ويستفيد منها أكثر من ١٣٠٠٠٠ تلميذ سنوياً.

١٧٢- بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١١ صدر القانون رقم ٤٧ القانون الذي ينص على تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها وأدواتها، والتأكيد على أهمية الإرضاع الطبيعي لمدة ستة أشهر حصراً و تبني عادات التغذية التكميلية المناسبة من سن الستة أشهر تقريباً مع التأكيد على متابعة الإرضاع من الثدي لمدة لا تقل عن سنتين كأسلوب لدعم تغذية الرضيع والوليد. بالإضافة الى ضمان الإستعمال السليم لأغذية الرضع والأطفال والأغذية التكميلية، عندما تدعو الحاجة إليها، وتنظيم ممارسات تسويقها وتوزيعها.

١٧٣- كما أقرّ مجلس النواب القانون رقم ٢٠١٤/٢٦٦ الذي رفع بموجبه مدة إجازة الامومة إلى عشرة أسابيع بدل ٨ اسابيع.

١٧٤- تقدم الخدمات الصحية المجانية للاجئين الفلسطينيين في مراكز الأونروا داخل المخيمات. ومن خلال تعاون مستمر مع الحكومة اللبنانية، تزود منظمة الأونروا بلقاحي الحصبة والشلل، اذ يحصل كل طفل لاجئ دون ١٢ سنة على اللقاحات اللازمة مجاناً. وقد إرتفعت نسبة المستفيدين من ٢٧،٣ في عام ٢٠١٣ الى ٧٢،٤% في عام ٢٠١٤.

١٧٥- وتتوفر علاجات الأمراض المزمنة بصورة مجانية في المراكز الصحية. وأصبح بإمكان كل نازح سوري أو لاجئ فلسطيني أن يجدد الدواء الموصوف له مقابل مبلغ رمزي قدره ١٠٠٠ ليرة لبنانية. وقد بلغ عدد المستفيدين السوريين من خدمات المراكز الصحية حوالي ٣٥٤٠٠ نازح سوري منهم ١٠٥٤٩ طب اطفال، ٥٧٨ خدمات تلقيح

(أ) صحة المراهقين

١٧٦- صدر القانون رقم ١٧٤ حول "منع التدخين في الاماكن العامة المغلقة" في عام ٢٠١١. وهو يقضي بتأمين أماكن مغلقة خالية ١٠٠% من التدخين، ومنع التسويق والدعايات ورعاية وكالات التدخين لنشاطات شبابية ورفع الضرائب على التبغ، وفرض عقوبات على المخالفين.

١٧٧- بينت نتائج دراسة عن نسب التدخين بين الاطفال (١١ - ١٣ سنة في المدارس الرسمية) أجرتها وزارة الصحة العامة عام ٢٠١١ مع مراكز أبحاث وطنية ما يلي: أن نسبة الذكور الذين جربوا التدخين هي ٤٢% مقابل ٣١% للاناث، وأن نسبة المدخنين الذكور حالياً ١٨% مقابل الفتيات ٦%. ويعتبر حوالي ٣/٢ من الطلاب أنفسهم مدخنين سلبيين في المنزل او في الاماكن العامة، وحوالي ٦٠% من الطلاب المشمولين بالدراسة تعلموا عن مخاطر التدخين، واقل من ٤٠% منهم ناقشوا الاسباب التي تدفع الشباب من عمرهم الى التدخين.

١٧٨- كما تسعى وزارة الشؤون الإجتماعية من خلال وحدة الصحة الإنجابية التابعة لها، الى زيادة الوعي حول الصحة الإنجابية والجنسية، خاصة في صفوف اليافعين. ومن مهامها التدريب، التوعية والتثقيف، المناصرة وكسب التأييد والدراسات. كما نجحت الوحدة في تطوير منهج تدريبي حول الصحة الإنجابية/الجنسية، يستفيد منه حالياً ٧ مؤسسات رعائية من خلال تدريب حوالي ٢٥٠ مشرف/ة تربوي/ة ، أخصائي/ة نفسي/ة، معلم/ة، مربي/ة، يعملون مع أكثر من ٥٠٠٠ طفل/ة ومراهق/ة. بالإضافة إلى مساهمة وحدة الصحة الإنجابية بالتعاون مع دائرة الرعاية الصحية الاولى في وزارة الصحة العامة، وصندوق الامم المتحدة للسكان، منظمة اليونيسيف و المركز الصحي التابع لجامعة القديس يوسف في تأسيس ١١ "مركز خدمات صديقة للشباب" ضمن مراكز الخدمات الإنمائية ومراكز شبكة الرعاية الصحية الاولى والجمعيات الأهلية في مناطق مختلفة، ويستفيد من هذه الخدمات الأطفال والمراهقون في سن ١٠ - ١٨ سنة.

(ب) فيروس نقص المناعة (الايدز)

١٧٩- طورت وزارة الصحة العامة مشروع قانون لحماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً والتي تشمل الشباب والاشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة الوبائي وأحيل الى اللجان النيابية. كما تمّ إدخال مادة للتوعية حول فيروس نقص المناعة الوبائي ضمن المنهاج في المدارس الرسمية.

١٨٠- حسب إحصاءات وزارة الصحة العامة حول فيروس نقص المناعة وصل عدد المصابين إلى ١٠٩ في شهر تشرين الثاني عام ٢٠١٤ مع العلم ان العدد التراكمي لهذه الحالات هو ١٧٨٠ لغاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه. كما سجل خلال هذا العام ١١٤ اصابة جديدة بالاضافة الى العدد التراكمي للعام نفسه وصل الى ٧٦٤ إصابة.

ثالثاً: الضمان الاجتماعي (المادة ٢٦)

١٨١- بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ عدلت الحكومة المرسوم رقم ٣٩٥٠ الذي منح التعويض العائلي للموظفة المتزوجة العاملة في القطاع العام إسوة بالرجل الموظف.

رابعاً: المستوى المعيشي (المادة ٢٧)

١٨٢- إتمدت الحكومة اللبنانية سياسة للحد من الفقر عبر إقرارها "البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً" الذي يقوم على تحديد مستوى فقر الاسر من خلال تقييم الحالة الاجتماعية والاقتصادية عبر ٦٢ مؤشر/ معلومة يصرح عنها ممثل الاسرة. وخلال المرحلة التطبيقية (٢٠١١-٢٠١٣)، تمّ تصنيف ٣٦٥٧٥ أسرة (عدد أفرادها ١٧١٩٠٣ شخصا) على انها تقع تحت خط الفقر الادنى وبالتالي يمكنها الاستفادة من تقديمات البرنامج.

١٨٣- بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية في العام ٢٠١١ بتنفيذ هذا البرنامج وعملت على إصدار بطاقات للأسر الأكثر فقراً لمساعدتهم في الحصول على بعض الخدمات الصحية والإجتماعية والتعليمية المجانية أو العينية مثل التغطية الصحية الكاملة في المستشفيات الحكومية والخاصة (٣٠ مستشفى حكومي و٤٦ مستشفى خاص)، وتغطية كلفة الأدوية للأمراض المزمنة، والتسجيل المجاني للتلامذة في المدارس الرسمية (تعميم وزير التربية والتعليم العالي رقم ٢٠١٢/٦ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٥ الموجه الى المسؤولين عن المعاهد والمدارس الفنية الرسمية) وتأمين الكتب المدرسية لهم مجاناً، وتوفير سلة غذائية اذا كان عمر رب الاسرة فوق ال٦٠ عاماً ولا يملك عملاً وأفراد أسرته أقل من ٣ أشخاص (قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣). وسوف يتم إعتماـد هذا البرنامج لإنتقاء ١٥٠,٠٠٠ مستفيد ستم تغطيهم بـ ٦ رزم صحية عبر برنامج التغطية الصحية الشاملة الذي تنفذه وزارة الصحة العامة والبنك الدولي.

١٨٤- إن آليات الاستهداف والمؤشرات التي يعتمدها البرنامج في تصنيف الاسر تأخذ بعين الإعتبار مصلحة الطفل الفضلى ذلك ان وجود الاطفال في الاسر يزيد من إمكانية تصنيفها ضمن الاكثر فقراً، كما تراعي عدم التمييز على أساس الجنس والإعاقة. ومن مفاعيل تطبيق هذا المشروع خفض نسب التسرب المدرسي بنتيجة تقديم المساعدات التعليمية، وتحسين صحة الطفل من خلال تأمين الغذاء والاستشفاء.

١٨٥- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٧: عدد الاطفال المستفيدين من تقديمات برنامج دعم الاسر الأكثر فقراً).

الفصل الثامن

التربية، أوقات الفراغ والانشطة الثقافية (المواد ٢٨-٢٩-٣١)

أولاً: التعليم (المادة ٢٨)

١٨٦- صدر في عام ٢٠١١ القانون رقم ١٥٠ الذي جعل التعليم إلزامياً ومجانياً في مرحلة التعليم الأساسي (١٥ سنة) في المدارس الرسمية،
تبعه خطوات تنفيذية منها :

- إعداد مسودة مشروع مرسوم تطبيقي للقانون لتحديد آليات ومسؤوليات كافة الجهات المعنية الرسمية (وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل....)؛
- إعفاء الأهل من دفع رسوم التسجيل من الصف الأول حتى الصف التاسع في المدارس الرسمية؛
- توزيع الكتب المدرسية مجاناً على التلاميذ في رياض الأطفال والتعليم الأساسي في المدارس الرسمية بناء على القانون رقم ٢٠١١/٢١١ من ضمن موازنة وزارة التربية والتعليم العالي والمرسوم رقم ٢٠١٤/١١٠٦٧ (هبة مالية مقدّمة من وكالة التنمية الدولية البريطانية BFID للعام ٢٠١٣-٢٠١٤).

١٨٧- صدر في عام ٢٠١٤ المرسوم رقم ١١٩٣٠ الذي حدد فترة رياض الأطفال بثلاث سنوات دراسية بدلا من سنتين، وعمر قبول الطفل في المدرسة الرسمية بثلاث سنوات بدلا من أربع، وكان المركز التربوي للبحوث والانماء قد أعد عام ٢٠٠٨ منهجاً متطوراً لهذه المرحلة مبنياً على مقارنة ثلاثية الابعاد. ونفّذ المركز ٢٥٠ دورة تدريبية لمعلمي القطاع الرسمي تناولت المقاربة الجديدة للمناهج (المقاربة بالكفايات) وكيفية تطبيق محتوى الكتاب المدرسي. وأنشأت وزارة التربية والتعليم العالي مدارس جديدة في المناطق الأكثر احتياجاً مجهزة برياض أطفال، وتمّ ترميم وإعادة تأهيل وتجهيز حوالي ١٢٠ روضة أطفال رسمية من أصل ٨٠٠ روضة أطفال رسمية.

١٨٨- يعمل المجلس الأعلى للطفولة على تنفيذ مشروع تنمية الطفولة المبكرة في لبنان ضمن إطار إتفاقية تعاون مع برنامج الخليج العربي للتنمية، أحمند (٢٠١٤-٢٠١٥)، يتضمن إعداد إستراتيجية وطنية لتنمية الطفولة المبكرة من خلال آلية تشاركية مع القطاعين الرسمي والأهلي خلال العام ٢٠١٥ على أن تركز على دراسة مسحية لواقع الطفولة المبكرة، ودراسة المقاربة المستندة الى النظم من أجل نتائج تربية أفضل لتنمية الطفولة المبكرة " SABER " بالتعاون مع البنك الدولي. كما يتضمن تدريب مربيات ومساعدات اجتماعيات على تنمية الطفولة المبكرة ومهارات التثقيف الوالدي، وإعداد أدلة تدريب بالتعاون مع ورشة الموارد العربية. كذلك تنظيم حملة إعلامية للتوعية والترويج حول تنمية الطفولة المبكرة .

١٨٩- بيّنت دراسة أعدها المركز التربوي للبحوث والإنماء حول "تطوّر المؤشرات التربوية من ٢٠٠٢ الى ٢٠١٠"، أن نسبة التسرّب المدرسي في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي بلغت ٤,٧٪ في العام الدراسي ٢٠٠٧-٢٠٠٨، كما إرتفعت هذه النسبة في الحلقة الثالثة من العام نفسه، ويعود هذا الازدياد الى إرتفاع كلفة التعليم عموماً في القطاعين الرسمي والخاص بالنسبة لذوي الدخل المحدود، وإلى إلتحاق عدد كبير من التلاميذ في قطاع التعليم المهني والتقني كما إلتحاق بعضهم الآخر في سوق العمل. ولهذه الغاية وبهدف خفض معدّلات التسرب المدرسي، صدر قرار عن وزير التربية والتعليم العالي في عام ٢٠١٠ قضى بإلغاء نظام الترفيع الآلي في الحلقة الأولى نظراً لإرتفاع نسبة التسرّب في الصف الرابع أساسي.

١٩٠- في شباط ٢٠١٣ وبدعم من الأجفند، تم توقيع إتفاقية تفاهم بين المكتب الاقليمي للأونيسكو ووزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والانماء بهدف تنفيذ مشروع " إعادة الأطفال المتسربين من الحلقة الثانية في التعليم الأساسي (٩ الى ١١ سنة) الى المدارس"، للربط بين التعليم النظامي وغير النظامي من خلال مؤسسة التعليم غير النظامي ووضع برنامج تعليمي له موازي للتعليم النظامي. وقد وضع المركز التربوي للبحوث والانماء منهجاً مكثفاً مسرعاً خاصاً وتم تأليف كتب في اللغات الثلاث. وسيتم تدريب المعلمين على هذا المنهج وسوف تعطي وزارة التربية والتعليم العالي الأطفال الذين يتابعون هذا البرنامج غير النظامي شهادات معادلة لإعادتهم الى المدرسة. وستتابع تنفيذ هذا المشروع في الحلقة الثالثة اذا ما توفر التمويل الكافي له.

١٩١- في إطار تطوير التعليم وتحسين البيئة التعليمية، صدر القانون رقم ٧٣ / ٢٠٠٩ الذي نصّ على آلية تكليف المدرء وإلزامية خضوعهم لدورة إعداد في كلية التربية. وفي هذا الإطار جرى تدريب الدفعة الأولى (٤٠٠ مدير بتمويل من وكالة التنمية الأمريكية - USAID) وكان سبق وتمّ تدريب ٧٠٠ مدير على تنمية مهارات القيادة.

١٩٢- يعمل مشروع الإماء التربوي في وزارة التربية على تطوير إدارة القطاع التربوي ومتابعة الخطط الممولة بقرض وهبات من البنك الدولي، كما الإشراف على تنفيذ مشروع "دراستي" القائم على تدريب الأساتذة والمدراء حول جميع المواد التربوية ولا سيّما اللغة الانكليزية، وترميم المدارس الرسمية وخصوصاً روضات الأطفال وتجهيزها بمعدّات وألعاب بتمويل من USAID .

١٩٣- أطلقت وزارة التربية والتعليم العالي عام ٢٠١٠ خطة خماسية تربية لتطوير قطاعي التعليم العام والمهني والتقني (ما قبل الجامعي) تحت عنوان "جودة التعليم من أجل التنمية"، وهي تركز على توفير التعليم الجيد النوعية للجميع على أساس تكافؤ الفرص، إلا أنها لم توضع موضع التنفيذ.

١٩٤- إن نسبة التلامذة السوريين الذين تسجّلوا في المدارس اللبنانية خلال العام (٢٠١٣-٢٠١٤) هي ٢٥٪ فقط، فيما لا يزال ٧٥٪ منهم خارج النظام التعليمي. كما أن التدفق المتزايد للتلامذة النازحين يشكّل عبئاً إضافياً على وزارة التربية والتعليم العالي وتحديدًا على التعليم الرسمي، مما يؤثر على نوعية وجودة التعليم، وإرتفاع نسب التسرّب المدرسي وما إلى هنالك من إزدياد نسبة العنف وعمل الأطفال والزواج المبكر للفتيات...

١٩٥- تشكل نسبة الإنفاق الحكومي على التعليم العام ٧٪ من مجمل الموازنة العامة، والجزء الأكبر منها مخصّص للرواتب، أما الجزء الباقي فهو غير كافٍ لتنفيذ المشاريع والبرامج التربوية. ورغم ذلك فإن أجور الأساتذة غير كافية لتأمين مستوى معيشي لائق لهم. ولم ينجح مجلس الوزراء في إقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة للأساتذة. وما يزيد من الأعباء المالية على القطاع التربوي هو أن أكثر من ثلث المعلمين المدربين رسمياً في لبنان لا تملكها الدولة، حيث تستأجر وزارة التربية والتعليم العالي أكثر من ٤٠٠ مدرسة.

١٩٦- تحظر الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية والخاصة ولا سيما القرار ١١٣٠/م/٢٠٠١ (النظام الداخلي للمدارس الرسمية) على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلاميذهم. وصدرت قرارات عن وزير التربية والتعليم العالي بإتخاذ إجراءات (تطبيقاً للقانون) بحق الأساتذة المخالفين الذين مارسوا العنف على تلاميذهم. ولهذه الغاية وقّرت الوزارة خطأً ساخناً لمتابعة الشكاوى الواردة من قبل الأهـل حول العنف الممارس على أطفالهم. تحوّل الشكاوى من ديوان المديرية العامة الى المنطقة التربوية التي تتبع لها المدرسة ومن ثم الى الوحدة المختصة في الارشاد والتوجيه التربوي لمتابعة هذه الحالات. وقد أظهرت دراسة غير منشورة أعدها المجلس الاعلى للطفولة بالتعاون مع منظمة الرؤية العالمية ومنظمة غوث الاطفال عام ٢٠٠٩، ان ٢٤% فقط من الأطفال لا يذكرون انهم قد تعرضوا بكثرة للعنف الجسدي في المدرسة خلال العام السابق، و١٩% فقط من الاطفال نفوا اختبارهم المطلق لأي مظهر من مظاهر العنف اللفظي في المدرسة، وفيما أكد ٢٠% من الاطفال إختبارهم للعنف اللفظي بشكل هام.

١٩٧- نَقَّذَ المجلس الاعلى للطفولة خلال العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي وبدعم من منظمة الرؤية العالمية وغوث الاطفال برنامج إعداد مدربين حول البدائل الإيجابية للعقاب المدرسي إستهدف ٣٥ موجهاً تربوياً من مديرية الإرشاد والتوجيه التربوي و٢٥مدرِّباً من المركز التربوي للبحوث والإنماء بغية تدريبهم على مهارات اعتماد التربية الإيجابية مع المتعلمين ونقلها الى الاساتذة في المدارس الرسمية وفق المقاربة الشاملة لحقوق الطفل. كما تمّ إنتاج مطبوعات وتنويه تلفزيوني. وفي نهاية هذا المشروع تمّ إدخال مُقرر حماية الاطفال من العنف ضمن مقررات التدريب المستمر للأساتذة، غير انها مادة اختيارية، ومن الصعوبات التي حالت دون نقل هذه الخبرة والمعرفة الى الاساتذة العاملين في جميع المدارس الرسمية هي إنعدام الموارد المالية وضعف المتابعة.

- ١٩٨- تظهر إحصاءات المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الذي تُفُذته إدارة الاحصاء المركزي ومنظّمة اليونسف لعام ٢٠٠٩، أن:
- متوسط نسبة الأطفال في عمر ٣٦_٥٩ شهراً الملتحقين بأحد أطر أو برامج التعليم ما قبل المدرسي يبلغ ٦١,٧% (٦٣,٢% للفتيات و ٦٠,٤% للفتيان)؛
 - ٨٨,٥% من الأطفال الذين هم في عمر دخول المدرسة الابتدائية (أي ٦ سنوات) يتابعون في السنة الجارية الصف الابتدائي الأول. وتتطابق تقريباً النسبة بين الفتيان والفتيات؛
 - نسبة الأطفال في سن المدرسة الابتدائية (أي ١١-٦ سنة) الذين يلتحقون بالمدرسة الابتدائية أو المتوسطة مرتفعة جداً، تساوي ٩٨,٣% (٩٨,٤% للفتيات و ٩٨,٣% للفتيان)، فيما تنخفض الى ٩٧,٥% في قضاء عكار والمنية_ الضنية، والى ٩٦,٢% في باقي أفضية لبنان الشمالي؛
 - نسبة الأطفال في سن المدرسة المتوسطة والثانوية (أي ١٢-١٧ سنة) الذين يلتحقون بهذه المدارس أو بالمستويات الأعلى تصل الى ٨١,١%، وهي تتباين بين الجنسين حيث تبلغ ٨٥,٢% للفتيات مقابل ٧٧,٤% للفتيان. كما تتباين نسب الالتحاق هذه أيضاً بين المناطق من جهة، وبين الجنسين في كل منطقة من جهة أخرى؛
 - المعدّل الصافي لإتمام المرحلة الابتدائية يبلغ ٧٢,٤% (٧٤,٧% للفتيات مقابل ٧٠,٦% للفتيان)؛
 - نسبة معدّل الانتقال الى مرحلة التعليم المتوسط والثانوي تساوي ٩٦,٧%.

ثانياً: أهداف التعليم (المادة ٢٩)

١٩٩- عمل المركز التربوي للبحوث والإنماء على تطوير المناهج التعليمية للحلقة الأولى من التعليم الأساسي- وهي في مرحلة تجريبية-، بما يتلاءم وتعزيز ثقة التلميذ بقدراته، وبالتالي تنمية شخصيته على أسس تحمل المسؤولية، والقيام بالواجبات، كما وضع منهجاً للحلقة الثانية والثالثة في المدارس الرسمية حول "سلامة الأطفال على الانترنت"، بهدف خلق بيئة أكثر أماناً للأطفال على شبكة الانترنت في لبنان (١٥٠٠ معلماً من المدارس الرسمية تدربوا على سلامة الأطفال على الانترنت، كما يتابع التدريب في المدارس الخاصة) مما يعزز جودة التعليم.

٢٠٠- لاحظت خطة النهوض التربوي التي وضعها المركز التربوي للبحوث والانماء سنة ١٩٩٧ إعتداد المعلوماتية كمادة وأداة تعليمية في المدارس الرسمية والخاصة المتوسطة والثانوية، غير أن الكثير من هذه المدارس ما زالت حتى اليوم تفتقر إلى مختبرات ومعلمين لتعليم منهاج هذه المادة. كما وتضمنت المناهج الحديثة للتعليم العام إلزام المدارس بتطبيق مواد الفنون واللغة الأجنبية الثانية والتكنولوجيا في القطاع الرسمي، لكنها غير مطبقة في جميع المدارس الرسمية والخاصة بسبب ضعف الموارد المالية والبشرية.

٢٠١- أنشأ المركز التربوي للبحوث والإنماء جهازاً دائماً للتدريب المستمر بالتعاون مع التفتيش التربوي والبنك الدولي بتمويل من الحكومة الفرنسية، مهمّته وضع خطط سنوية لتدريب أفراد الهيئة التعليمية في جميع مراحل التعليم وفروعه وحقوقه بشكل مستمر وذلك في جميع المواد الأكاديمية والتكنولوجية الحديثة، بهدف تطوير كفاياتهم ورفع إنتاجيتهم للوصول الى تحسين جودة التعليم (تدريب حوالي ١٦٠٠٠ معلماً سنوياً)، كما يتم تدريبهم على المواطنة، عدم التمييز، التسامح والمساواة، بدائل العنف، حقوق الانسان، حل النزاعات وإعتداد الحوار....، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني. كما ان منهاج التعليم العام ما قبل الجامعي وكتاب التربية المدنية يروج لمفاهيم حقوق الانسان والطفل. وتقوم وحدة التوجيه التربوي بتزويد الاطفال في بعض المدارس الرسمية بالمهارات الحياتية الضرورية لهذه الغاية.

ثالثاً: أوقات الفراغ والتسلية والانشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٠٢- تشجع وزارة الثقافة الأطفال على كتابة الشعر والقصة القصيرة، عبر دعم طباعة إنتاجاتهم وتوزيعها مجاناً. كما تؤمن الحضور المجاني للأطفال في المسرحيات الترفيهية أو التربوية الهادفة أو البيئية، على مدار السنة في مختلف المناطق ولا يقل الحضور للعرض الواحد عن ٥٠٠ طفل، وتنظم المهرجان المسرحي المدرسي السنوي للأطفال. كما تنظم وزارتا التربية والتعليم العالي والسياحة العديد من المسابقات التربوية والفنية.

٢٠٣- ينشط القطاع الاهلي في إدارة وتنظيم الدورات التدريبية حول المسرح التفاعلي العلاجي للعاملين مع الاطفال لتمكينهم من مهارات خاصة في التعامل مع الاطفال عبر تقنيات وأساليب الحكاية والرسم والاشغال اليدوية... ولتوصيل مفاهيم ورسائل محددة حول المشاركة، المساواة والحقوق، قبول الرأي المختلف والتواصل مع الآخر وحل النزاعات. وتقوم "الهيئة الوطنية لكتب الاولاد" بتنفيذ برامج منها برنامج مهارات سلوكية للأطفال في المدارس وبرنامج "Bibliotherapie" للأطفال النازحين السوريين والعراقيين الذين يعانون من تأثير النزاعات المسلحة عبر قراءة قصص لمدة ٢٠ اسبوع. كما تقوم بتوزيع مكتبات نقالة على المؤسسات الاهلية تضم كل مكتبة ١٠٠٠ كتاب بلغات عدة.

٢٠٤- تنظم وزارة الشؤون الاجتماعية في مراكزها برامج وأنشطة فنية ترفيهية من عروض مسرحية ينفذها الاطفال ورسومات وأعمال يدوية حرفية، كما تنفذ مخيمات تطوعية سنوية في مختلف المناطق اللبنانية تتضمن أنشطة وصيفيات أطفال.

٢٠٥- أقامت المؤسسة العربية لمسرح الدمى والعرائس، عرضاً عرائسياً تفاعلياً، لـ ٣٩ ألف تلميذٍ من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في ٦٨ مدرسة تابعة للأونروا.

٢٠٦- تتعاون الوزارات مع الجمعيات الاهلية والمنظمات الدولية في تنفيذ برامج وأنشطة ترفيهية، فنية وتنموية تعنى بالاطفال من كافة الشرائح. وإنشاء حدائق عامة وتجهيزها بالألعاب، وتجهيز مراكز ثقافية للشباب، وإيجاد مساحات أمنة للأطفال. كما تنفذ برامج لتشجيع الشباب على إدارة وتنفيذ الأنشطة التطوعية بهدف دمجهم أكثر في مجتمعاتهم وتشجيعهم على بناء الشراكات مع مختلف شرائح المجتمع.

٢٠٧- تدعم منظمة اليونسيف ومنظمات دولية أخرى، إنشاء المساحات الصديقة للأطفال والمراهقين اللاجئين في لبنان. كما تدار مجموعة من الانشطة التعليمية والترفيهية الجواله التي تنتقل الى مكان اقامة الاطفال وتتفاعل معهم.

٢٠٨- تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الرياضة والكشافة والشباب وهيئاتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها، وبالمراحل الإعدادية لتأسيس النشء رياضياً وبدنياً وتتولى الإشراف على كافة الجمعيات الرياضية والكشفية والشبابية وفقاً لآلية محددة بالمرسوم رقم ٨٩٩٠ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية). وبالتالي ترخص الوزارة للأندية الرياضية في المؤسسات التعليمية وللجمعيات الرياضية التي تهتم بريضة الطفل لا سيما تلك التي أسست أكاديميات لكرة القدم خاصة بالأطفال ابتداء من عمر الخمس سنوات. كما تعنى الوزارة أيضاً بالترخيص لجمعيات صيفيات الأولاد وتلزمها وجوب توفير شروط السلامة والحماية لكافة المشاركين في نشاطاتها وذلك عبر تأمين عقد تأمين سنوي ضد الحوادث، والتأكد من عدم تعاطيهم المنشطات والتدخين قبل وأثناء ممارسة النشاط.

٢٠٩- إنَّ ممارسة الرياضة بشكل عام ليست متوفرة للأطفال مجاناً، ولا وجود لنصوص أو تشريعات تلزم الجهات المعنية بمجانية ممارسة الرياضة من قبل الأطفال. وتنتشر الاندية والملاعب الرياضية الخاصة غير المجانية، بإستثناء الملاعب والاندية المدعومة من البلديات في القرى والبلدات. وينظم القطاع الخاص مجموعة من السباقات الرياضية الوطنية (الماراتون) في مناسبات عدة من أجل إلقاء الضوء على قضايا خاصة بالطفولة وتأمين الدعم المادي للجمعيات التي تعنى بالأطفال.

٢١٠- تعمل البلديات ووزارة الشؤون الإجتماعية على نشر المساحات الخضراء الصديقة للأطفال من خلال تأهيل الحدائق الموجودة وإنشاء أخرى جديدة مؤهلة لذوي الإعاقة، وتجهيزها بالألعاب المختلفة. وتنتشر المراكز الترفيهية التربوية والعلمية الخاصة الموجهة للأطفال ولكن معظم هذه الاماكن مدفوعة وبالتالي تكون موجهة لفئة معينة من الاطفال دون اخرى.

٢١١- تقوم عناصر الضابطة السياحية بالتفتيش على المؤسسات السياحية والرقابة لناحية عدم تقديم المشروبات الكحولية والتبغ للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وصولاً إلى الإقفال التام للمؤسسة.



الفصل التاسع

تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢-٣٠-٣٢-٣٣-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠)

أولاً: الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢)

٢١٢- إن الحدث الأبرز في موضوع الأطفال اللاجئين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يتجلى في إرتدادات أزمة النزوح السوري غير المسبوقه على لبنان، والتي فاقت قدرة الدولة على الإستيعاب. وقد بذلت الحكومة جهداً كبيراً لإحتوائها ما أمكن بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والجمعيات الدولية المعنية.

٢١٣- بلغ إجمالي عدد اللاجئين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ٢٠٠٥، ٢٥٤٧ لاجئاً معظمهم من العراق والسودان، ٢٠٪ منهم كانوا من الأطفال.

٢١٤- بحلول العام ٢٠١٠، كانت المفوضية تركز في المقام الأول على تلبية إحتياجات حوالي ١٠٠٠٠ لاجئاً معظمهم من العراقيين، إلا أنه بعد اندلاع الأزمة السورية في العام ٢٠١١ تدفق مئات الآلاف من النازحين السوريين عبر الحدود إلى لبنان، وبحلول ٣١ كانون الأول ٢٠١٤، كانت المفوضية قد سجلت ١١٤٦٤٠٥ نازحاً يشكلون ٢٧٢٧٨٤ أسرة، ٥٤٪ منهم أطفال ، و٢٦٪ من فتيات (٢) .

٢١٥- تمّ تشكيل لجنة وزارية متابعة لموضوع النازحين(٣) برئاسة رئيس الحكومة وعضوية وزراء: الخارجية والمغتربين، الشؤون الإجتماعية، الصحة العامة، التربية والتعليم العالي، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات والهيئة العليا للإغاثة، وتمّ تحديد آلية تنسيق لجهود الإغاثة تتضمن العمل على القطاعات الأساسية وهي: الصحة، التربية، الإيواء، الغذاء والشؤون الإجتماعية.

٢١٦- في تموز ٢٠١٢ كُلفت وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع الهيئة العليا للإغاثة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنسيق أعمال الإغاثة والاستجابة لحاجات المواطنين السوريين الوافدين إضطرارياً الى لبنان. إعتمد ٤٥ مركزاً للخدمات الإنمائية في كل لبنان كمراكز إستجابة أساسية في حالات الطوارئ وجُهّزت من الناحية الطبية والإجتماعية، كما تمّ تعزيز فريق عمل الوزارة بخبرات جديدة لتحسين نوعية التدخل.

٢١٧- تقوم المديرية العامة للأمن العام اللبناني بتنظيم وجود وإقامة السوريين والفلسطينيين النازحين من سوريا في لبنان. ففي ٣١ كانون الاول ٢٠١٤، أصدرت المديرية العامة للأمن العام مجموعة من اللوائح لإدارة تدفق السوريين إلى لبنان، تمّ فيها تحديد معايير قبول طلبات السوريين الراغبين في دخول لبنان.

٢١٨- تتعاون المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مع الامن العام اللبناني لتجديد الإقامة للسوريين بحيث أصبح جائزاً قبول بطاقة اللجوء لتجديد الإقامة. كما تعمل مع المديرية العامة للأحوال الشخصية على زيادة عناصر الدعم في المراكز الإقليمية لتخفيف الضغط عن موارد الحكومة بسبب الطلب الإضافي على تسجيل المواليد.

٢١٩- تعتمد المديرية العامة للأمن العام الى إيداع القاصرين وذويهم (لا سيما الأمهات منهم) لدى جهات معنية (رابطة كاريتاس، سفارة، جمعية أهلية...) وذلك لحين الإنتهاء من معالجة ملفاتهم، وإذا كانت المعالجة تستغرق فترة طويلة يتم إيداع الآباء أيضاً مع عائلتهم لضمان عدم فصل الاطفال عن ذويهم.

٢- حسب إحصاءات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

٣- إن النازحين السوريين الذين قدموا الى لبنان لا تنطبق عليهم صفة «لاجيء» كون الدولة اللبنانية لم تمنحهم هذه الصفة وتعتبر وجودهم مؤقتاً ولدواعٍ إنسانية محضة، إذ إن لبنان لم يوقع على إتفاقية عام ١٩٥١ حول وضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها عام ١٩٦٧

٢٢٠- وفي حالات لمّ الشمل تسمح المديرية العامة للأمن العام للطفل الموجود خارج الحدود اللبنانية بالدخول للإلتحاق بعائلته إما بقرار من المدير العام في حال تقدم من المركز الحدودي مباشرةً، وإما بناءً لطلب وزارة الشؤون الإجتماعية في حال قررت أن الدخول يقع ضمن الحالات الإنسانية. كما تجدر الإشارة الى انه لا يتم توقيف أو إحتجاز أي قاصر لدى نظارات الأمن العام، وفي حال إقتضى إحتجاز الأهل يودع الطفل لدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

(أ) الأطفال اللاجئين الفلسطينيين:

٢٢١- يقدر عدد الفلسطينيين فاقدى الأوراق الثبوتية في لبنان بحوالي ٤٠٠٠ شخصاً. تُصدر سفارة فلسطين شهادة إثبات جنسية بعد أن يقدم الطالب ما يثبت انه من أصول فلسطينية دخل الى لبنان بعد العام ١٩٦٧. تمّ الإتفاق عام ٢٠٠٨ بين كافة الجهات الرسمية اللبنانية المعنية على تزويد فئة فاقدى الأوراق الثبوتية بـ "بطاقة تعريف" مدتها سنة قابلة للتجديد.

٢٢٢- عام ٢٠١٤، بلغ العدد الإجمالي للأطفال الفلسطينيين اللاجئين في لبنان (٠-١٨ سنة) المسجلين لدى الأونروا ١٣٣٨٤٢، من بينهم ١٦٩٥٥ طفلاً نازحاً من سوريا، يمثلون ١٢٪ من الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في لبنان.

٢٢٣- لا وجود لأية عوائق تمنع التلامذة الفلسطينيين من الدخول الى المدارس الحكومية اللبنانية، بالإضافة الى مساواتهم مع التلامذة اللبنانيين لناحية شروط التسجيل وتقديم المستندات والرسوم المطلوبة.

٢٢٤- أصدر وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم ٧/م/٢٠١٠ تاريخ ٣/٢/٢٠١٠، الذي طلب بموجبه من جميع المسؤولين عن المدارس الرسمية والخاصة على إختلاف أنواعها ومراحلها وعن الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة قبول تسجيل التلامذة والطلاب الفلسطينيين بموجب بطاقة هوية يعود تاريخها لثلاث سنوات مضت، على أن يكونوا مستوفين الشروط الأخرى للتسجيل.

٢٢٥- على أثر النزوح السوري الكثيف الى لبنان، أصدر وزير التربية والتعليم العالي التعميم رقم ٢٥/م/٢٠١٤ تاريخ ١٨ أيلول ٢٠١٤ يطلب فيه الى مديري المدارس الرسمية الإلتزام بحصر قبول التلامذة الفلسطينيين المقيمين في لبنان منذ أكثر من ثلاث سنوات، القدامى والجدد، الذين لا تتوفر مدارس للأونروا في النطاق الجغرافي لإقامتهم، في مرحلة التعليم الأساسي.

٢٢٦- لقد تزايد عدد التلاميذ الفلسطينيين المسجلين في قطاع التعليم من ١٢٨٣٢ تلميذاً عام ٢٠١٠، الى ١٣٤٦٠ تلميذاً عام ٢٠١٣. يبلغ عدد مدارس الأونروا ٦٧ مدرسة، ٨ منها بنظام الفترتين لإستيعاب الأطفال. وقد بلغ عدد التلاميذ في هذه المدارس ٣٠٢٦٢ تلميذاً في العام ٢٠١٣.

٢٢٧- صدر في عام ٢٠١٤ المرسوم رقم ١١٧٣٧، الذي رخص لمعهد فني خاص تديره الاونروا، وإعترف بالشهادة الصادرة عنه في كافة الإختصاصات الموجودة في منهاج الدولة اللبنانية للتعليم المهني والتقني.

٢٢٨- يستفيد اللاجئون الفلسطينيون من خدمات المستشفيات العامة والخاصة وأي من الخدمات الصحية الأخرى التي تقدمها وزارة الصحة العامة (برامج تلقيح، أدوية أساسية، برامج تدريب،...) من خلال عقود تبرمها الأونروا مع المستشفيات لتقديم خدمات صحية وعلاجية، وقد تعاقدت مع ١٣ مستشفى حكومي، مما سمح لها الاستفادة من خدمات هذه المستشفيات لقاء رسم موحد في ما بينها. وتغطي الدولة اللبنانية الرسوم الطبية المرتبطة بمرض السل ولقاحات الحصبة الطارئة للاجئين الفلسطينيين في لبنان. كما يمكن الاستحصال على موافقة استثنائية من وزير الصحة العامة لتغطية بعض الخدمات لفلسطينيين وعمال أجانب في حال إنعدام آليات التغطية الأخرى.

٢٢٩- وبنتيجة الإتفاق بين وزارة الصحة العامة ومنظمة الأونروا، يستطيع اللاجئ الفلسطيني الآن شراء الأدوية الخاصة بمرض السرطان من خلال عيادات الأونروا بالسعر المخفض الذي تحصل عليه المستشفيات الحكومية.

٢٣٠- تقدم الأونروا خدمات الرعاية الصحية الأولية الشاملة المجانية للاجئين الفلسطينيين من خلال ٢٨ مركزاً صحياً داخل المخيمات والتجمعات خارجها. وتمّ تطوير برنامج الأونروا الصحي ليشمل خدمات إستشفائية كاملة للاجئين الفلسطينيين في لبنان، وتعمل الأونروا منذ عام ٢٠١٣ على دمج خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي داخل مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة للوكالة من خلال تحسين القدرة على التعرف والإحالة وتقديم الخدمات. وتقدم منذ العام ٢٠١٤ الخدمات الطبية للمعرضات للإغتصاب والاعتداء الجنسي كجزء من برنامج الاستشفاء.

١١ (ب) الاطفال النازحون السوريون

٢٣١- نتيجة الازمة في سورية وإزدياد أعداد النازحين الى لبنان، واجهت وزارة التربية والتعليم العالي مشاكل عدة من بينها مسألة تأمين مقعد دراسي للأطفال السوريين في المدارس الرسمية بالإضافة إلى موضوع التأقلم مع المنهج التربوي اللبناني وتحديداً مع اللغات الأجنبية. لذا أصدر وزير التربية والتعليم العالي تعميماً حمل الرقم ٢٥/٢٠١٤ بهدف تنظيم عملية تسجيل التلامذة اللبنانيين والسوريين في المدارس الرسمية. وأعدّت وزارة التربية والتعليم العالي إستراتيجية لثلاث سنوات بغية تأمين تعليم جميع الأطفال في لبنان "RACE" بمن فيهم الأطفال النازحين، حتى يتمكن الأطفال الأكثر عرضة للمخاطر الذين هم في سن الدراسة (٣-١٨ سنة) والمتأثرون بالأزمة السورية من الحصول على فرص التعليم الرسمي وغير الرسمي في بيئات آمنة ومحضنة. إلا أن هذه الإستراتيجية تحتاج إلى المزيد من الدعم التقني والمالي من جانب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومنظمة اليونيسيف وسائر الجهات المانحة.

٢٣٢- على الرغم من الزيادة في عدد الأطفال من النازحين السوريين الذين يرتادون المدارس، فإن ١٩٠٠٠٠ من أصل ٢٩٥٠٠٠ طفلاً من الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٤ (سن التعليم الإلزامي في لبنان) لا يحصلون على التعليم المعتمد رسمياً. ولا تزال هناك ثغرات كبيرة في الفئة العمرية ١٥-١٨، حيث ان ٣٠٠٠ طفلاً نازحاً هم في المدرسة بينما ٩٠٠٠٠ ممن هم ضمن هذه الفئة العمرية هم متسربون مدرسياً.

٢٣٣- إن الأطفال والأهل من النازحين السوريين يستطيعون الوصول إلى مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والمنتشرة في كافة المناطق اللبنانية، والتي تعتبر بمثابة مساحات صديقة للأطفال. تعتمد هذه المراكز الى تنظيم دورات توعية وتنفيذ الأنشطة المختلفة (الرياضية، الدعم النفسي الاجتماعي، ودورات التعلم، وما إلى ذلك)، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

٢٣٤- يتم تغطية بعض الحالات الإستشفائية الطارئة للنازحين السوريين في المستشفيات الحكومية، وتؤمن جمعيات الإغاثة الأجنبية والمحلية التغطية المالية لخدمات الإستشفاء والمعاينات والأدوية الضرورية. من بين الذين استفادوا من الإحالة إلى المستشفيات ٧٠٪ منهم من الإناث، ٢٤٪ من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، ١٤٪ من الرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة.

٢٣٥- قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام ٢٠١٤ بمشروع نموذجي حول أطفال الشوارع في بيروت وقدمت بعض التدخلات النفسية والمساعدة المادية لحوالي ٣٠٧ من أطفال الشوارع والأطفال العاملين من النازحين. كما تمّ تدريب ١٠٠ من العاملين في مجال حماية الطفل وتوعيتهم على نقاط الضعف الخاصة التي يواجهها أطفال الشوارع. وفي العام نفسه، أطلقت المفوضية برنامج إدارة الحالات، بهدف توفير التدريب للعاملين في الخطوط الأمامية على التشخيص الآمن والإحالة وكيفية التخطيط لإدارة حالات حماية الطفل. كما تمّ اعتماد أداة (Best Interest Determination BID) وتعميمها على الشركاء بهدف توفير ضمانات إجرائية إضافية وتدابير لحماية الأطفال المعرضين للخطر ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

١٢ (ج) أطفال العمال المهاجرين:

٢٣٦- بموجب أحكام الإقامة اللبنانية، لا يسمح لفئات معينة من الوافدين ذوي الأجر المنخفض، والعاملات المنزليات بوجه خاص، بكفالة إقامة أزواجهن أو أطفالهن، لكن كان يمكن في الماضي لأطفال الوافدات المولودين في لبنان التقدم بطلب إقامة لمدة عام حتى سن الرابعة، ثم طلب إقامة إذا التحقوا بالمدارس. إلا أنه مع بداية العام ٢٠١٤ تمّ إتخاذ تدبير يطال العمال ضمن الفئتين الثالثة والرابعة، أي العاملات المنزليات والعاملين في قطاع الزراعة والصناعة ذوي الدخل المنخفض. وبناءً عليه لا تُجدد إقامة أطفال العمال المهاجرين وبالتالي قد يتم ترحيل العمال المهاجرين مع أطفالهم وان كانوا يعملون بشكل قانوني. تفيد مصادر الامن العام أن هذا الاجراء يطبق على الاشخاص المخالفين لنظام الإقامة ويتم إتخاذ هذا القرار على اساس كل حالة على حده، كما انه لا يتم ترحيل العمال المهاجرين على قاعدة إنجابهم أطفال في لبنان.

١٣ ثانياً: الاطفال المنتمون الى الأقليات (المادة ٣٠)

٢٣٧- عام ٢٠١٠، نُفذت دراسة(٤) لتقييم إحتياجات أطفال الدوم(٥) المقيمون في لبنان. وقدّرت أعداد الدوم بحوالي ٣١١٢ يعيشون في تجمعات بالقرب من المناطق المهمشة والفقيرة، ٧٢٪ منهم يحملون الجنسية اللبنانية، إثر مرسوم التجنيس الصادر عام ١٩٩٤، و٨٧٪ منهم يعيشون الآن بشكل حَصري.

٢٣٨- حَسّن مرسوم التجنيس وصول الخدمات العامة مثل التعليم والخدمات الصحية. إلا أن ٦٨٪ من اطفال الدوم لم يرتادوا المدرسة يوماً.

٢٣٩- هناك مجموعة مخاطر يعاني منها أطفال هذه الجماعات نتيجة عدة عوامل منها: الفقر المدقع، غياب الأسس القانونية التي تسمح لهم بالإستحصال على إقامة، انخفاض التحصيل العلمي، الأطفال بدون وثائق هوية، نسب مرتفعة من حالات العنف الجسدي والإهمال، الزواج والأمومة المبكرين، الإستغلال التجاري والجنسي للفتيات.

٤- دراسة تقييم حماية الأطفال: الدوم وأطفاله في لبنان، تنفيذ مؤسسة أرض البشر لبنان بالإشتراك مع جمعية إنسان، تشرين الثاني ٢٠١٠.

٥- الدوم: عبارة ال"دوم" غير مستخدمة في اللغة اليومية ويعرف الدوم تحت اسم ال"تور" وهم أقلية عرقية متواجدة في عدد من بلدان الشرق الأوسط.

ثالثاً: أطفال الشوارع (المادة ٣٦)

٢٤٠- صَنَّف القانون رقم ٤٢٢ طفل الشارع بأنه معرض للخطر، وفي هذه الحالة يتخذ القاضي لصالحه تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الإصلاح عند الاقتضاء.

٢٤١- عام ٢٠١٠، أعد المجلس الاعلى للطفولة مسودة استراتيجية وطنية حول "وقاية وحماية وتأهيل وإعادة دمج أطفال الشوارع". وبنتيجة المتغيرات الديموغرافية التي طرأت على ظاهرة أطفال الشوارع يجري العمل حالياً على تحديثها.

٢٤٢- عام ٢٠١٢، نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية حملة واسعة لسحب أطفال الشوارع من كافة المناطق بالتنسيق مع وزارتي العدل والداخلية والبلديات بالتعاون مع الجمعيات الاهلية المعنية بالموضوع. وقد عمدت قوى الامن الداخلي الى سحب الاطفال من الشارع بقرار من النيابة العامة بحضور المساعدات الاجتماعيات من وزارة الشؤون الاجتماعية وتسليمهم الى الجمعيات المعنية. الا أن هذه الحملة لم يكتب لها الاستمرارية لعدم توفر الخدمات المطلوبة المقدمة من قبل الجمعيات الاهلية. واستكمالاً لهذه الحملة تمّ تنفيذ دورتين تدريبيتين لحوالي ٥٠ مساعدة اجتماعية في وزارة الشؤون والاجتماعية لبناء قدراتهم حول التدخل الاجتماعي مع أطفال الشوارع.

- ٢٤٣- وفي إطار برنامج التعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، نُفذت:
- عام ٢٠٠٧، دورات تدريبية: الإعلامين حول "مقاربة الإعلاميين المهنية لموضوع أطفال الشوارع"، لتعزيز معرفتهم بمشكلة أطفال الشوارع، وتطوير القدرات الإتصالية والإعلامية الإعلاميين. وكذلك للعاملين الاجتماعيين في مراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وفي الجمعيات الاهلية حول "التدخل الأولي مع أطفال الشوارع"؛
 - عام ٢٠٠٨، دراسة "أطفال الشوارع في لبنان: خصائصهم، تصوراتهم وتصورات العاملين معهم" بهدف تقصي مدى معرفة الاطفال والمعينين في القطاعين العام والخاص لحياة الشوارع ونتائجها في تلبية حاجات هؤلاء الاطفال. إستهدف ٣٤ طفلاً متواجدين في الشارع و٤١ من فعاليات القطاعين الرسمي والاهلي. أظهرت النتائج بروز مشاكل في تحديد الهوية الشخصية والإجتماعية والجماعية، فالاطفال يرفضون الانتماء الى فئة أطفال الشوارع (البدو) ويعتبرون أنفسهم أشخاصاً إجتماعيين. ويعانون من سياسة تمييزية لإنعدام إمكانية الدمج المدرسي لعدم توفر الصفوف المناسبة لإعمارهم ومستواهم العلمي ؛
 - عدة تنويهات تلفزيونية، فيلم وثائقي، منشورات، رزمة إعلامية، بهدف نشر الوعي حول حقوق أطفال الشوارع وخلق فهم مجتمعي لقضيتهم والمناصرة لحماية حقوقهم.

٢٤٤- ضمن سياستها الهادفة لتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية لأطفال الشوارع، تتعاقد وزارة الشؤون الإجتماعية مع جمعيات أهلية معنية بتأهيل أطفال الشوارع وتدريبهم المهني، التربوي وإكسابهم المهارات اللازمة بهدف إعادة دمجهم في المجتمع.

رابعاً: الاطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩):

(أ) عمل الأطفال

٢٤٥- إن توفير بيئة حامية للأطفال العاملين، تضمنها القوانين والخدمات والممارسات الرشيدة التي تعمل الوزارات المعنية عليها لا سيما وزارة العمل وشركائها بهدف مكافحة مشكلة عمل الأطفال والحد منها.

٢٤٦- فقد صدر المرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٢ الذي حظّر إستخدام الأحداث قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، لاسيما القيام بالأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وتمّ إعداد دليل إرشادي لشرح وتفسير هذا المرسوم موجّه الى أصحاب العمل والأطفال العاملين والأهل والطلاب والأساتذة وكافة شرائح المجتمع.

٢٤٧- أحال وزير العمل في عام ٢٠١١ مشروع تعديل قانون العمل اللبناني الى مجلس الوزراء، وهو ينص على الكثير من التعديلات لناحية ضمان حماية حقوق الأحداث وصحتهم وسلامتهم في العمل وفقاً لمعايير العمل الدّولية والعربية، ولا سيما المتعلقة بالسن الدنيا التي يسمح فيها بتشغيل الأحداث، عدد ساعات العمل القصوى المسموح بها، تحديد شروط العمل الخاصة، والصّناعات والمهن التي يمنع تشغيل الأحداث فيها. كما حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واعتبرها جرائم جنائية، ومنع الأسباب المخففة، أو الحكم بوقف التنفيذ، في المخالفات المرتكبة لأحكام الفصل المتعلق بإستخدام أو عمل الأحداث.

- ٢٤٨- ومن التدابير التي إتخذتها وزارة العمل للتصدي لمشكلة الاستغلال الاقتصادي للاطفال:
- تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال بموجب المرسوم رقم ٥١٣٧ تاريخ ١/١٠/٢٠١٠؛
 - إطلاق الخط الساخن (١٧٤٠) عام ٢٠١٠، لتلقي الشكاوى ٢٤/٢٤، بحيث يتم متابعتها وإحالتها الى الأقسام المختصة في الوزارة ومن ثم الى الجهات المعنية؛
 - إعداد إستراتيجية وطنية للتوعية حول أسوأ اشكال عمل الاطفال في لبنان بالتعاون مع منظمة العمل الدولية عام ٢٠١٢؛
 - إطلاق خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ اشكال عمل الاطفال في لبنان عام ٢٠١٦، برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية في القصر الجمهوري بتاريخ ٧/١١/٢٠١٣.

٢٤٩- تعزيزاً لحق الأطفال في المشاركة أسست وزارة العمل خلال شهر آذار ٢٠١٣ منبراً خاصاً للأطفال العاملين للتعبير وإبداء الرأي وتقديم الشكاوى والإقتراحات لمساعدتهم وتحسين ظروف حياتهم، وهو نشاط دوري يمارسه الأطفال العاملون سنوياً.

٢٥٠- نفذت وزارة العمل خلال العامين ٢٠١٣-٢٠١٤ دورات تدريبية الإعلاميين حول موضوع الأطفال العاملين، كما نُفذت دورات تدريبية لعدد من الجمعيات الأهلية على التفتيش والإحالة والتدخل المباشر من قبل وزارة العمل.

٢٥١- خلال العامين ٢٠١٠-٢٠١١ نفذت وزارتتا العمل والشؤون الإجتماعية مشروعاً لمكافحة عمل الأطفال بدعم من جمعية طفل الحرب هولندا War Child-Holland، حيث تمّ تدريب مفتشي العمل الإداريين والفنيين على كيفية مكافحة عمل الأطفال، كما تمّ تدريب عدد من المساعدات الإجتماعيات في مراكز الخدمات الإنمائية من قبل المجلس الأعلى للطفولة حول مكافحة عمل الأطفال والتدابير العملية لسحبهم وإحالتهم الى المراكز المختصة للحصول على المساعدة اللازمة.

٢٥٢- تعمل إدارة الإحصاء المركزي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الاطفال وبدعم منظمة العمل الدولية على إعداد دراسة المسح الوطني الشامل عن الاطفال العاملين في لبنان، وسوف ينتهي العمل على هذه الدراسة أواخر العام ٢٠١٥.

٢٥٣- عام ٢٠١٤، نُفذت دراسة حول " الأطفال المتواجدين والعاملون في الشوارع في لبنان: خصائص وحجم "ضمن المشروع التقني(٦)" دعم العمل الوطني لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان"، على ضوء تدفق مئات آلاف النازحين من سوريا إلى لبنان. هدفت هذه الدراسة إلى وضع وتنفيذ برنامج خاص لمكافحة هذه الظاهرة بغية سحب أكبر عدد ممكن من الأطفال من الشارع. شملت الدراسة أكثر من ٧٠٠ حالة لأطفال لبنانيين وغير لبنانيين، نُفذت في مواقع ومناطق مختلفة في لبنان يتواجد فيها عدد مرتفع نسبياً من الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع. وقد قُدّر العدد الإجمالي للأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع بنحو ١٠,٥١٠ طفلاً في ١٨ منطقة لبنانية شملتها عيّنة البحث، وقد بينت الآتي:

- نسبةً الى العدد الإجمالي للأطفال في الشوارع، تبلغ نسبة الأطفال في الشوارع القادمين من سوريا ٧٣٪، حاملو الجنسية اللبنانية ١٠٪، الأطفال الفلسطينيين ٨٪، أمّا الجزء المتبقي من الأطفال في الشوارع، فهم من عديمي الجنسية أو من الأقليات الإثنية أو العرقية المقيمة في لبنان، مِن فيهم النّوّر والتركمان والبدو العرب؛
- يقيم ٥١٪ من أطفال الشوارع في العاصمة وضواحيها وفي المناطق المجاورة ، وتظهر النتائج أيضاً أنّ ٢٧٪ من الأطفال في الشوارع يقيمون في العشوائيات والأحياء الفقيرة؛
- بلغت نسبة الأطفال الذين لا يجيدون القراءة والكتابة على الإطلاق ٤٢٪، وإن ٥٧٪ من الأطفال قد تسرّبوا من المدرسة و٣٪ فقط هم ملتحقون بالمدرسة ويعملون في الشوارع في آنٍ واحد؛
- يسجّل أول دخول إلى سوق العمل لدى معظم الأطفال في الشوارع بين سن السابعة وسن الرابعة عشرة. وقد سجّلت أعلى النسب لدى الأطفال بين الثانية عشرة والرابعة عشرة (٣٩٪)، يليهم الأطفال بين السابعة والحادية عشر(٣٦ ٪)؛
- أمّا بالنسبة لعدد ساعات العمل اليومية، فقد تراوح بين ٤ ساعات و ١٦ ساعة، بمتوسط بلغ نحو ٨,٤٦ ساعة يومياً؛
- يتعرّض الأطفال إلى المخاطر أثناء عملهم في الشوارع: رفع الأحمال الثقيلة (٣٩٪)، أشكال مختلفة من حوادث السير والمرور(٣٠٪). وقد أفاد نحو ٢٩٪ من الأطفال في الشوارع أنّهم قد طوردوا أو اعتقلوا من قبل رجال الأمن والشرطة، وأن نحو ٦٪ من الأطفال في الشوارع كانوا ضحية إعتداء جنسي أو إغتصاب في مكان عملهم. كما صرّح ما يقارب من نصف الأطفال في الشوارع بأنّ ليس لديهم من يلجأون إليه للشكوى أو طلباً للحماية، في حين يلجأ ما يقارب الثلث إلى أحد أفراد العائلة (٣٥٪ من هذه الحالات).

٢٥٤- إن نتائج هذه الدراسة الجديدة ستسمح للوزارات المعنية ولا سيما وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية وللمنظمات الدولية بالعمل بشكل أكثر فاعلية لإبعاد الأطفال عن الشوارع وتوفير مستقبل أفضل لهم.

٦- تنفيذ منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بتمويل من الحكومة الألمانية، بالتعاون مع وزارة العمل ، منظمة اليونيسف و جمعية انقاذ الطفل، ٢٠١٤.

(ب) الإستخدام غير المشروع للأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ٣٣)

٢٥٥- تتفاقم مشكلة المخدرات عالمياً ومحلياً، لנاحية تزايد أعداد المدمنين بشكل كبير، وإنخفاض معدل عمر بدء التعاطي، كذلك التدرج نحو أنواع جديدة من المخدر الحاد وبالتالي نحو مشكلة إدمان جديدة، مما تستدعي الاهتمام العاجل.

٢٥٦- تمّ تشكيل المجلس الوطني لمكافحة المخدرات بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١١ برئاسة رئيس الحكومة وعضوية الوزارات المعنية، وسنداً للمادة ١٩٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، شكلت لجنة مكافحة الادمان على المخدرات التي انيطت بها كافة الصلاحيات المنصوص عنها في القانون لנاحية إتخاذ التدابير الضرورية لتأمين الرعاية والعلاج التلقائي والإلزامي بما في ذلك إرسال المدمن الى المصحات المتخصصة وإصدار شهادة إسمية تثبت شفاؤه التام من مرض التعاطي. وقد وضعت آلية حددت بموجبها الإجراءات المعتمدة للتعامل مع الموقوفين بجرم التعاطي لتحويلهم الى العلاج بدل السجن. لكن عملياً تقوم هذه اللجنة بإلحالة الى العلاج الأشخاص الذين جرى توقيفهم للمرّة الأولى فقط بتهمة المخدرات، أما في حالة التكرار فلا يتم إحالتهم.

٢٥٧- لمزيد من المعلومات، يرجى العودة الى التقرير الثالث، الفقرة ٦٠٧.

٢٥٨- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠١٠ " البرنامج الوطني للوقاية من الإدمان" لوضع خطة وطنية شاملة للوقاية من الادمان بالتعاون مع المؤسسات الاهلية.

٢٥٩- بيّنت نتائج المسح الصحي العالمي الذي أجري على تلامذة المدارس في لبنان عام ٢٠١١، ضمن الفئة العمرية ١٣-١٥ سنة، أن ما نسبته ٤,٧٪ قد تعاطوا لمرة واحدة نوعاً او أكثر من المخدرات، و ٥٠٪ جربوا التعاطي قبل عمر ١٠ سنوات، و ٣,٣٪ إستعملوا الحشيشة، بينما ٣,١٪ إستخدموا المنشطات، و ٢,٤٪ تعاطوا المخدرات على الاقل مرة واحدة خلال الشهر السابق للدراسة، في حين أكد ٣٪ بأنهم سيتعاطون المخدرات في ١٢ شهراً القادمة.

٢٦٠- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٨: عدد الاطفال دون الثامنة عشرة من العمر الذين جرى توقيفهم بجرائم المخدرات حسب نوع الجرم والجنسية).

٢٦١- تتعاقد وزارة الصحة العامة مع مركزين للعلاج وتأهيل المدمنين. وعليه فإن نسبة قليلة جداً من المتعاطين يحصلون على العلاجات اللازمة بسبب النقص الكبير في عدد الاسرة المخصصة وكلفة الاستشفاء العالية. وقد بلغ عدد المدمنين الذين تلقوا العلاج على نفقة وزارة الصحة العامة عام ٢٠١١ حوالي ١٣٠٠ مدمناً. كما بدأت وزارة الصحة العامة بتبني مبدأ العلاج بالبدائل، وبلغ عدد المستفيدين من هذا العلاج ١٣٧٨ حالة من بينهم ٣ أطفال فقط دون سن الثامنة عشرة.

٢٦٢- تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية مع عدد من الجمعيات الاهلية المتخصصة (حوالي ٧ جمعيات) التي تعنى بإعادة التأهيل وتقديم خدمات متكاملة تشمل المتابعة الاجتماعية، النفسية، الصحية والقضائية. غيرأن القدرة الاستيعابية لهذه المؤسسات محدودة نظراً لإمكاناتها البشرية والمادية المحدودة، فضلاً عن استقبالها جميع فئات المدمنين الراشدين والقاصرين ومن الجنسين. فلا يوجد مؤسسات متخصصة لمتابعة القاصرين فقط مما قد يعرضهم بتواجدهم مع الكبار لتبني وتعلم سلوكيات خطيرة. وتُظهر الاعداد التي تستقبلها "جمعية أم النور"، المتعاقدة مع وزارتي الصحة العامة والشؤون الاجتماعية كمركز استقبال عن العام ٢٠١٤، أن حجم الطلب يفوق ٣ او ٤ مرات حجم الاستيعاب وان ما نسبته ٥٧٪ من طالبي المساعدة بدأوا التعاطي بين عمر ١٤ و ١٩ سنة.

٢٦٣- تنشط الإدارات الحكومية والجمعيات الاهلية في تنظيم حملات توعية وتثقيف بالتعاون مع المنظمات الدولية والقطاع الخاص تستهدف جميع فئات المجتمع وتحديدًا الاطفال والشباب في المدارس والجامعات. كما تعتمد بعض الجمعيات الاهلية على تدريب مجموعات شبابية لتساهم في عملية التوعية وبالتالي الوصول الى الفئات الاكثر عرضة في البيئات المهمشة واجراء الفحوصات اللازمة وتشجيعهم على طلب العلاج.

(ج) البيع، الاتجار، والخطف (المادة ٣٥)

٢٦٤- بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ صدر القانون رقم ٦٨٠ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقانون رقم ٦٨١ حول إنضمام لبنان الى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والقانون رقم ٦٨٢ المتعلق بالإنضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وتنفيذاً لهذا الإلتزام، صدر بتاريخ ٢٠١١/٩/١ القانون رقم ١٦٤ حول "معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص" الذي أضاف نبذة جديدة إلى قانون العقوبات اللبناني كما وعدل قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة حماية الشهود. وقد راعى هذا القانون الى حد كبير ما نصت عليه الإتفاقيات الدولية ذات الصلة. وفي ٢٠١٢/١٠/١٠ صدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون رقم ٩٠٨٢ الذي حدد بموجبه شروط تعاقد وزارة العدل مع جمعيات متخصصة لمساعدة ضحايا الاتجار من النساء والاطفال. وعلى أثره تمّ توقيع مذكرة تفاهم مع رابطة كاريتاس لتأمين الإيواء والرعاية وتوفير الخدمات الطبية والنفسية للضحايا.

٢٦٥- وقّعت المديرية العامة للأمن العام بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ مذكرة تفاهم مع رابطة كاريتاس- مركز الاجانب لإيواء ضحايا الإتجار في"بيت الامان" وتوفير الدعم والمساندة للرازمين.

٢٦٦- أعدت وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة عام ٢٠٠٨ حول "وقاية ومكافحة الإتجار بالاشخاص دراسة الواقع في لبنان".

٢٦٧- منذ العام ٢٠٠٩ نظم المجلس الاعلى للطفولة بالتعاون مع منظمة الرؤية العالمية مجموعة من اللقاءات المتخصصة وورش العمل للتعريف على مفهوم الاتجار إستهدفت أخصائيين وعاملين مع الاطفال وعناصر من قوى الامن الداخلي. ونُفذت دراسة حول أنماط الاتجار بالاطفال في لبنان وآليات الوقاية والحماية عام ٢٠١١، كما صدرت منشورات تثقيفية للاهل وللعاملين والاطفال حول أشكال الاتجار وسُبل الوقاية منه.

٢٦٨- خلال العام ٢٠١٣ أنيطت صلاحيات منع وقمع جريمة الإتجار بالاشخاص وملاحقة المرتكبين بمكتب مكافحة الإتجار بالاشخاص وحماية الآداب في الشرطة القضائية.

٢٦٩- نُفذت العديد من المبادرات المشتركة بين القطاعين الحكومي والاهلي وبدعم من المنظمات الدولية، منها صياغة "إجراءات تشغيل موحدة لتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم"، وإعداد "خطة العمل الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار" عام ٢٠١٢ من قبل المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة، وقد أودعت رئاسة الحكومة ولم يتخذ اي قرار بشأنها. كما نظّم معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت عدة مؤتمرات وورش عمل، صدر عنها "الاستراتيجية العامة لمكافحة جريمة الاتجار بالاشخاص" عام ٢٠١١، "دليل عملي حول مكافحة الاتجار بالاشخاص في لبنان"، "جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان: مؤشرات عملية" خلال العام ٢٠١٤.

٢٧٠- عام ٢٠١٤ أطلق المجلس الاعلى للطفولة آلية اعداد مسودة خطة قطاعية حول الاتجار بالاطفال في لبنان من خلال عقد لقاءات تشاورية مع اصحاب الاختصاص تمّاشياً مع روحية الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية الاطفال من العنف.

خامساً: الاطفال المخالفون للقانون (المادة ٤٠)

٢٧١- يضمن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الخاص بحماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر مصلحة الطفل الفضلى من خلال التأكيد على المعاملة المنصفة والإنسانية للحدث في نزاع مع القانون، وإعتماد الحلول والتسويات الحبية وإتخاذ التدابير الأكثر ملاءمة له، وتجنبيه ما أمكن الإجراءات القضائية، وإعتبار اللجوء الى الأحكام المانعة للحرية كملاذ أخير. وتوفير كافة الضمانات الاجرائية أثناء محاكمة الاحداث مع الراشدين (المادة ٣١) مع الاشارة الى ان الاحداث المعرضين للخطر لا يخضعون لنفس إجراءات الأحداث المخالفين للقانون (المادة ٤٦). كذلك نصّ على الزامية حضور محامٍ الى جانب الحدث في كافة المحاكمات، كما حدد للمندوب الاجتماعي مهلة ست ساعات للحضور الى التحقيق الاولي بدلاً من اربع وعشرين ساعة، وضمان سرية التحقيقات والمحاكمات لجهة الوقائع كما للاحية الاسماء والصور ونشرها، هذا فضلاً عن تفعيل دور ومسؤولية الاهل تجاه الحدث من خلال قرارات النيابة العامة (الترك لقاء تعهد والتسليم الى الاهل)، وإشراك الحدث في تحمل مسؤولية أفعاله من خلال فرض تدابير العمل للمنفعة العامة أو تعويضاً للضحية، وبالتالي تطوير الدور العلاجي لمحكمة الاحداث من خلال فرض التدابير البديلة غير المانعة للحرية، وتعزيز دورها الرقابي لجهة متابعة تنفيذ التدابير.

٢٧٢- يناقش في مجلس النواب اللبناني إقتراح قانون لتعديل القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والذي أدخل بعض التحسينات للاحية رفع سن المسؤولية الجزائية الى ١٢سنة، ومراعاة صالح الحدث في جميع الاجراءات في حال الاشتراك بالجرم مع الراشد، وضّم إستشارين متخصصين الى قاضي الاحداث، وقابلية تمييز الاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث، وإستحداث شرطة متخصصة بالاحداث لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي....

٢٧٣- صدرت مذكرة عامة من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي للتقيّد بالإجراءات التي ينص عليها القانون رقم ٤٢٢، وتمّ إستحداث غرفة التحقيق المركزية في قصر عدل بيروت المجهزة بالوسائل البصرية والسمعية للإستماع الى الحدث ضحية الاعتداء بحيث تُسجل الإفادة ويُرفق شريط التسجيل بمحضر التحقيق. كما صدرت مذكرة خدمة عام ٢٠١٣ حول وضع صناديق للشكاوى في السجون حيث يمكن الاستعانة بأخصائيين لمتابعة موضوع الشكوى ومعالجتها بالتنسيق مع إدارة السجن. بالنسبة الى توفير المساعدة القانونية للاحداث وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، يرجى العودة الى التقرير الوطني الثالث، الفقرات ٥٠٠-٥٣٦.

٢٧٤- نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٢٢ على حق الطفل الضحية في التقدم بالشكوى أمام المراجع المختصة، إضافة الى التدخل القضائي التلقائي في الحالات الطارئة....

٢٧٥- خلال العام ٢٠١٤ جرى تعاون بين وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية لتأمين مساعدات إجتماعيات للحضور مع الحدث أمام قضاة الاحداث وإعداد التقارير الاجتماعية والمتابعة كمرحلة تجريبية على أن يصار الى تأسيسها ضمن مذكرة تفاهم تعد لهذه الغاية.

٢٧٦- بهدف تنفيذ نظام شامل للتدابير البديلة، تعاقدت وزارة العدل مع جمعيتين أهليتين من أجل متابعة تنفيذ تدبير العمل للمنفعة العامة بدعم من منظمة اليونيسف لمدة ٦ سنوات، بعدها أخذت وزارة العدل على عاتقها المتابعة منذ العام ٢٠١٢ مع جمعية واحدة. ويجري التنسيق مع العديد من الجمعيات الاهلية ومراكز الخدمات الانمائية والبلديات لتنفيذ تدابير العمل للمنفعة العامة. وتحسيناً للظروف المعيشية داخل الجناح الخاص بالاحداث في السجن، تعاقدت وزارة العدل منذ العام ٢٠١١ مع جمعيتين أهليتين لتأمين البرامج التأهيلية التربوية والمهنية داخله. كما تعاونت مع وزارة الشؤون الاجتماعية في برنامج محو الامية والتدعيم المدرسي منذ العام ٢٠١٣. وكذلك مع وزارة التربية والتعليم العالي – المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات لتأمين أساتذة لتوفير التدريب المهني للاحداث في المشاغل.

٢٧٧- وفي دراسة حول تقييم تدبير المنفعة العامة التي نفذتها منظمة اليونسف في لبنان بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ٢٠١٢، بيّنت ان برنامج العمل للمنفعة العامة يُنفذ بنجاح وهو يحظى بنظرة إيجابية من كل الاطراف المعنية بمن فيهم الاحداث. إذ ظهر مع مرور السنوات أن نسبة التكرار الجرمي بعد تأدية العمل للمنفعة العامة هي الادنى، كما إزداد اللجوء الى تدبير العمل للمنفعة العامة مقارنة مع الاحكام غير المانعة للحرية التي فرضتها محاكم الاحداث. مع الاشارة الى وجود بعض المعوقات في تطبيق تدبير العمل للمنفعة العامة كعدم وفرة الموارد والنقص في التوعية والتدريب. ...

٢٧٨- إنحصر اعتماد التدابير المانعة للحرية من قبل المحاكم، إذ باتت تشكل حوالي ٢٠٪ من مجمل التدابير المقررة، بينما كانت نسبتها تقارب ٤٧٪ قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. كما تشير الاحصاءات الى إنخفاض نسبة الحبس من ١٧٪ الى ما يقارب ٨٪، ترافق ذلك مع إرتفاع نسبة تدبير الإصلاح والإكتفاء بمدة التوقيف. مما يدل على أن قضاء الاحداث، حتى عندما لا يجد أمامه سوى المنع من الحرية كسبيل أنجع وأكثر ملاءمة للحدث والجرم ومجمل الظروف، فهو يتجه الى تفضيل الإصلاح على عقوبة الحبس.

٢٧٩- إن معدل تواجد الأحداث في الجناح الخاص بهم في سجن روميه كان يصل قبل صدور القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الى ثلاثة أشهر ونصف الشهر، وانخفض تدريجياً الى ٥٤ يوماً أي اقل من شهرين عام ٢٠٠٥ ليصل الى ٤٢ يوماً أي قرابة الشهر ونصف الشهر عام ٢٠١٣. اما بالنسبة الى قرارات إخلاء السبيل فبلغت ٧٠٪.

٢٨٠- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ٩ : نسبة التدابير والاحكام التي صدرت عن محاكم الأحداث من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٣).

٢٨١- وضعت وزارة العدل في عام ٢٠٠٦ مجموعة من الأدلة موجهة للمحقق، للطفل، للأهل، العاملين الاجتماعيين والاطباء حول إجراءات التعامل مع الحدث الصحية والمخالف للقانون بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد تمّ تنفيذ العديد من الدورات التدريبية للعاملين الاجتماعيين، قضاة الاحداث والمحامين من قبل وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول القانون رقم ٤٢٢ وأصول التعامل مع الاحداث.

٢٨٢- نتيجة الازمة السورية والظروف المأساوية التي عاشها البعض والتي تركت أثراً نفسية، يتم تأمين المتابعة النفسية للأحداث من الجنسية السورية في سجن روميه من قبل جمعية "العناية باطفال الحرب" trauma assessment and psychosocial follow up من خلال البرنامج الممول من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة . كما دعم المكتب دورات تأهيلية مهنية للفتيات القاصرات المخالفات للقانون في مركز المبادرة -ضهر الباشق.

سادساً: الاطفال في النزاعات المسلحة (المادة ٣٨)

٢٨٣- تعرض لبنان خلال الفترة المشمولة بالتقرير الى أعنف الاعتداءات العسكرية والحربية التي شنها الجيش الاسرائيلي على لبنان، لا سيما خلال عدوان تموز ٢٠٠٦، والذي شكل خرقاً للاتفاقيات الدولية واعراف حماية المدنيين بشكل عام والاطفال بشكل خاص، وإنتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

- ٢٨٤- لقد عانى أطفال لبنان طيلة ٣٠ عاماً من مآسي الاحتلال الاسرائيلي. صحيح أن الاعتداء الإسرائيلي الاخير كان قصيراً نسبياً الا أن وتيرته كانت جد عالية، وإنتهاكات حقوق الاطفال الاساسية تجاوزت أي عنف سابق. وُثِّقت هذه الاحداث كجرائم حرب ضد الاطفال منها:
- مجزرة مروحين: في ١٥ تموز ٢٠٠٦ أُستهدف الجيش الإسرائيلي عمداً قافلة من المدنيين النازحين من بيوتهم، حصيلة هذا الاعتداء كانت ٢١ قتيلاً من بينهم ١٤ طفلاً؛
 - مجزرة قانا: كان هذا الاعتداء متعمداً ايضاً شنه الجيش الاسرائيلي على مبنى مدني حيث قتل ما يزيد عن 28 مدنياً من بينهم 16 طفلاً، والعديد من المعوقين؛(٧)
 - الاعتداء على مبنى الشياح : غارة جوية متعمدة من قبل القوات الاسرائيلية الجوية أدت الى مقتل ٣١ مدنياً، من بينهم ١٨ طفلاً؛
 - في ٢٣ تموز هاجمت الطائرات الحربية الاسرائيلية سيارات إسعاف كانت ترفع بوضوح رايات الصليب الاحمر. رغم توجيه القوات الاسرائيلية إنذاراً للمدنيين بالرحيل مع أطفالهم الا أنها لم تعط أية ضمانات خلال إنتقالهم والعديد منهم تمّ إستهدافه على الطرقات بمن فيهم الاطفال(مجزرة العائلات النازحة من بلدة المنصوري).

٢٨٥- هذا فضلا عن التقارير التي وثقتها منظمة العفو الدولية، لناعية الحظر الجوي والبحري الذي فرضته اسرائيل على لبنان، وقصف معظم الجسور والطرق الرئيسية، وإستهداف مطار بيروت الدولي. ومنع دخول المساعدات الانسانية الى المناطق المنكوبة.(٨)

٢٨٦- أشارت الدلائل الى أن اسرائيل إستعملت الاسلحة المحظرة والمحرمة دولياً كالقنابل الفوسفورية والكيماوية والمسمارية والعنقودية بهدف إحداث أكبر عملية إيذاء للمدنيين بمن فيهم الاطفال .

٢٨٧- هذه الحرب التي استمرت ٣٣ يوماً أوقعت خسائر كبيرة في الارواح. وبحسب تقديرات الهيئة العليا للإغاثة فقد استشهد ما يقارب ١٣٠٨ شهيداً من بينهم ٢٤٩ طفلاً وما يزيد عن ٦٠ طفلاً منهم كانوا دون ٥ سنوات، وأصيب حوالي ٤٨٣٠ بجروح من بينهم ٩٠٨ أطفال، مع الاشارة الى أن معظم الإصابات كانت خطيرة، وأحدثت تشوهات وحروفاً بالغة.

٢٨٨- يضاف الى ذلك، الخسائر المادية التي لحقت بالمنازل من تدمير كامل وأضرار في الممتلكات الزراعية والانتاجية للسكان، والدمار في المؤسسات الصحية والتربوية ودور العبادة والتي فاقت كلفة إعادة إعمارها ما يزيد عن المليار دولار أمريكي. كما أن الاستهداف المتعمد أصاب البنى التحتية وشبكات الطرق والمياه والاتصالات والكهرباء والتي فاقت كلفتها ٣٥ مليون دولار أمريكي. ناهيك عن الاضرار التي لحقت بالقطاعات الحيوية والسياحية والاقتصادية، التي ما زال لبنان يتحمل تداعياتها حتى الوقت الراهن.

٧- تقرير مراقبة حقوق الإنسان: الهجوم القاتل على لبنان، الاعتداءات الاسرائيلية ضد المدنيين في لبنان، آب ٢٠٠٦ مجلد ١٨ رقم ٣ (E) ص ٣٢.

٨- منظمة العفو الدولية Al Index: MDE ٢٠٠٦/٠٠٧/١٨، ٢٣ آب ٢٠٠٦، ص ٢٠.

٢٨٩- خلال عدوان تموز ٢٠٠٦ كانت التقديرات مخيفة لحجم ومدى انتشار المتفجرات من ألغام وقنابل عنقودية وذخائر غير منفجرة بين المناطق الآهلة بالسكان. وخلال شهر واحد بعد إنتهاء العدوان بلغ عدد الاطفال المصابين بنتيجة هذه الالغام حوالي ٣٠ طفلاً بين جريح وشهيد. وحسب تقديرات وزارة الدفاع الوطني- قيادة الجيش بلغ عدد الاطفال المصابين نتيجة الالغام والذخائر غير المنفجرة ٨٨ طفلاً (١١ شهيداً و٧٧ جريحاً) وما زالت عمليات التنقيب مستمرة. كما تعتمد وزارة الدفاع الوطني- الجيش اللبناني الى توقيع العديد من مذكرات التفاهم مع جمعيات ومنظمات دولية ومحلية لتمويل وتنفيذ برامج توعية من مخاطر الالغام والقنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة.

٢٩٠- إن تجربة الأطفال أثناء العدوان قد تتضمن مشاركة مباشرة في مشاهدة الضحايا (إذا لم يكونوا هم الضحايا أنفسهم)، النزوح القسري والتهجير، عدم الأمان، التعرض للعنف الشديد، الإصابات الجسدية، فقدان أحد من أفراد العائلة - إذا لم تكن جميعها - كلها تؤثر على الطفل ومدى قدرته على التعافي منها... وعليه نشطت المنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني والادارات الحكومية في إدارة برامج تأهيل وإعادة إدماج نفسي لهؤلاء الاطفال وأسرههم لمساعدتهم على تخطي الازمة، لكنها تبقى جميعها عاجزة عن محو هذه التجربة الاليمة من ذاكرتهم.

٢٩١- كما تعرض لبنان خلال السنوات العشر الماضية الى إضطرابات أمنية خطيرة، ففي العام ٢٠٠٧ وقعت معارك مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين بين الجيش اللبناني والجماعات الاسلامية المتطرفة، وما نتج عنها من دمار شبه كامل للمخيم وتهجير معظم سكانه الى المناطق المجاورة الاكثر أمناً. كذلك شهد العام ٢٠٠٨ إشتباكات وصراعات داخلية بين الاحزاب اللبنانية ونتج عنها ضحايا بين صفوف المدنيين وزعزعة للسلم الأهلي. ومع تفاقم الازمة في سوريا وما رافقها من إنعكاسات على الوضع الامني في لبنان، وقعت سلسلة من الإعتداءات الإرهابية والتفجيرات التي إستهدفت بعض الشخصيات السياسية والمناطق السكنية فحصدت العديد من الخسائر المادية والبشرية في صفوف المدنيين ومن بينهم الاطفال، وخلفت أضراراً جسيمة ودماراً في المناطق التي طالتها الإستهداف. وكذلك حدثت معارك بين القوى والاحزاب السياسية في مدينة طرابلس وتحديداً في منطقتي جبل محسن وباب التبانة - وهي من أكثر المناطق فقراً وحرماناً- على خلفية التأييد أو المعارضة للنزاع القائم في سوريا، نجم عنها أضراراً في الممتلكات وضحايا مدنيين من بينهم أطفال، كما وثقت وسائل الاعلام المرئي حالات أطفال تدّعي مشاركتها في هذه النزاعات.

٢٩٢- (مراجعة الملحق، الجدول رقم ١٠ : عدد الاطفال الذين أقفوا بجرم يتعلق بالاسلحة والإرهاب).

٢٩٣- وفي مواجهة تداعيات الواقع الامني المستجد، عمل المجلس الاعلى للطفولة بالتشارك مع الوزارات المعنية والمنظمات الدولية والجمعيات الاهلية (قيادة الجيش، قوى الامن الداخلي، الامن العام، وزارة العدل، وزارة التربية والتعليم العالي، ومنظمة اليونيسف) على إعداد خطة عمل وطنية لوقاية وحماية الاطفال المرتبطين بالنزاع المسلح في لبنان، التي أقرها وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ ١٩ آب ٢٠١٤. تهدف هذه الخطة الى مراجعة قانونية من اجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، كذلك وضع آليات للتنسيق والتوعية، بناء القدرات، واقتراح برامج إعادة التأهيل والاندماج.

الملحق

الجدوال الإحصائية

الملحق: الجدوال الإحصائية

جدول رقم ٢: الحالات التي تمّت متابعتها نفسياً

العام	بيروت	جبل لبنان	الشمال	الجنوب والنبطية	البقاع	المجموع
٢٠٠٥	١٤٨ ملف ٥٨٨ استشارة	١٨ ملف واحد ١٨ استشارة	١٠ ملفات ١٢١ استشارة	١٣٧ ملف ٢٧٩ استشارة	٥ ملف واحد ٥ استشارات	٢٩٧ ملف ١٠١١ استشارة
٢٠٠٦	١٥٤ ملف ٦٧٠ استشارة	٦ ملفات ٧٣ استشارة	٢٠ ملف ١٢٤ استشارة	١٤٦ ملف ٢٥٥ استشارة	٦ ملفات ١١ استشارة	٣٣٢ ملف ١١٣٣ استشارة
٢٠٠٧	١٨٧ ملف ٩١١ استشارة	١٠ ملفات ١٣٠ استشارة	٧١ ملف ٢١٩ استشارة	٣٧٨ ملف ١٩٧٢ استشارة	٤٢ ملف ١٦٦ استشارة	٦٨٨ ملف ٣٣٩٨ استشارة
٢٠٠٨	١٦٥ ملف ٨٦٤ استشارة	١١ ملف ١٢٥ استشارة	٥٤ ملف ٢٢٥ استشارة	٢٧٢ ملف ١٢٧٩ استشارة	٩٦ ملف ٥٥٥ استشارة	٥٩٨ ملف ٣٠٤٨ استشارة
٢٠٠٩	١٦١ ملف ٨٩٨ استشارة	٢٥ ملف ٣٠٤ استشارة	٥٤ ملف ٢١٥ استشارة	١٨٨ ملف ٤٦٣ استشارة	٥٩ ملف ٣٦٥ استشارة	٤٨٧ ملف ٢٢٤٥ استشارة
٢٠١٠	١٧٧ ملف ١٠٤٢ استشارة	٢٦ ملف ٢٧٤ استشارة	٥٥ ملف ٢٠٣ استشارة	١٥١ ملف ٣٤٥ استشارة	٥٠ ملف ٢٦٩ استشارة	٤٥٩ ملف ٢١٣٣ استشارة
٢٠١١	١٤٩ ملف ١٠١١ استشارة	١٨ ملف ٢٣٠ استشارة	٣٩ ملف ١٣٥ استشارة	١٤٦ ملف ٣٨٠ استشارة	٣٢ ملف ٢٨٨ استشارة	٣٨٤ ملف ٢٠٣٤ استشارة
٢٠١٢	١٢٨ ملف ٦٩٢ استشارة	١٨ ملف ٢٥٤ استشارة	٣٩ ملف ١٣٧ استشارة	١١٤ ملف ٢١٨ استشارة	٣١ ملف ٢٩٥ استشارة	٣٣٠ ملف ١٦٩٦ استشارة
٢٠١٣	١٣٨ ملف ٧٨٧ استشارة	١٣٢ ملف ٥٩٠ استشارة	٣١ ملف ١١٤ استشارة	١١٥ ملف ٢٣٣ استشارة	٢٩ ملف ٢٣٦ استشارة	٤٤٥ ملف ١٩٦٠ استشارة
٢٠١٤	١٢٣ ملف ٦٠٩ استشارة	١٦٣ ملف ٧٣٦ استشارة	٣٤ ملف ١٢٤ استشارة	٩٢ ملف ٢١٥ استشارة	٢٧ ملف ٢٢٨ استشارة	٤٣٩ ملف ١٩١٢ استشارة
المجموع	-	-	-	-	-	٤٤٥٩ ملف ٢٠٥٧٠ استشارة

المصدر: جمعية «العناية باطفال الحرب»

جدول رقم ٣: الحالات التي تمّت متابعتها نفسياً بناء على تكليف قضائي

العام	بيروت	جبل لبنان	الشمال	الجنوب والنبطية	البقاع	المجموع
٢٠٠٥	١١ ملف ٥٩ استشارة	١٨ ملف ١٨ استشارة	٧ ملفات ٦٨ استشارة	٥ ملفات ١٦ استشارة	٥ ملف واحد ٥ استشارات	٢٥ ملف ١٦٦ استشارة
٢٠٠٦	١٤ ملفات ٨٢ استشارة	٥ ملفات ٦٠ استشارة	١٣ ملف ٧٤ استشارة	ملفين ٨ استشارات	٣ ملفات ٧ استشارات	٣٧ ملف ٢٣١ استشارة
٢٠٠٧	١١ ملفات ٦٢ استشارة	٣ ملفات ٨٨ استشارة	٦٤ ملف ١٧٣ استشارة	٥ ملفات ٣٣ استشارة	- ملف ١٢ استشارة	٨٤ ملف ٣٦٨ استشارة
٢٠٠٨	١٢ ملف ٤١ استشارة	١٣ ملف ١٠٦ استشارة	٣٧ ملف ١٧٥ استشارة	٥ ملفات ٢٧ استشارة	ملف واحد ٥ استشارات	٦٨ ملف ٣٥٤ استشارة
٢٠٠٩	١٠ ملفات ٣٤ استشارة	٢٠ ملف ٢٨٢ استشارات	٤٤ ملف ١٩٦ استشارة	٤ ملفات ١٠ استشارات	٣ ملفات ١١ استشارة	٨١ ملف ٥٣٣ استشارة
٢٠١٠	١٢ ملف ٦٤ استشارة	٢٦ ملف ٢٧٤ استشارة	٥٢ ملف ١٩٤ استشارة	ملفين ٢ استشارة	-	٩٢ ملف ٥٣٤ استشارة
٢٠١١	١٥ ملف ١٠٨ استشارة	١٨ ملف ٢٣٠ استشارة	٣٦ ملفات ١٢٩ استشارة	ملفين ٥ استشارات	-	٧١ ملف ٤٧٢ استشارة
٢٠١٢	١١ ملفات ٦٢ استشارة	١٨ ملف ٢٥٤ استشارة	٣٦ ملف ١٣٤ استشارة	ملف ٤ استشارات	-	٦٦ ملف ٤٥٤ استشارة
٢٠١٣	١١ ملف ٧٩ استشارة	٢١ ملف ٢٠٨ استشارة	٢٣ ملف ٩٦ استشارة	٥ ملفات ١٦ استشارة	-	٦٠ ملف ٣٩٩ استشارة
٢٠١٤	١٣ ملف ٧٠ استشارة	١٨ ملفات ٢٨١ استشارة	٢١ ملف ٦٩ استشارة	٩ ملفات ٣٠ استشارة	-	٦١ ملف ٤٥٠ استشارة

المصدر: جمعية «العناية باطفال الحرب»

جدول رقم ٤: توزع الاطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية

العام	عدد المؤسسات	عادي داخلي ٤- ١٥ سنة	تعليم مهني داخلي ١٢ - ١٨ سنة	تدريب مهني داخلي ١٢ - ١٨ سنة	مجموع الداخلي	أطفال رضع ٠ - ٤ سنوات
٢٠٠٥	١٣٨	١٥٥٧٣	٢٤٧٥	٤٤٨٧	٢٢٥٣٥	١٠٧١
٢٠٠٦	١٣٨	١٥٧٧٣	٢٤٢٥	٤٤٨٣	٢٢٦٨١	٧٧٧
٢٠٠٧	١٣٨	١٥٦٧٠	٢٣٣٠	٤٣٧٦	٢٢٣٧٦	٧٦٢
٢٠٠٨	١٤٤	١٦١٥١	٢٢٧٠	٤٣١٤	٢٢٧٣٥	٧٥٥
٢٠٠٩	١٤٢	١٦٠١٧	٢١٦٧	٤١٤٣	٢٢٣٢٧	٧٧١
٢٠١٠	١٤١	١٦١١١	٢٠٠٧	٤٠٨١	٢٢١٩٩	٧٦٧
٢٠١١	١٤١	١٦٤٦٩	١٨١٨	٤٠٤٩	٢٢٣٣٦	٧٨٣
٢٠١٢	١٥٠	١٧٢٢٧	٣٩٠٨	١٨٢٨	٢٢٩٦٣	٧٩٧
٢٠١٣	١٥١	١٨٧٩٦	٣٨٠٩	١٨٩٨	٢٤٥٠٣	٩٣١
٢٠١٤	١٥٦	١٩٣٦٠	٣٥٠٣	١٨٨٤	٢٤٧٤٧	٩٦٢

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية - مصلحة الرعاية الاجتماعية

جدول رقم ٥: توزع الاطفال المعوقين حسب المحافظة، نوع الإعاقة ونوع الرعاية

التوزع حسب المحافظات			التوزع حسب نوع الإعاقة			التوزع حسب نوع الرعاية		
المحافظة	العدد	النسبة	نوع الإعاقة	العدد	النسبة	نوع الرعاية	العدد	النسبة
بيروت	٥٣٥	٧,٠٦	حركية	١٤٥٥	١٦,٥١	داخلي	١٥٨٧	١٩,٣٧
جبل لبنان	٣٤٦١	٤٥,٦٧	عقلية	٤٢٩٤	٤٨,٧٣	خارجي	٦٦٠٨	٨٠,٦٣
الشمال	١٢٤٥	١٦,٤٣	سمعية	٦٩٧	٧,٩١	اكاديمي	٧٤٨٠	٩٢,٩٢
الجنوب	٩٠١	١١,٨٩	بصرية	١٨٦	٢,١١	مهني	١٨٥	٢,٣٠
البقاع	٩١٧	١٢,١٠	صعوبات تعليمية	٢١٧٩	٢٤,٧٣	تدريب مهني	٣٨٥	٤,٧٨
النبطية	٥٢٠	٦,٨٦						

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية- برنامج تأمين حقوق المعوقين - مصلحة شؤون المعوقين

جدول رقم ٦ : توزع التلامذة ذوي الإعاقة في المدارس الدامجة في المحافظات بحسب نوع الإعاقة

المحافظات	الإعاقة الحركية	الإعاقة السمعية	الإعاقة البصرية	المتأخرون عقلياً	ذوو الصعوبات التعليمية	الامراض المستعصية
بيروت	١٢	٢	٢٢	٣	٤,٧٩٢	١٦
جبل لبنان	٢٣	٢٨	١٦٠	٣٢	١٣,٩٤٣	٧٦
الجنوب	٢٣	١٦	١٠١	٣١	١٠,٩٦١	٢٩
النبطية	١٥	١٠	١١٢	٣٣	٦,٣٤١	٣٧
الشمال	٩٩	٦٦	٢٩٢	٢٠٣	٢٦,٦٨٤	٢٩٩
البقاع	٣١	١٧	٥٦	١٩	١١,٠٧٢	١٥
المجموع	٢٠٣	١٣٩	٧٤٣	٣٢١	٧٣,٧٩٣	٤٧٢

المصدر: دراسة إحصائية لرصد أنواع وأعداد ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية، المركز التربوي للبحوث والانماء، ٢٠١٣-٢٠١٤.

جدول رقم ٧ : توزع الاطفال المستفيدين من تقديمات البرنامج

المحافظة	العدد الاجمالي	ذكر	انثى	الخدمات التربوية (٣- ١٨ سنة)	السلة الغذائية
بيروت	١٣٨٦	٧٢٤	٦٦٢	١٣٥٣	٠
جبل لبنان	١٨٤٩١	٩٢٠٩	٩٢٨٢	١٧٩٥١	٢٥١
الشمال	٦٥٢٦٩	٣٣٢١٨	٣٢٠٥١	٦٢٥٥٩	١٥٩٦٤
البقاع	٢٣٣٧٧	١١٨٧٠	١١٥٠٧	٢٢٥٠١	٢٠٨٨
الجنوب	١١٩١٦	٦١٠٨	٥٨٠٨	١١٦١٩	٦٥١
النبطية	٨٢٦٢	٤١٧٢	٤٠٩٠	٧٩٩٥	٢١
المجموع	١٢٨٧٠١	٦٥٣٠١	٦٣٤٠٠	١٢٣٩٧٨	١٨٩٦٥

المصدر: البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً - وزارة الشؤون الاجتماعية

جدول رقم ٨ : عدد الاطفال الذين أوقفوا بجرم المخدرات دون الثامنة عشرة من العمر حسب نوع الجرم والجنسية

السنة	٢٠٠٥				٢٠٠٦			
الجنسية	لبناني		جنسيات أخرى		لبناني		جنسيات أخرى	
الجريمة	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي
تعاطي المخدرات	-	٧٤	-	٤٠	١	٩٠	-	٤٦
تجارة المخدرات	-	١٣	-	٣	١	٢٤	١	٤
السنة	٢٠٠٧				٢٠٠٨			
الجنسية	لبناني		جنسيات أخرى		لبناني		جنسيات أخرى	
الجريمة	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي
تعاطي المخدرات	١	٨٠	-	٢٧	-	١٠٣	١	١٤
تجارة المخدرات	-	٣١	-	٦	-	٦٠	-	٨
السنة	٢٠٠٩				٢٠١٠			
الجنسية	لبناني		جنسيات أخرى		لبناني		جنسيات أخرى	
الجريمة	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي
تعاطي المخدرات	-	١٥٢	٣	٤٥	٤	١٨٣	-	٣٨
تجارة المخدرات	-	٤١	-	٨	٢	٢٦	-	٤
السنة	٢٠١١				٢٠١٢			
الجنسية	لبناني		جنسيات أخرى		لبناني		جنسيات أخرى	
الجريمة	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي
تعاطي المخدرات	١	٦٧	٢	٢٣	-	١١٨	-	٢٦
تجارة المخدرات	١	٨	-	-	-	٢٠	-	٢
السنة	٢٠١٣				٢٠١٤			
الجنسية	لبناني		جنسيات أخرى		لبناني		جنسيات أخرى	
الجريمة	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي	ضحية	معتدي
تعاطي المخدرات	١	٨٨	-	٥٧	-	١٢٩	-	٥٨
تجارة المخدرات	-	١٢	-	٢	-	٥	-	١

المصدر: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

جدول رقم ٩ : نسبة التدابير والاحكام الصادرة عن محاكم الاحداث

السنة	إصلاح	حبس	إكتفاء مدة	تأديب	المجموع %	غرامة	اللوم	حرية مراقبة	منفعة عامة	قيد الإختبار	حماية	المجموع %
٢٠٠٦	٣	١٧	-	٣	٢٣	٤٤	٥	١١	٧	١	٤	٢٨
٢٠٠٧	٤	١٢	-	٢	١٨	٣٦	٦	٨	٧	٣	٤	٢٨
٢٠٠٨	٦	١٠	-	١	١٧	٣٥	٥	٩	٩	٥	٣	٣١
٢٠٠٩	٧	٩	٣	١	٢٠	٣٥	٦	٨	٦	٤	١	٢٥
٢٠١٠	٨	٨	٤	٢	٢٢	٣٤	٨	٥	٨	٣	١	٢٥
٢٠١١	٣	٦	٥	-	١٤	٢٧	٢١	٧	٥	٥	٢	٤٠
٢٠١٢	٥	٦	٦	-	١٧	٢٩	١٨	٨	٣	٣	٢	٣٤
٢٠١٣	٧	٩	٧	-	٢٣	٢٣	٢٠	٦	٥	٣	٧	٤١
٢٠١٤	٣	٨	٨	١	٢٠	٣٣	٢٠	٧	٣	٣	١	٣٤

المصدر: وزارة العدل- مصلحة الاحداث

جدول رقم ١٠ : عدد الاطفال دون الثامنة عشرة من العمر الذين أقفوا بتهم مختلفة حول الارهاب والسلاح

نوع الجرم	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
إنتماء وتأليف عصابة إرهابية	٢	٤	٣	٢	١١
نقل أسلحة وذخائر حربية	١	-	١	٢	١
حيازة أسلحة وذخائر حربية	٤	٦	٥	١١	٣
حيازة أسلحة غير حربية	١٥	٦	٩	١٠	٧
تجارة أسلحة	-	٣	١	-	٣

المصدر : المديرية العامة لقوى الامن الداخلي



الجهات المشاركة في التقرير الدوري الرابع والخامس عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل في لبنان

١- فريق عمل المجلس الاعلى للطفولة

الإسم	الصفة التنسيقية في التقرير
ريتا كرم	أمين عام المجلس الاعلى للطفولة
سناء عواضة	مكلفة بتنسيق أعمال إعداد التقرير، تدابير التنفيذ العامة، الحماية
غادة منصور	عمل الاطفال، الاطفال اللاجئين
ريما بربر	البيئة الاسرية والرعاية البديلة
كاتيا الحداد	التربية والتعليم
كارين خواجه	الاطفال المعوقون
أمال وهبي	الثقافة والاعلام وأوقات الفراغ
كارن أيليا	الصحة والخدمات الصحية

٢- مندوبو الوزارات والادارات الحكومية المكلفون بمتابعة أعمال التقرير

الاسم	الجهة الممثلة	الصفة الوظيفية
الملازم زياد حجاز	وزارة الدفاع	مكتب القانون الدولي والانساني وحقوق الانسان
هلا بو سمرا	وزارة العدل	رئيسة مصلحة الاحداث
بامبلا زغيب منصور	وزارة الصحة العامة	رئيسة دائرة صحة الام والولد
ندى فواز	وزارة الشؤون الاجتماعية	رئيسة مصلحة الرعاية الاجتماعية
ماري الحاج	وزارة الشؤون الاجتماعية	رئيسة مصلحة شؤون المعوقين
لميس مشنتف	وزارة الشؤون الاجتماعية	مديرية الخدمات الاجتماعية
نزهة شليطا	وزارة العمل	رئيسة وحدة مكافحة عمل الاطفال
منى الطويل	وزارة التربية والتعليم العالي	مديرية الارشاد والتوجيه التربوي
عماد الاشقر	وزارة التربية والتعليم العالي	رئيس مصلحة التعليم الخاص
سهيلة طعمة	وزارة التربية والتعليم العالي	أمنية سر لجنة المعادلات
رنا بو كروم	وزارة المالية	رئيسة دائرة التدقيق والصرف- مديريةية الصرفيات
زينب إسماعيل	وزارة الاعلام	رئيسة دائرة العلاقات الخارجية والمغتربين
خضر ماجد	وزارة الاعلام	مدير الدراسات والمنشورات اللبنانية
عبير طه عوده	وزارة الخارجية والمغتربين	رئيسة دائرة المنظمات الدولية
إفراز الحاج	وزارة الثقافة	رئيسة الدائرة الإدارية
محمد عويدات	وزارة الشباب والرياضة	رئيس دائرة الاعداد والتدريب
أندره نصور	وزارة الشباب والرياضة	دائرة الاعداد والتدريب
ايلي حموضة	وزارة السياحة	رئيس دائرة الابحاث والتوثيق
روكسان مكرزل	وزارة الداخلية والبلديات	مهندس
ياسمين نجم	وزارة الاشغال العامة والنقل	امانة السر
المقدم ايلي الاسمر	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي	رئيس قسم الدروس والابحاث
النقيب طلال يوسف	المديرية العامة للامن العام	رئيس شعبة المنظمات الدولية والشؤون الانسانية
مريم عبد الحسن عثمان	مجلس الجنوب	رئيس دائرة مراقبة عقد النفقات
جوزف يونس	المركز التربوي للبحوث والانماء	مستشار
سميرة سويدان	مجلس الانماء والاعمار	مسؤولة عن برامج المرأة - قضايا السكان
ابتسام الجوني	إدارة الاحصاء المركزي	

٣- فريق خبراء المراجعة النهائية

الاسم	الصفة
الوزيرة منى عفيش	مديرة جمعية الاب عفيف عسيران
السفير عفيف أيوب	مدير المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية في وزارة الخارجية والمغتربين
القاضي جوني قزي	قاضي في وزارة العدل
الاستاذ فهمي كرامي	مستشار الطفولة لوزير الشؤون الاجتماعية
د. إيلي مخايل	خبير وأمين عام سابق للمجلس الاعلى للطفولة
د. أديب نعمة	مستشار التنمية الاجتماعية لوزير الشؤون الاجتماعية
د. بهيج عريبد	مستشار وزير الصحة العامة
الاستاذة اليس كيروز سليمان	رئيسة تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان
الاستاذة اليزابيت زخريا سيوفي	مديرة معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في بيروت
د. علي الزين	خبير

٤- الجهات الحكومية التي ساهمت في تقديم معلومات

- **وزارة الشؤون الاجتماعية:** مديرية الخدمات الاجتماعية (دنيز حنينه)، مدير التنمية الاجتماعية (جورج أيدا)، مصلحة الشؤون الاسرية (فرناند أبي حيدر)، مصلحة المعوقين: دائرة الرعاية المتخصصة (هيام صقر)، مصلحة الرعاية الاجتماعية: دائرة حماية الاحداث (سلام شريم – كارين حداد- زينب بيضون)، دائرة الرعاية الاجتماعية المتخصصة (خديجة ابراهيم- جيهان مراد- سلام مخول)، دائرة المؤسسات الرعائية (علي المقداد)، مصلحة الجمعيات والهيئات الاهلية (عبر عبد الصمد- دنيا العموري- ندى كفوري- منى ناصر الدين)، البرنامج الوطني لدعم الاسر الاكثر فقراً (د.جان مراد)، مشروع التغذية (لينا فقيه)، برنامج تأمين حقوق المعوقين (هيام فاخوري)، المشروع الوطني لدعم مصابي الالغام والقنابل العنقودية (محمد عباتي)، وحدة الصحة الانجابية (جمانة القاضي)، البرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية (فادي أبو علي)، البرنامج الوطني لتعليم الكبار (نعمت جعجع)، البرنامج الوطني للوقاية من الادمان (أميرة ناصر الدين)، مركز الخدمات الإنمائية في الشياح (نزيهة دكروب)، مركز الخدمات الانمائية في سجن رومية (اليسار دويهي)
- **وزارة الصحة العامة:** رئيس مصلحة الاستشفاء (د. جوزف حلو)، مدير برنامج الوقاية من السيدا (د.مصطفى النقيب)، مدير برنامج الصحة النفسية (د.ربيع شماعي)، المنسقة المركزية للرعاية الصحية الاولى (وفاء كنعان)، رئيسة دائرة الاحصاءات (هيلدا حرب)، رئيسة دائرة المعوقين (غادة برجاس)، رئيسة دائرة المخدرات (د.ماري تريز مطر)
- **وزارة العدل:** رئيسة لجنة مكافحة الادمان على المخدرات (القاضية ريم خليل)
- **وزارة التربية والتعليم العالي:** رئيس دائرة التعليم الرسمي (هادي زلزلي)
- **وزارة الداخلية والبلديات:** مدير عام الأحوال الشخصية (سيزان الخوري يوحنا)، رانيا خليفة، رندا قبيسي
- **وزارة الاعلام:** رئيسة دائرة البحوث والدراسات (د. سنا الحاج)
- **وزارة السياحة:** رئيسة مصلحة الأبحاث والتخطيط (جمانة غنوم)
- **مجلس النواب:** لجنة حقوق المرأة والطفل النيابية (إيمان الموسوي)
- **المركز التربوي للبحوث والانماء:** (مارتا تابت- جوزيف يونس- سيدة الأحمر- غريس تلج - ميشال بدر- نهى أي حبيب)
- **الهيئة العليا للإغاثة:** (د أديب عيت).
- **المديرية العامة لقوى الامن الداخلي:** (العقيد توفيق سليم، المقدم زياد قائد بيه، المقدم نادر عبدالله، الرائد أحمد سقلاوي)
- **لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني:** (د.مي حمود)

5- الجمعيات الاهلية التي ساهمت في معلومات حول التقرير

- **البيئة الاسرية والرعاية البديلة:** دار الأيتام الإسلامية (هادية جابر)- جمعية قرى الاطفال SOS (فيفيان زيدان، بسكال بعيني)- جمعية المبرات (سهير شرارة)- التكافل لرعاية الطفولة (سماهر الخالدي)- القاضي المنسيور مارون نصر- المطران ايلي حداد- أ. إقبال دوغان- أ. جنان عواد.

- **الصحة الأساسية والرّفاء:** مؤسسة رفيق الحريري (دانيا دمشقية)- الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل (هناء خالد)- دار الايتام الاسلامية (د.هشام اللبن)- الهيئة الوطنية للطفل اللبناني (وجدان ابو الحسن)- الجمعية اللبنانية لطب ما حول الولادة (د.جوزيف حداد).

- **الاطفال المعوقون:** الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين (ابراهيم العبد الله)- جمعية سيسويل- الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين.

- **التربية والتعليم:** جمعية المقاصد الإسلامية (سهير منصور الزين- غنى البدوي)- الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل (لينا فرح تامر)- مؤسسات أمل التربوية (د. ناصيف نعمة)- الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية (د. غادة جوني)- الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية (الأخت سعاد أبو سمرا).

- **الانشطة الثقافية وأوقات الفراغ:** الحركة الإجتماعية (دونا مراد)- جمعية السبيل (انطوان بولاد)- دار الحدائق (ناديا علامة)- الهيئة اللبنانية لكتب الاولاد (ضحى سليم)- الهيئة الوطنية للطفل اللبناني (نجوى الشعار)- جمعية التنمية الثقافية والاجتماعية (فاطمة خليفة).

- **المشاركة:** الحركة الاجتماعية (نادين أيوب)- بيوند (فادي الفار)- لنا المستقبل (جان مخول)- مجموعة سوا (زكي الرفاعي)- مركز الديمقراطية المستدامة (نايلا أبي نصر)- إتحاد كشاف لبنان (حسين عجمي)- جمعة نبع (رائد عطايا).

- **العنف ضد الاطفال، البيع والخطف، الاستغلال الجنسي:** مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان (فاطمة ياسين)- الرسالة الزرقاء (دينا وهبي)- إنسان (نسرین ذبيان)- جمعية ألف (ناريك كروزيان)- الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل (فاديا العثمان الاسعد)- نقابة المحامين في بيروت (نتالي حبيقة)- تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان(اليس كيروز سليمان)- جمعية حماية (باسمه روماني)- جمعية دار الامل (هدى قري، جرمان إفرام)- جمعية العناية بأطفال الحرب (د.ميرنا غناجة)- الجمعية اللبنانية لطب الاطفال (د.حنان المصري)

- **الأطفال المخالفون للقانون- أطفال الشوارع- عمل الاطفال:** جمعية المبرات الخيرية (جمانة دياب- هيفاء عباد)- جمعية دار الطفل اللبناني (زينة شخطورة)- الحركة الاجتماعية (رندا رحال)- مؤسسة الاب عفيف عسيران (باسكال دبس)- جمعية بيوند (ماريا عاصي).

- **الاطفال في النزاعات المسلحة:** الحركة الاجتماعية (شارلوت طانيوس)- جمعية الف (دېما وهبي)- سمر بولس (مؤسسة الصفدي)- مركز ريستارت لتأهيل ضحايا التعذيب (سيلين ياسمين)- حركة السلام الدائم (فادي أبي علام).

- **الاطفال اللاجئين:** كاريلاس - مركز الأطفال والفتوة (محمود عباس)- المجلس النرويجي للاجئين (هيفاء فرحات) - الجمعية الوطنية للرعاية والتأهيل الاجتماعي والتأهيل المهني "بيت أطفال الصمود" (قاسم عينا)- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان "شاهد" (محمود الشولي)- جمعية التكافل لرعاية الطفولة .

- **الإستخدام غير المشروع للأطفال في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية:** تجمع أم النور (ماري كلود الخويري) -جمعية سعادة السما (إبراهيم حبوش) - جمعية سكون (جويل أبي صعب)- جمعية نسروتو/ كلية ابن الإنسان (تشابي معلوف).

٦- المنظمات الدولية ومنظمات الامم المتحدة

- اليونيسف
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
- الاونروا
- برنامج الامم المتحدة الانمائي
- لجنة الامم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا/الاسكوا
- منظمة إنقاذ الطفولة
- منظمة الرؤية العالمية
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال(منال عيد- هيفاء حمدان).

